معتمد المسائل

تأليف

الحجة الفقيه المحدث
الشيخ عبد الله بن الشيخ عباس
بن الشيخ عبد الله الستري البحراني

معتمد المسائل

تأليف

الحجة الفقيه المحدث
الشيخ عبد الله بن الشيخ عباس
بن الشيخ عبد الله الستري البحراني

الطبعة الأولى المحققه

١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

أشرف على تحقيقه

وقام بطبعه ونشره فضيلة الشيخ منصور

الشيـخ محمـــد بن سلمـــان الستـري

الجـــزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نور قلوب العارفين بذكره ، وشرح صدورهم بنوره ، وقدس أرواحهم بسره ، وشغلهم بخدمته ، وأطلق ألسنتهم بشكره ، والصلاة والسلام على نبيه محمد خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ، وعلى آله المنتجبين الطاهرين ٠

وبعد ، فان الله ـ سبحانه ـ خلق الانسان ، وميزه بالعقل والادراك ، وأهله لتلقي التوجيهات والخطابات ، وجعله مدنيا بالطبع ، لذلك قضت حكمته تعالى أن يضع للناس القوانين اللازمة لتنظيم أمورهم ، وتوفير الأمن لهم ، كي تنعم البشرية بالهداية والرشاد ، ويسودها العدل والسلام ٠ وكان ذلك من الله على أيدى أنبيائه ورسله الذين عصمهم من الزلل ، وختمهم بنبي الهدى محمد بن عبدالله ، صلى الله عليه وآله ، اذ أنزل عليه قرآنا « يهدى للتى هى أقوم ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ، أن لهم أجرا كبيرا » ، وأودع فيه تبيان كل شيء ، فكان دينه صلى الله عليه وآله خاتمة الأديان ٠

والقرآن على ذلك هو الدستور الخالد الذى صاغه الله لخلقه ، وأمرهم بالتعبد به ، والاسلام هو قانون الحياة الطبيعي ، وميزان الفطرة التى نشأ عليها الانسان ، ومناهجه ونظمه النظرية والعملية تتكفل بحل كل مشكلة من مشاكل

الحياة ، وتقوم كالحارس الأمين على الفرد والجماعه ، وتحول دون أن ينحط مقام الانسان ، أو يهوي في مهاوي التدهور والضياع ٠

لكن ، أنى للانسان أن يستخلص مواد هذا القانون ، ويصحح نظرته وفق التعادل التام الذى يقدمه هذا الميزان ، وأنى له أن يطهر عقله ونفسه ، قبل أن ينفتح على الاسلام بصورته الالهية الحقيقية ٠

ان الاسلام عدالة أينما قصدته ٠ عدالة تقوم على وضع الأمور في نصابها ، واحقاق الحق بماله وعليه ٠ وكل مسلم سواء كان من العاملين بمناهجه ـ كلا أو بعضا ـ أو من غير العاملين بها يجب أن يعتقد بأن الاسلام هو نظام الحياة الكامل ، وبأن له يدا موضوعة على جميع شئون المجتمع الاسلامي ومجالاته ، سواء المجال السياسي أو المجال الاقتصادى ، أو المجال الاجتماعى أو الثقافي والتربوى ٠٠ وعلى كل ما في هذا الكون من أمور ترتبط بحياة الانسان ٠

ولأن القرآن هو دستور المجتمع الاسلامي الذى تشرع على ضوئه القوانين الاسلامية ، فقد جعل الله له حماة وحملة يوضحونه ويشرحونه ، وهم الرسول الأعظم (ص) وأوصياؤه أهل العصمة والطهارة (ع) ٠ ثم تلامذتهم من أهل العلم والخبرة والمعرفة والدراية الذين دونوا الحديث والفقه ، واستخرجوا الفروع من الاصول التى قرروها ، والفوا الموسوعات والكتب الاستدلالية والرسائل العلمية والعملية

معتمدين على الكتاب والسنه ، فجاءت كتبهم ورسائلهم واضحة المنار ، ساطعة الأنوار ، تقود المستضيئين والتابعين الى طريق الهداية والعرفان ٠

ومن أولئك العلمـاء الأعـلام آية الله العظمى البحاثة المحقق ، والخبير المتبحر ، فقيه أهـل البيت الشيخ عبدالله نجل العلامة الكبير الشيخ عباس الستري ، قدس الله سره ، ونور ضريحه ٠ كان من فطاحل علماء البحرين ، ومرجعا من مراجعها ، الذين قاموا بجهادهم الديني والعلمي ، وسهروا الليـالى في خـدمة الـدين الحنيـف ، فأشرقت أنوارهـم في أفق المجد والشرف ، وانتشرت آثارهـم القيمة بين الناس ، بما أخرجوه من مصنفات نافعة ، استحقوا بها أن يضفى عليهم صاحب الرسالة (ص) سمة السـؤدد حتى فضل مدادهم على دماء الشهداء ، وجعلهم ورثة الأنبياء ٠

والفقيه المحدث الشيخ عبدالله بن الشيخ عباس الستري غني عن المدح والاطراء ، له عدة تصانيف في الفقه وغيره من العلوم الاسلامية ٠ ويعتبر الكتاب الذى نقـدمه وهو كتاب « معتمد السائل » من أبرز وأشهر مؤلفاته ٠ وتأتى أهميته من كونة رسالة عمليـة تضـم فتـاواه وما ثبت عنـده من الاستنباط من الكتاب الكريم والسنة النبوية وأخبار الائمة الاطهار ، مجردا عن الاستدلال ٠ ومذ قدمت لرسالته الصلاتية « منية الراغبين » كنت على موعـد مع القراء الكرام لتقديم كتاب « المعتمد » حيث قلت : (ونسأل الله العلي القدير أن

يساعدنا على اعادة طبع كتاب معتمد السائل طبعا صحيحا جيدا) • وانى أحمد الله الذى استجاب لى دعائي ، وبلغني مناي ، وهيأ الأسباب ، لتحقيق هذا الكتاب الجليل ، وطبعه ، وابراز هذا الأثر الخالد الى عالم الوجود ، على هذا النحو •

وللحقيقة ، فانا قد بذلنا في تحقيقه وطبعه غاية الجهد المستطاع ، حيث جمعنا عدة نسخ خطية يغلب على الظن صحتها ، ومن بين هذه النسخ نسخة بقلم العلامة الجليل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد علي حفيد المصنف • وبعد جمع النسخ قمنا بمقابلتها ، والمقارنة بينها ، فخرج الكتاب الى الملأ العلمي والمجتمع الديني ، بهذا الاتقان الرائع ، والدقة البالغة ، والطباعة الممتازة •

وتمتاز هذه الطبعة على سابقتها بالتحقيق والضبط وسلامة النص ، وايراد بعض التعليقات اللغوية في الهامش ، شرحا لبعض الألفاظ التى يصعب على غير المتخصص فهمها •

ويغلب على الظن ـ والله العالم ـ أن كتاب « معتمد السائل » هو آخر مؤلفات الشيخ رحمه الله • والشيء الذى يمكن أن نقطع به أنه متأخر عن كتابيه « منية الراغبين » «والكنز» ، بدليل أنه ـ قدس سره ـ يحيل في «معتمد السائل» عليهما • وبموجبه ، فان كل ما أفتى به في «المنية» أو «الكنز» ، وأفتى بخلافه في «المعتمد» ، فالعمل ـ وفق رأيه ـ يكون على ما أفتى به في هذا الكتاب ، لأنه كما قلنا متأخر عنهما •

ومثال ذلك ما أفتى به في صلاة الجمعه ، حيث قال في منية الراغبين « المطلب الخامس في صلاة الجمعه ·· وهى واجبة تخييرا مع حصول خمسة فقط أو سبعة ، وأمامها قاصر عن شرائط الفتوى · ومع السبعة والمستقل بالفتوى ــ وهو القادر على استخراج الفروع من الأصول ــ فوجوبها عيني على الأصح » (١) · هذا ما أفتى به في « المنية » · أما في هذا الكتاب ، الذى عليه المعتمد في مجال تطبيق العمل على فتواه ، فقد قال ــ قدس سره ــ « التاسعة » وجوبها عندى عيني حتى في زمن الغيبة ، ولو مع غير الفقيه · نعم يشترط قدرته على الاتيان بالخطبتين انشاء لاقراءة » (٢) فتجد ــ أيها القارىء الاختلاف واضحا بين هذه الفتوى وفتواه السابقة الواردة في « منية الراغبين » ، ففى « المنية » يشترط في وجوبها العيني فقاهة الامام واجتماع سبعة مصلين أحدهم الامام ، ومع انتفاء أحد هذين الشرطين يكون وجوبها تخييريا ·

وفي هذا الكتاب « المعتمد » لا يشترط في امامها الفقاهة مطلقا · بل انه رد على من يشترط ذلك بما لا يدع مجالا للشك في أنه قد عدل عن فتواه في « المنية » ، فلا يجوز التمسك بما أفتى به فيها حول شروط وجوب الجمعه وعلى مقلديه الأخذ بما أفتى به في المعتمد من القول بوجوبها العيني حتى مع غير الفقيه ·

---

(١) منية الراغبين ص : ٨٨ مطبعة النعمان ــ النجف الاشرف ·

(٢) انظر ص ٨٥ من الجزء الاول ·

وفي الختام أهيب بالاخوة والأبناء أن يحرصوا على اقتناء هذا الكتاب والعمل بما فيه ، فقد جمع بين دفتيه جميع أبواب الفقه من الطهـارة الى الديات ، مع امتيـازه بحسن التعبير وجماله ، ودقـة المعنى ، وخلوه من التعقيد ، في لفظ وجيز واختصار غير مخل ، ولذلك كان محط انظار العلماء ومرجع المتشرعين والعاملين • ولا يفوتني أن أوجه شكرى وتقديرى لكل من بذل معي جهدا في اخراج هذا الكتاب •

أسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه الخير وأن يمدنا بعونه لتحقيق وطبع بقية كتب المصنف رحمه الله ، كما أرجو من اخواني المؤمنين ألا ينسوني من الدعاء بالتوفيق في مظان الانابة والاجابة •

والحمـد لله رب العالمين

٢٦ جمادى الاولى ١٤٠٠ هـ **منصور الشيخ محمـد بن سلمان الستري**
١١ ابريـــــــل ١٩٨٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مقـــدمة المؤلـــف

الحمـد لله رب العالمين ، والصـلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ·

وبعد : ـ فيقول الفقير الحقير المسكين عبدالله بن عباس البحراني ملكه الله نواصي الأماني ، ان هـذا الكتـاب قد اشتمـل على ما يقـرب من ألفي مسألـة وضعته لتابعينا من الأخوان ، مجردا عن الاقوال والاستـدلال · بل مجرد فتوى بماثبت عندى من الأستنباط من أخبار أئمتي عليهم السلام ·

وليعلم ! أنه اذا قلت واجب قطعا فهو ليس فيه خلاف ، وان جردته عنها ففيه خلاف ، وكذلك اذا قلت حرام أو نجس أو طاهر · وان قلت مكروه كراهة مغلظة ففيه قول بالتحريم ، وان قلت مستحب مؤكد ففيه قول بالوجـوب ، ورتبتـه على أبواب ومسائل · وسميته « بمعتمد السائل » سائلا من الله اتمامه بحق الوسائل · ولقـد بالغت فيه بالتوضيح والبيان ليعم نفعه للاخـوان · وأسأل الله أن يكون ثوابه ذخيرة لي يوم القيـــام ·

بـــاب الميـــــاه

وفيــه مسائل : ــ

الأولى : ــ الماء المحقون الناقص عن الكر ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة ، لا مطلقا · بل اذا وقعت النجاسة عليه ، لا اذا وقع عليها ·

الثانية : ــ الجارى وهو النابع لا يحتاج الى عدم انفعاله بالنجاسة الى كونه كرا ·

الثالثة : ــ ان ماء الاستنجاء مطلقــا (١) طاهر قطعا في الجملة الا مع التغيير ·

الرابعة : ــ ان ماء البئر لاينفعل بمجرد ملاقاته للنجاسة ، والنزح منه انما هو مستحب للتنزه وعدم النفرة ·

الخامسة : ــ يستحب التباعد بين البئر والبالوعة بسبع أذرع ، ان كانت الأرض رخوة أو كانت البالوعــة فوقها ، والا بخمسة ، ولا تنجس البئر بقرب البالوعة لها ·

تتمـــــــة

ينزح ماء البئر كله لموت البعير فيه وكذا الثور وانصباب الخمر فيه والثلاثة منصوصه والحق بالخمر كل مسكر مائع والفقاع (٢) والمني والدماء الثلاثة ، أما المسكر والفقاع (٣)

(١) وفى نسخة : لا توجد كلمة مطلقا ·

(٢) الفقاع = شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط (مجمــع البحرين · ج ٤ : ٣٧٦) ·

(٣) وفى نسخة : أما المسكر فلا طلاق الخمر عليه فى بعض الاخبار (بحذف كلمة الفقاع) ·

فلا طلاق الخمر عليه في بعض الأخبار ، وأما الثلاثة الأخر فلا دليل عليها الا الشهرة وهي ليست دليلا، فألحاقها بما لانص فيه عندى أوجه • فأن غلب الماء لكثرته تراوح عليه أربعة من أول النهار الى آخره • اثنين اثنين للنص المتلقى بالقبول ، وان كان في متنه ركاكة وتهافت تظهر عند التأمل •

ولموت الحمـار كر ، والحق به الفرس والبقرة ، ولموت الأنسان مطلقا سبعون دلوا وذلك قطعي فيما سوى الكافر ، والنص مطلق •

وللعـذرة عشرة ان لم تذب ، فان ذابت فأربعـون أو خمسون •

ولكثير الدم أربعـون • ولقليله خمسـة (١) ، وتجزي الثلاثة • ولموت الكلـب أربعـون ، ويجـزي أن ينزح منه دلاء (٢) •

وللسنور ثلاثون أو أربعون ، ويجزي سبعة •

ولبول الرجل أربعون ، وبول المرأة لانص فيه ، فينزح كله ، أو ثلاثون أو أربعون •

ولأغتسال الجنـب الخالي من النجاسـة سبع ، والظاهر لارتماسه فيه ، وهـذا مما يدل على أن النزح مستحب لعدم نجاسة الجنب قطعا ، وكذا لموت الطير مابين الحمامة والنعامة، والخمس يجزي • وكذا لوقوع الكلب وخروجه حيا . وكذا

---

(١) وفى نسخة ولقليله عشرة وتجزى الثلاثة •

(٢) وفى نسخة لا توجد (ويجزى ان ينزح منه دلاء) •

للفأرة اذا تفسخت وانتفخت ، والا فثلاثة · وفي بول الصبي غير الرضيع مطلقا كذلك ، ولو كان رضيعا فواحد ، وكذا لموت العصفور ونحوه ·

ولو تغيرت البئر بالنجاسة نزح منها حتى يزول التغيير ويستوفي القدر ، وزوال التغيير كاف على ما اخترناه ، والأستيفاء انما هو مستحب ·

السادسة : ـ ان الماء من غسل الجنابة طاهر قطعا ·

السابعة : ـ انه مطهر في الأصح ، وكذا ماء الأستنجاء ، والأحتياط في المسألتين حسن ·

الثامنة : ـ ماء الوضوء طاهر قطعا ومطهر كذلك ·

التاسعة : ـ لايجوز الاغتسال بغسالة الحمام الا أن يعلم خلوها من النجاسة ·

العاشرة : ـ يكره الطهارة بماء أسخن بالشمس قطعا فأنه يورث البرص ، وتقييده بكونه في آنية غير ثابت عندى بل يكره مطلقا ·

الحادية عشرة : ـ يكره التغسيل للميت بما اسخن بالنار قطعا ، الا اذا خاف المغسل على نفسه ·

الثانية عشرة : ـ الأسآر كلها طاهرة الا الكافر مع أخويه · (١)

---

١ ـ يعنى بهما : الكلب والخنزير ·

الثالثة عشرة : ـ يكره سؤر المسوخ والحائض غير المأمونة أي التى لم تتحفظ عن النجاسة ٠

الرابعة عشرة : ـ اذا نجس أحد الانائين ولم يتعين اجتنب مائهما ٠

الخامسة عشرة : ـ ينبغي اهراقهما ٠

بـــاب في المضـــاف

وهو مالا يتناوله اسم الماء باطلاقه ، بل بقيد كالمنعصر من جسم أو مصعد أو ما مزج به شيء يسلبه الاطلاق وفيه مسائـــل : ـ

الأولى : ـ أنه لايرفع حدثا ٠

الثانية : ـ أنه لايزيل خبثا ، ولوكان ماء ورد ٠

الثالثة : ـ انه ينجس بالملاقاة للنجاسة مطلقا ٠

بـــاب في الكـــر

وفيه مسألتان :

الأولى : ـ الكر بالوزن ألف ومائتا رطـــل بالعراقي لا المدني ٠

الثانية : ـ بالمساحة ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين شبرا٠

بـــاب في النجاســة

وفيــه مسائل : ـ

الأولى : ـ البول مما لا يؤكل لحمه ، مماله نفس سائلة نجس ولو كان بول رضيع أو معصوم وكذا غائطه ٠

الثانية : ــ ان ذرق الطير كله طاهر ، وان كان الاحتياط هنا أولى ، خصوصا في الخفاش ٠

الثالثة : ــ بول الحمير والبغال والخيل نجس ٠

الرابعة : ــ أرواثها طاهرة ٠

الخامسة : ــ بول الجلال (١) نجس قطعا ، ولو كان من الحيوان المحلل وكذا غائطه ٠

السادسة : ــ موطوء الانسان بوله وخروه نجسان ولا فرق بين أن يكون الواطىء صغيرا أو كبيرا ٠

السابعة : ــ المني من ذى النفس مطلقا نجس قطعا ، وكذا دمه مطلقا ، وان كان أقل من درهم ٠

الثامنة : ــ الدم المتخلف في المذبوح أو المنحور بعد القذف المعتاد طاهر حلال قطعا ٠

التاسعة : ــ الميتة من ذى النفس نجسة قطعا ، وأما غير ذات النفس كالسمك ونحوه فطاهر ٠

العاشرة : ــ القطعة المبانة من بدن ميتة نجسة ، سواء قطعت من ميت أوحي ، ويستثنى من ذلك الفالول والجلود التى تنتف من القرحة ٠

الحادية عشرة : ــ الأصح أنه لا تتعدى نجاسة الميتة مع اليبوسة ، نعم ان الاحتياط هنا حسن ٠

---

١ ــ الجلال : هو الذى يتغذى بعذرة الانسان دواما أو فى الغالب ٠

الثانية عشرة : ــ ان اللبن المستخرج من الميتة طاهر ، وكذا الأنفحة قطعا ، والأنفحة كرش الجدى ما لم يأكل ، وقيل : ــ شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في الصوف فيغلظه كالجبن ، وفي الصحاح : ــ أن الأنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة ، كرش الحمل والجدى وقريب منه ما في مجمع البحرين والجمهرة • وفي القاموس : ــ الأنفحة بكسر الهمزة وتشديد الفاء وقد تكسر الفاء ، شيء يستخرج من بطن جلد الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن وفي مصباح المنير : ــ والأنفحة هي الكرش • وابن ادريس عبر بما في الصحاح وفي التهذيب : ــ لا تكون الانفحة الا لذى كرش • وانما خرجنا هنا عن عادتنا لاشتباه هذه اللفظة على كثير من الطلبة •

الثالثة عشرة : ــ البيضة الخارجة من است الدجاجة الميتة طاهرة حلالة ، اذا اكتست القشر الغليظ المعبر عنه في لسان الفقهاء بالأعلى •

الرابعة عشرة : ــ ان كل مالا تدخله الروح من الميتة فهو طاهر قطعا •

الخامسة عشرة : ــ الأشهر الأظهر نجاسة جلد الميتة •

السادسة عشرة : ــ الأقوى نجاسة أهل الكتاب ، وكذا المجسمة والمجبره،ولا يبعد نجاسة المخالفين مطلقا ، أما الناصب فنجس قطعا ، لكن الناصب ماهو ؟ والأظهر من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب •

السابعة عشرة : ــ الكلب نجس مطلقا اذا كان بريا

لا بحريا (١) ٠

الثامنة عشرة : ــ الخنزير البرى نجس قطعا ٠

التاسعة عشرة : ــ مالا تحله الحياة من نجس العين كالكافر وأخويه نجس على الأشهر الأظهر ٠

العشرون : ــ الخمر نجس ، وكذا كل مسكر مائع أصالة، وكذا الفقاع ، وفي العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه عندى اشكال ، والاحتياط لايخفى ٠ أما الزبيبي فطاهر قطعا وان قيل بتحريمه وكذا التمرى ٠

الحادية والعشرون : ــ لبن البنت طاهر وكذا لبن كل طاهر الجسم كالسنورة والذئبة والسبعة وغيرها ٠ ولبن ماهو حلال طاهر قطعا ، وما هو مكروه مكروه قطعا ٠

الثانية والعشرون : ــ لبن نجس العين نجس قطعا ٠

الثالثة والعشرون : ــ الأظهر أن المسوخ كالقردة وشبهه طاهر ، وكذا الفأرة والأرنب والثعلب والوزغة والقيء والقيح (٢) والصديد (٣) الخالي من الدم ، والمذى وان كان بشهوة والحديد وعرق الجنب من الحرام نجس على الأحوط ، وكذا عرق الجلال ٠

---

(١) الكلب البحرى : حيوان يداه أطول من رجليه ، يلطخ بدنه بالطين (مجمع س ١٩٣ ج ٢) ٠

(٢) القيح : المدة لا يخالطها دم (مجمع ج ٣ ص ٨٤) ٠

(٣) الصديد : قيح ودم ، وقيل القيح كأنه الماء فى رقته والدم فى شكله (مجمع ج ٣ ص ٨٤) ٠

بـــاب : ـ في ازالـة النجاســات

وفيه مسائل :

الأولى : ـ تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن لأجـل الصلاة مطلقا قطعا ، وان كان في النافلة وجوبـا شرطيـا • ويستثنى من الواجبة صلاة الأموات عنـدى • وكذا الطواف الواجب ولا تجب الازالة لنفسها قطعا •

الثانية : ـ قد استثني من وجوب الازالة الدم اذا كان أقل من درهـم ، وليس دم حيض وأخويه (١) • ولا يشترط أن يكون من الانسان نفسه على الأظهر •

الثالثة : الدم المتفرق بحيث لو اجتمع كان درهما ، هل يعفى عنه أولا ؟ الظاهر لا •

الرابعة : ـ الأظهـر أن الثوب والبـدن شرع في ذلك •

الخامسة : ـ مما استثنى من وجوب الازالة دم الجروح والقروح حتى تبرأ ، وكذا ما تعذر تطهيره •

السادسة : ـ يعفى عن نجاسة ثوب المربية صبيا أو صبية اذا لم تجد سواها ، وتغسلها في اليـوم والليلة مرة واحدة ، ويلحق بها المربي على الأظهر • والظاهر (٢) نجاسته بالبول لا مطلقـا •

---

(١) يقصد بأخوى دم الحيض : دم النفاس ودم الاستحاضة •

(٢) وفى نسخة : والظاهر عدم نجاسته بالبول لا مطلقا •

السابعة : ــ تجب ازالة النجاسة عن الأواني اذا أريد الأكل فيها أو الشرب قطعا ٠

الثامنة : ــ تجب الازالة للنجاسة عن المساجد وآلاتها قطعا ٠ لكن انما هذا في المساجد الموقوفة للعبادة لله تعالى لا مساجد البيوت ، نعم هي مستحبة فيها ٠ وليعلم أن الازالة انما هي عن الظاهر لا الباطن قطعا ٠ فلو كانت أرضا نجسة فألقي عليها تراب فواراها ، جاز أن يتخذ عليها مسجد قطعا ٠

التاسعة : ــ تجب الازالة أيضا عن المشاهد المشرفة وكسوتها وآلاتها وما اتخذ زينة لها ٠

العاشرة : ــ تجب أيضا عن المصاحف المشرفة كتابتها قطعا ، وهوامشها وأكياسها ولفائفها على الأحوط ٠

باب : ــ في قدر الواجب من الازالة

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ ان الواجب في الازالة ازالة عين النجاسة لا الريح واللون ٠

الثانية : ــ يستحب صبغ لون دم الحيض اذا لم يزل بمشق وهي المغرة (١) ، وهل يلحق بذلك سائر النجاسات كالغائط ونحوه ؟ عندى فيه اشكال ٠

الثالثة : ــ لا يكفي في البول الازالة مرة واحدة ، بل لابد من اثنتين على الأصح ٠

١ ــ المغرة : الطين الأحمر الذى يصبغ به (مجمع ج ٥ ص ٢٣٦) ٠

الرابعة : ــ لافرق في وجوب التثنية بين الثوب والبدن ٠

الخامسة : ــ انما تجب التثنية اذا كان الغسل بماء راكد قليل ، أما بالجارى أو الكثير فمــرة تكفي ٠ نعــم ، المرتان مطلقــا أحوط ٠

السادسة : ــ ان المني في التثنية كالبول ٠ بل ربما هو أولى لما لايخفى ، وكذلك الدم ٠ وفي الحــاق باقي النجاسات وجــه قوى ٠

السابعة : ــ يستثنى من البول في التعدد ، بول الصبــي اذ يكتفى فيه بصب الماء مرة ، والظاهر أن الصبي والصبية في ذلــك شــرع ٠

الثامنة : ــ يكفي في طهر الآنية صب الماء فيها ، وتفريغه مرتين والثــلاث أحــوط ، والظــاهر أنه لافرق في الآنيــة المثبته (١) وغيرهــا في ذلك وينبغي في اناء الخمر الدلك بل يجب مع الغسل ثلاثا ٠

التاسعة : ــ الاناء يغســل ثلاث مرات من ولوغ الكلب أولاهــن بالتــراب ٠

العاشرة : ــ لا يجب مزج التراب بالماء ، بل ولا يستحب بل يدلك بالتراب البحت ٠ وتسميتــه بالغســل فيه مجاز ٠

الحادية عشرة : ــ يطهر الاناء من ولوغ الخنزير بسبع ،

---

١ ــ وفى نسخة (المنتنه) ٠

بالماء بلا تراب • والجرد اذا مات في الاناء ينبغي كذلك وان جاز بالواحـدة •

الثانية عشرة : ــ مالاقى الملاقي للنجاسة بعد ازالتهـا بمسح وشبهه بحيث لايبقى منها شيء ينجس على الأظهر •

بـاب في المطهـــرات

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الماء مطهر مطلقا •

الثانية : ــ الشمس تطهر البول ، بل كل نجاسة مائعة في الأرض • والبارية والحصر ومالا يمكـن نقلـه كالأشجار والأبواب والأبنية والسطوح اذا حصل اليبس بها ولو بمعاونة الهواء ، لا بالهواء وحده •

الثالثة : ــ الظاهر أن هذه الطهارة حقيقية •

الرابعة : ــ الأرض يطهر بعضها بعضا ، يعني اذا مشى على أرض نجسة ثم على طاهرة طهرت • وكذلك تطهر باطن القدم والخـف بل كل ما يوطى ولو من خشـب ، بل خشبة الأقطـع (١) على الأظهر بالمسـح أو بالمشي حتى يذهب أثر النجاسـة •

الخامسة : ــ يشترط طهـارة الأرض على الأحـوط ، وكذا جفافها •

---

١ ــ خشبة الاقطع : هى التى يتوكأ عليها مقطوع الرجل •

السادسة : ـ لايشترط في ذلك المشي خمسة عشر ذراعا ، نعم يستحب مؤكـدا ٠

السابعة : ـ النار تطهر ماتحيله رمادا قطعا أو دخانا ، لا ما أحالته آجرا أو خزفا على الأحوط ٠

الثامنة : ـ الحيلولة مطهرة ٠ فيطهر الكلب والخنزير بصيرورتهما ملحا ، والعذرة دودا أو ترابا ٠

التاسعة : ـ الانتقـال : فيطهـر الـدم اذا انتقـل الى البعوض ونحـوه ٠

العاشرة : ـ الزوال في الحيوان ، والغيبوبة في الانسان مطهران ٠

الحادية عشرة : ـ الاسـلام مطهـر لبدن الكافر قطعا ٠ لاثيابه قطعـا ٠

الثانية عشرة : ـ الاحجار وشبهها مطهرة في الاستنجاء ٠

الثالثة عشرة : ـ نقص البئر مطهر لها على قول منجسها مطلقـا ٠

الطهـــــــارات

بـــاب موجبـــات الوضـــوء

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ فمن موجباتـه البـول والغائط والريح من الموضع المعتاد ، وهو الموضع الطبيعي ولايحتاج الى الاعتياد• ولاينافي تخلف أثره •

الثانية : ـ مثل ذلك لو كان المخرج من غير المعتاد خلقة ، وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح غيره •

الثالثة : ـ لو لم ينسـد الطبيعي وانفتـح غيره معه ، فالمسألة عندى مشكلـة وان كان الأرجـح بعد التأمـل عدم الايجاب به مطلقـا • وهنـا الاحتياط ينبغي أن لا يترك •

الرابعة : ـ من النواقض قطعـا في الجملة النوم النافي لحاسة السمع والبصر •

الخامسة : ـ الاستحاضة القليلة •

السادسة : ـ كل مزيل للعقل من سكر أو اغماء وشبههما•

بـــاب كيفيـــة الوضـــوء

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ النيـة واجبـة وماهي الا القصد والقربة • ولا تحتاج الى لفظ ، بـل هو عبث • وان حصل لم يضرها •

الثانية : ـ يجب استدامتها بمعنى : ـ أن لايحدث نية تخالفهـــا ٠

الثالثة : ـ الضمائم اللازمة كالتبرد لا ينافيها ٠

الرابعة : ـ الظاهر يجب مقارنتها لغسل الوجه مقارنة عرفية ، وهل تكفي مقارنتها لغسل اليدين المستحب ؟ الأحوط العـــدم ٠

الخامسة : ـ يجب الابتداء بغسل الوجه من أعلاه ، فلو نكس لم يجز ٠

السادسة : ـ حد الوجه طولا من قصاص الشعر لمستوى الخلقة الى محـادر الذقن ، وعرضـا مادارت عليه الوسطى والابهـــام ٠

السابعة : ـ ان العذار وهو الشعر النابت على العظـم الذى على سمت الصماخ متصلا أعلاه بالصدغ واسفله بالعارض لا يجب غسلـه ٠

الثامنة : ـ مواضع التحذيف بالحاء المهملة والذال المعجمة وهي بين الصدغ والنزعة يجب غسلهـا من باب الاحتياط ٠

التاسعة : ـ العارض وهو الشعـر المنحط عن محـاذاة الأذن يتصل أسفله بما يقرب من الذقن وأعلاه بالعذار فيه اشكال ، والظـاهر أن ما خرج منه عن الاصبعين فلا يجـب غسله ، وما دخل فيهما يجب غسله ٠

العاشرة : ـ في دخول الصدغ في الغسل اشكال ، والظاهر أن بعضه داخل وبعضه خارج ٠

الحادية عشرة : ـ لايجب تخليل شعر الوجه مطلقا ، انما يجب غسل البشرة الظاهرة بين الشعر اذا لم يوارها ٠

الثانية عشرة : ـ يجب غسل اليد اليمنى بعد الوجه قطعا ٠

الثالثة عشرة : ـ يجب الابتداء بغسلها من المرفقين الى أطراف الأصابع ، والنكس لا يجوز ، وبعدها اليسرى كذلك ٠

الرابعة عشرة : ـ يجب ادخال المرفقين في الغسل قطعا ، وهو من باب الاصالة لا المقدمة على الأظهر ، والثمرة فيهما غير خفية ٠

الخامسة عشرة : ـ يجب تخليل مالا يصل له الماء الا به ويستحب في مايصل بدونه ٠

السادسة عشرة : ـ لايجزى الا مايسمى غسلا ، والدهن لايجزى على الأظهر الا مع العذر ٠ ومادل على ذلك مؤول لما لايخفى ٠

السابعة عشرة : ـ يجب غسل كل ما في محل المغسول من اصبع أو لحم زائدين أويد قطعا ٠

الثامنة عشرة : ـ يجب بعد غسل اليسرى مسح مقدم

الرأس ، أما بشرته وشعره (١) المختص به ، فلا يجزى المسح على شعر غيره وهو الخارج بمده عن حده ٠

التاسعة عشرة : ــ لابد أن يكون المسح ببقية ماء الوضوء ، لا بماء جديد ٠ نعم ، مع الضرورة يجوز استئناف ماء من غير الوضوء ، كأن يكون الوقت مفرطا في اليبوسة بحيث اذا أكمل الوضوء يبس الماء من أعضائه ٠

العشرون : ــ الواجب في هذا المسح المسمى ، نعم الأحوط قدر ثلاث أصابع ٠

الحادية والعشرون : ــ لايجوز المسح على حائل مع الاختيار قطعا ٠

الثانية والعشرون : ــ بعد مسح الرأس يجب مسح الرجلين ، من رؤوس الأصابع الى الكعبين ببقية ماء الوضوء أيضا ٠

الثالثة والعشرون : ــ الأظهر جواز النكس في هذين المسحين ، نعم هو مكروه كراهة مغلظة ٠

الرابعة والعشرون : يجب الاستيعاب الطولي لا العرضي، نعم يستحب بالكف كله ، بل هو الأحوط ٠

الخامسة والعشرون : ــ الأظهر أن الكعب هو قبة القدم ،

---

(١) وفى نسخة : أو شعره ٠

والأحوط المسح الى المفصل الذى هو بين الساق والقدم ٠

السادسة والعشرون : ـ لا يجوز المسح هنا أيضا على حائل ، الالتقيه أو ضرورة ٠

بـــاب في مستحباتـــه

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ يستحب فيه السواك ٠

الثانية : ـ التسمية والدعاء المأثور عن علي عليه السلام٠

الثالثة : ـ غسل اليدين من الزندين ، من البول والنوم مرة واحدة ، ومن الغائط مرتين ، أما من الريح فلا قطعا ٠

الرابعة : ـ أن يدعو عند كل عضو بالأدعية المأثورة ٠

الخامسة : ـ تكرار الغسل ثانية ، الا اذا حصل الأسباغ التام في الأولى ، والمبالغة فيه ، فمرة حينئذ أفضل ٠ (١)

السادسة : ـ أن يبدأ الرجل في اليدين بظاهر الذراع ، والمرأة بالعكس ٠

السابعة : امرار اليد عند الغسل وهو المعبر عنه بالدلك٠

الثامنة : ـ متابعة الأعضاء مستحب مؤكد ٠

التاسعة : ـ المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا ٠

---

(١) وفى نسخة : تكرار الغسل ثانية اذا لم يحصل الاسباغ التام فى الاولى ، والمبالغة فيه مرة واحدة أفضل ٠

بـــاب : ـ في أحكام الوضـــوء

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ الترتيب بين الأعضاء واجب قطعا ، فان خالف أعاد على ما يحصل معه الترتيب ، حتى في الرجلين فانه يجب أن يبدأ باليمين قبل اليسرى ٠

الثانية : تحرم التولية اختيارا ٠

الثالثة : ـ يشترط طهارة الماء واباحته قطعا ، فلو توضأ بماء نجس أو مغصوب عالما بطل قطعا ، ولو كان جاهلا صح في الثاني ، وفي الأول عندى اشكال ٠

الرابعة : ـ طهارة أعضاء الوضوء قطعا ٠ وفي اشتراط اباحة محله عندى اشكال ، والأحوط اشتراطه ٠

الخامسة: ـ ذو الجبيرة ان أمكن النزع نزعهـا ، والا مسح عليها ، فان كانت نجسة وضـع طاهرا عليها ومسح . ولو كان جرحا أو قرحا خاليين من الجبيرة غسل ما حولهما ، أو يضع طاهرا عليهما ٠

السادسة : من تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقنها وشك في المتأخر ، فهو في الأول محدث قطعا ، وفي الثاني على الأصح ٠ وبالعكس في الأول متطهر قطعا ٠

السابعة : ـ صاحب السلس يجب عليه أن يضع ذكره في كيس محشو قطنا ، ثم يتوضـأ ويجمـع بين كل صلاتين بوضوء ، ويتوضأ للصبح ٠

الثامنة : ـ المبطون يتوضأ ويصلي ، وكلما فاجأه الحدث توضأ وبنى على الأقوى ·

بـــاب في الخلـــــوة

وفيها مسائل : ـ

الأولى : ـ يجب فيها ستر القبل والدبر والانثيين عن الناظر المحترم ، لا الزوجة مطلقا والأمة غير المزوجة ، ولا المحللة ولا الصبي غير المميز قطعا ، والأحوط ستر العانة ·

الثانية : ـ يحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا ·

الثالثة : ـ يتعين غسل البول بالماء قطعا ·

الرابعة : ـ يجزى ثلاثة أحجار وشبهها أبكارا قالعة في الغائط الغير المتعدى قطعا ·

الخامسة : ـ انما يجب ازالة العين بذلك لا الريح قطعا·

السادسة : ـ لايجزى العظام ولا الروث ولا الخبز ولاشيء من الأطعمة ، والتحريم قطعي ·

السابعة : ـ لايخفي أن الماء أفضل وجمعهما أكمل ·

الثامنة : ـ يستحب ستر البدن كله بمعنى أن يبعد عن الناظر ، أو يلجى (١) في حفيرة أو بيت بحيث لايراه أحد ·

التاسعة : ـ يكره الخلاء تحت الأشجار المثمرة بالفعل لا بالقوة ، هذا ان كانت له ، والا حرم قطعا ·

(١) وفى نسخة يلج ·

العاشرة : ـ يكره أيضـا في المشارع والشوارع وأفنية الدور ومواضع اللعن وفيىء النزال وشطوط الأنهار ٠

بـــاب الأغســـــال

ولنبدء بغسل الجنابة لأنه اكثر دورانا

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ في موجبه وهو شيئان : ـ

أحدهما : ـ غيبوبة الحشفة في فرج المرأة فيجب عليهما قطعا ، وكذا في دبرها على الأحوط ، وكذا دبر الغلام ، وكذا في فرج البهيمة على اشكال ، وليعلم أن المرأة الميتة كالحية ، أما لو استدخلت ذكر الميت فعنـدى في وجوبه عليهـا اشكال والأحتياط لايخفى حسنه ٠

الثانية : ـ الظـاهر أن مقطـوع الحشفـة يجب عليه بغيبوبة قدرهـــا ٠

الثاني : ـ خروج المني منهمـا يقظة قطعـا ونوما قطعا فيه وفيها على الأصح ٠

الثالثة : ـ لايجب على الخنثى بخروجه من أحد فرجيهـا فقط ، ولا بالغيبوبة في الفرج ، لأحتمال الزيادة فيه ٠

بـاب في كيفيـة غسل الجنابة

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ يجب غسل الرأس مع الرقبة وهما عضو واحد

قطعا ، ومن قـال بغير ما قلنا فواهـم ، ثم الجانب الأيمن ، ثم الأيسر على الأحوط ٠

الثانية : ــ ليس في نفس العضو هنا ترتيب ٠

الثالثة : ــ ينبغي غسـل الرأس بكف وان غسله بكفين فلا بأس ، فانه أسبغ ٠ ويجزى الصـب على الرأس باناء أو ميزاب أو مطر ٠

الرابعة : ــ يجزى عن ما ذكرناه ارتماسة واحدة دفعة عرفية في الماء قطعا ، وليكن المرتمس بكليته خارجا عن الماء على الأحوط ، وهل يجزى الارتماس في غير غسل الجنابة ؟٠ عندى اشكال ، والظاهر الاجزاء ٠

الخامسة : ــ النية معتبرة في الكيفيتين قطعا ، ولا يجب فيها الا القصد والتقرب لله ٠

السادسة : ــ القول بالترتيب الحكمـي لاعبرة به بأى معنى كان ٠

السابعة : ــ تجب فيه المباشرة اختيارا ، وتجزى التولية اضطرارا ، فلو ولى اختيارا بطل قطعا ٠

الثامنة : ــ اذا حصل حدث في أثنائه اعاده من رأس على الأظهر ، وان قدر على أن يوجب الغسل (١) ثم يغتسل فهو أحوط ، اذ المسألة مشكلة ٠

التاسعة : ــ لايجب فيه الموالاة قطعا ٠

---

(١) وفى نسخة : وان قدر على اتمام الغسل ثم يغتسل فهو احوط ٠

العاشرة : ـ يستحب فيه الاستبراء للرجل المنزل بالبول والاجتهاد استحبابا مؤكدا ٠

الحادية عشرة : ـ اذا اغتسل ثم خرج بلل مشتبه وجب عليه اعادة الغسل ، ان لم يكن بال بعد الجماع ، وان بال لم يجب لكن الصلاة التى صلاها قبل خروج البلل صحيحة ، اذ هذه انماهى جنابة جديدة ٠

الثانية عشرة : ـ لايستحب الاستبراء للمرأة ، لتغاير المخرجين فلا يفيد شيئا ٠

باب ما يحرم على الجنب

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ يحرم عليه مس كتابة القرآن ، ويكره له كتابته ، بل التجنب عنه أحوط ٠

الثانية : ـ اللبث في المساجد مطلقا ، ومجرد الجواز في المسجدين الشريفين ٠

الثالثة : ـ وضع شيء فيها مطلقا ، أما أخذ شيء منها في غير المسجدين فلا بأس ، اذا لم يستلزم اللبث ، وان أمكن أن يأخذ شيئا من أحد المسجدين بغير دخول جاز أيضا ٠

الرابعة : ـ قراءة العزائم الأربع حتى البسمله بقصدها على تردد عندى ٠

الخامسة : ـ ينبغي أن لا يمس شيئا عليه اسم الله تعالى، وهل يلحق به أسماء الأنبياء والأيمة عليهم السلام ؟ الاحوط

نعم ، ويكره له قراءة مازاد على سبع آيات كراهـة مؤكدة ، وكذا الأكل والشرب مالم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه، والوضوء أفضل ، والعمل بالكل أكمل فانهما قبل ذلك يورثان الفقر والبرص ٠

السادسة : ــ المحتلم في أحد المسجدين لا يخرج منه الا متيمما ، ولا يجزيه الغسل عندى مطلقا ٠

السابعة : ــ هل يجـب في هـذا التيمم نية البدلية من الغسل ؟ الظاهر لا ، وان نواها جاز ٠

الثاني من الاغسال ــ غسل الحيض

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الحيض أقله ثلاثة أيام ، واكثره عشرة قطعا٠

الثانية : ــ هل يشترط في الثلاثة التوالي ؟ الأظهر عندى لا ، بل يكفي ثلاثة في ضمن عشرة ٠

الثالثة : ــ هل يشترط استيعاب اليوم بالدم أو أغلبه أو اشتغال طرفيه ؟ عندى في ذلك اشكال ، لكن الظاهر عندى أن الأوسط أوسط ٠

الرابعة : ــ الأغلب فيه أن يكون غليظا أسود أو أحمر يخرج بحرقة وقوة ، يخرج من الجانب الأيسر على تردد عندى في الأخير ٠

الخامسة : ــ اذا اشتبه بالعذرة ، حكم لها بتطوق القطنة

لأن دمها انما يجرج من الجوانب ، و بالغمس يعرف أنه حيض ·

السادسة : ــ لاحيض في أقل من تسع سنين كاملة قطعا ، ولا مع اليأس قطعا ، لكن ماحد اليأس ؟ الظاهر أنه خمسون سنة مطلقا ·

السابعة : ــ هل يمكن اجتماعه مع الحمل ؟ الأقوى عندى ذلك ·

الثامنة : ــ لوزاد على العشرة رجعت ذات العادة لعادتها·

التاسعة : ــ المضطربة ترجع الى تمييز الدم فان فقدته رجعت الى الروايات وهي سبعــة في كل شهر ، أو ستة ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ·

العاشرة : ــ المبتدأة ترجع الى نسائهــا كأمهــا وخالتها وأختها ، وهل ترجع الى أقرانها ؟ فيه عندى اشكال ، فان لم يكن لها نساء ، أو كن لكن مختلفــات ، رجعت الى الروايات بعد التمييز كالمضطربة ·

الحادية عشرة : ــ العادة تستقر بمرتين لا بالمرة قطعا ·

الثانية عشرة : ــ لوزاد دم المعتادة عن عادتها ، استحب لهــا أن تستظهر بيوم أو يومين بأن تجعلهمــا حيضا ومازاد استحاضة عندى مطلقــا · ولاقول لبعلهــا لو أراد أن تجعل الزائد استحاضة ، بل هي مخيرة في ذلك قطعا ·

الثالثة عشرة : ــ تتحيض بمجرد رؤية الدم ذات العادة بالوجهين قطعا ، وكذا ذات الوقت فقط قطعا ·

الرابعة عشرة : ـ المضطربة والمبتدأة كذلك ان رأتاه بصفة الحيض على الأقوى ٠

الخامسة عشرة : ـ أقل الطهر عشرة وعندى انما ذلك بين الحيضتين وذلك يعلم من كلا منا قبل ٠

بـاب في أحكـــام الحيض

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ لايصح لها صلاة ولاصوم ولاطواف ٠

الثانية : ـ لايرتفع لها حدث ولو اغتسلت ٠

الثالثة : ـ يحرم عليها مايحرم على الجنب من مس كتابة القرآن وغيرها ٠

الرابعة : ـ يحرم على زوجها وطؤها قبلا قطعا ٠

الخامسة : ـ لايصح طلاقهـا اذا كانت مدخولا بها مع حضور زوجها أو ما في حكمه ٠

السادسة : ـ هل يجوز أن تسجـد اذا تلت السجدة أو تلي عليها ؟ الظاهر نعم ، بل يجب ٠

السابعة : ـ يجب على زوجها بوطئها قبلا دينار في أوله ، ونصفه في وسطه ، وربعه في آخره على الأحوط ، وهو محرم قطعا ، نعم يجوز الأستمتاع بها ماعدا القبل ٠

الثامنة : ـ يجب عليه بوطئها كذلك ربع حد الزاني ، وعليها كذلك ان طاوعته ، ولا يجب عليهـا كفارة مطلقا ٠

التاسعة : ــ يجب عليها قضاء الصوم لا الصلاة مطلقا على الأظهر ٠

العاشرة : ــ يستحب لها الوضوء ، وذكر الله عند كل صلاة في مصلاها استحبابا مؤكدا ٠

الحادية عشرة : ــ يجب عليها أن تقضي الصلاة اذا مضى قدر زمان الصلاة ولم تصل ٠

الثانية عشرة : ــ اذا لحقت من الوقت ولوركعة بعد نقائها وغسلها وجب عليها أن تصلي تلك الفريضة قطعا ، وان لم تصلها قضتها ٠

الثالثة عشرة : ــ ان غسلها كغسل الجنابة ، الا أن مع غسلها وضوءا ، وهل هو واجب او مستحب ؟ الأظهر عندى الأستحباب ، ويفعل قبل الغسل لابعده ٠

بـاب غسـل الاستحاضـة

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الأغلب في دمها أن يكون رقيقا ، يخرج بفتور، أصفر باردا ، عكس الحيض ٠

الثانية : ــ هو مايكون بعد العادة مطلقا ، اذا لم تستظهر في الأظهر ، وبعد غاية النفاس ، وبعد اليأس ، وقبل التسع السنين ، لامع الحمل في الأظهر ، وقد تقدم الكلام فيه ٠

الثالثة : ــ هي باعتبار الدم ثلاث مراتب : ــ

الأولى : ــ أن تلطخ باطن القطنة فقط وفيها يلزم ابدالها ، أو غسلها ، والوضوء لكل صلاة ٠

الثانية : ــ أن يغمسها ، أى يلطخ باطنها وظاهرها ، فيلزمها في هذه ماتقدم ، وتغيير الخرقة ، اما بالابدال أو بالغسل ، وغسل للصبح ٠

الثالثة : ــ أن يسيل الدم عن الخرقة ، فيجب حنئيذ مع ماتقدم غسلان فتغتسل ثلاثة أغسال ، غسل للغداة ، وغسل للظهرين ، وغسل للعشائين ، وتجمع بين كل صلاتين ، تؤخر هذه ، وتعجل هذه ٠

الرابعة : ــ اذا فعلت ذلك صارت في حكم الطاهر ٠

الخامسة : ــ هل يتوقف اتيان زوجها لها على هذه الأفعال أم لا ؟ الأحوط التوقف ٠

السادسة : ــ يجب عليها أن تتحفظ من الدم مهما استطاعت ٠ وكذلك ذو السلس (١) ٠

بــاب غسـل النفـاس

وهو الدم الخارج بعد الولد قطعا ، وان لم يكن تاما ، وان كان مضغة لاعلقة ونطفة ، ومعه على الأصح ٠

وفيه مسائل : ــ

---

(١) وفى نسخة : صاحب السلس ٠

الأولى : ــ أنه لاحد لأقله قطعا ٠

الثانية :ــ ان أكثره عشرة أيام على الأظهــر الأشهر ٠

الثالثة : ــ هي كالحائض في جميــع أحكامهــا السالفة المحرمة والمكروهة ٠

بـــاب غســـل الأمـــوات

وفي مقدمته مسائل : ــ

الأولى : يجــب عند الاحتضار على الحاضرين استقبــال القبلة به على الأصــح ٠ وصورته : ان يلقى على ظهــره ، ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها

الثانية : ــ في السنن : يستحب أن ينقل الى مصلاه ، عند تعسر النزع ، لا مطلقا ٠

الثالثة : ــ تلقينه الشهادتين ، والأقرار بالأيمة (ع) ٠

الرابعة : ــ تلقينه كلمات الفرج وهي : لا اله الا الله الحليم الكريم ٠٠٠٠ الى والحمد لله رب العالمين ٠

الخامسة : ــ تغميض عينيه عند موتــه ، وطبق فيه ، ومد يديه الى جنبيه ، وشد لحييه ، وتسجيته ٠

السادسة : ــ قراءة القرآن عنده ، للبركة أو لتعجيــل موته بالصافات ، فانها تعجل الموت ٠ ويس للبركة ٠

السابعة : ــ أن يعلم المؤمنون بموته ، وتعجيل تجهيزه ،

الا مع الاشتباه ، فيتربص به حينئذ حتى يتحقق موته ، أو يتغير ريحه أو تمضي ثلاثة أيام ٠

الثامنة : ــ لايترك المصلوب أزيد من ثلاثة أيام ٠

التاسعة : ــ يكره أن يحضر المحتضر جنب أو حائض ٠ وحده موتــه فاذا مات فلا بأس في حضورهمــا عنــده ، بل ولا في غسلهما له فانه جائز قطعا وفي كراهة وضع حديد على بطنه اشكال ٠ والتجنب عن ذلك أحوط ٠

بــاب في كيفيــة غسلــه

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ تجب ازالة النجاسة ان كانت أولا ٠

الثانية : ــ بعد ذلك يجب تغسيلــه أولا بماء مصاحب للسدر ثم بماء مصاحب للكافور ، ثم بماء بحت ٠ وهو كغسل الجنابة ، الا أنه يستحب أن يبــدأ بغســل جنبه الأيمن من شق رأسه وكذا الأيسر ٠

الثالثة : ــ يستحب أن يبدأ بفرجه ويغسل ثلاث غسلات بماء السدر والحرض (١) ٠ ثم غسل رأسه برغوة السدر ٠

الرابعة : ــ لو فقد الخليطان أبدلا بالماء على الأظهر ٠

الخامسة : ــ يستحب وضوءه في الأشهر ٠

السادسة : ــ لوخيف من تغسيله تناثر جلده يمم ٠

---

١ ــ الحرض : ــ بضم الحاء ، واسكان الراء هو الاشنــان بضم الهمزة ، سمى بذلك لأنه يهلك الوسخ (مجمع البحرين ، ٤ : ٢٠٠) ٠

وهنـــا ســـنن

وفيها مسائل : ـ

الأولى : ـ أن يوضع على مرتفع حـال غسله موجها الى القبلـــه ٠

الثانية : ـ أن يقف الغاسل عن يمينه ٠

الثالثة : ـ أن يحفر للماء حفيرة ، ويكره القاء الماء في الكنيف ، ولا بأس ببالوعة الماء لا البول ٠

الرابعة : ـ تليين أصابعه برفق ٠

الخامسة : ـ شق جيبه ، ونزع ثوبه من تحته باذن الورثة على الأحوط ٠

السادسة : ـ مسح بطنه في الغسلتين الأولتين ، الا الحامل حذرا من الأجهاض (١) ٠

السابعة : ـ تجب المماثلة في المغسل ، الا الزوج وزوجته، والا المحارم مطلقا ، والأبن أقل من ثلاث سنين وابنته ٠

الثامنة : ـ الأحسن تغسيـل الزوجـة والمحارم من فوق الثياب ، والاصـح التغسيـل ، وان مات أو ماتت ولا مماثل فالأقوى دفنهما بغير غسل ، والمرأة تغسل زوجها ولو خرجت من عدته ، بل ولو تزوجت اذا لم يغسل ، وان كان ذلك نادرا ٠

---

١ ـ هو الاسقاط ٠

بـــاب : ـ في الكفـــن

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ الواجب ثلاثة أثواب : اما ازار وهو الشامل لجميع البدن وهو المعروف باللفافـة ، ومئزر والواجب منه ستر مابين السرة والركبة ، والأفضل من الصدر الى القدم ، وقميص يصل الى نصف الساق ، أو لفافتان وقميص والأول أشهر ، والثاني أظهر • أما الأدراج في ثلاث لفائف بلا قميص فهو وان جاز مرجوح •

الثانية : ـ يشترط في هذه الثياب أن تصح الصلاة فيها•

الثالثة : ـ يجزى ثوب واحد مع الضرورة لا الأختيار •

الرابعة : ـ يجب امساس مساجده السبعـة بالكافور ، وان فضل شيء القي على الصدر لأنه مسجد في الجملة •

الخامسة : ـ يجزى من ذلك المسمى ، نعم يستحب الأكمل وهو ثلاثة عشر درهما وثلث ، وبعده في الفضل أربعة دراهم ، وبعده مثقال •

السادسة : ـ كفن المرأة على زوجها قطعا ، وكذا المملوك على مالكه ، ولا يجب كفن الأقارب وان كان أبا أو اما أو ولدا قطعا ، وفي كفن المتمتع بها اشكال عندى في الوجوب ، وكذلك الناشزه • وهل يلحق في وجوب كفنهـا الخليطان ؟ الأحوط نعم • ولو كان معسرا عنه الا من تركتها وجب على الأحوط •

السابعة : ـ لايجب على المسلمين كفن الميت ، اذا لم يكن له كفن قطعا،لكنه مستحب جدا وفيه ثواب عظيم وأجر جسيم ·

الثامنة : ـ كفن الميت من أصل تركته مقدما على الوصايا والديان قطعا ·

التاسعة : ـ يستحب أن يجعل للرجل حبرة حمراء وهي من الثلاثة الأثواب لا زائد عليها وانما الزيادة في الوصف على الأصح ، ولتكن غير مطرزة بالذهب اذ ذلك خلاف السنة ·

العاشرة : أيضا يستحب أن تجعل خرقة لفخذيه وطولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر ، وصورة العمل بها : ـ أن يربط أحد طرفيها في وسط الميت ، اما بأن يشق لها أو يجعل فيها خيط ونحوه ، ثم تدخل الخرقة من بين فخذيه ، وتضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من تحت الشداد الذى على وسطه ، ثم تلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت فأدخل طرفها تحت الجزء (١) الذى انتهى ·

الحادية عشرة : ـ أن يزاد عمامة تثنى عليه مدورة ويخرج طرفاها من الحنك ، ويلقيان على صدره ، لاكعمة الأعرابي ، وهذه الصورة أشهر الصور ·

الثانية عشرة : ـ ينبغي أن يكون الكفن قطنا ، ويكره أن يكون كتانا كراهة مغلظة ·

الثالثة عشرة : ـ أن يكتب على قطع الكفن والجريدتين

---

(١) وفى نسخة : الحيز الذى انتهى ·

فلان يشهد أن لا اله الا الله ، وان كتب وأن محمد رسول الله ، والأقرار بباقي الأيمة عليهم السلام لم يمنع ، ولتكن الكتابة بتربة الحسين (ع) • فان فيها الأنس والبركة ، فان لم تكن فبطين أبيض ، ويكره بالسواد كما قيل وعند عدم وجدان ما يكتب به ، هل يكتب بالأصبع ؟ اشكال عندى ، وان ترجح عدم المنع •

الرابعة عشرة : ــ ينبغي أن يجعل تحت اليه قطن لئلا يخرج منه شيء لأنه محل ذلك لعدم الماسكة •

الخامسة عشرة : ــ ينبغي أن تزاد المرأة قناع بدل العمامة ولفافة لثدييها ، تضم الثدى الى الصدر ، ويشد الى ظهرها ، وهل تزاد نمط وهو ضرب من البسط فيه خطط ؟ فيه تردد عندى •

السادسة عشرة : ــ المحرم لايقربه الكافور ، ولا ينبغي أن يطيب أيضا بغيره ، ويطيب الكفن بالذريرة وهو الطيب المسحوق أو طيب خاص ، أو فتات قصب طيب ، وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب وهو يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة • وجوازه قطعي •

السابعة عشرة : ــ ينبغي أن تجعل له جريدتان خضراوان من النخل ، وان تعذر فمن السدر ، فان تعذر فمن الخلاف (١)

---

(١) الخلاف : صنف من الصفصاف • والصفصاف جنس شجر ينمو فى المناطق الباردة والمعتدلة ، اصنافه عديدة منها : صفصاف السلالين الذى تستعمل اغصانه الطرية المرنة فى صنع السلال • (منجد ص٤٢٧)

فان تعذر فمن شجر رطب مطلقا • وقدرهما طول عظم ذراع الميت ، وان كانت شبرا فلا بأس ، والبالـغ والصبي في ذلك شرع • ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى ، وتجعل احداهما من الجانب الأيسـر من الترقوة بين القميص والأزار والثانيـة كذلك ، الا أنه يلصقها بجلده وهذا الجعل أصـح مانقل •

الثامنة عشرة : ــ ينبغي سحق الكافور باليد •

التاسعة عشرة : ــ يكره جعل الأكمام للقميص المبتدأة •

العشرون : ــ هل يكره بل خيوط الكفن بالريق ؟ فيه اشكال عندى ، وعدمه أحسن وكذلك قطع الكفن بالحديد ،

بـــاب في دفنـــه

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الواجب مواراته في الأرض على جانبه الايمن، موجها الى القبلة ، لا في تابوت ولا أزج (١) كائنين على وجه الأرض ، أما لوكانا مدفونين في الأرض فلا بأس عندى ، بحيث يستر ريحه ويحرسه عن السباع •

الثانية : ــ لو وقع الموت في البحر وتعـذر البر جعل في وعاء كالخابية ونحوها ، وأوكي رأسـه وأطرح في الماء ، أو يثقل ويرمى به •

---

(١) الازج ، بالتحريك : ضرب من الابنية وهو بيت يبنى طولا وجمعها أزآج مثل سبب واسباب وازج ايضا (مجمع ج ٢ ص ٢٧٥)

الثالثة : ـ مع عدم تعذر البر هل يجوز رميه في البحر على الحالتين ؟ عندى فيه اشكال ، وان كان الأقوى عندى الجواز ، وان كان الأحوط عدمه ، والتقوى غير الفتوى ، ويجب الاستقبال به حال رميه احتياطا ٠

الرابعة : ـ الذمية الحاملة من مسلم تدفن في مقبرة المسلمين ، لكن يستدبر بها القبلة لأجل الولد ، كذا قيل ، ونقل عليه الأجماع ، وعندى فيه تردد لما لايخفى على المتأمل المحصل ، لكن يمكن أن يوجه له وجه ٠

بـاب في سـننه

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ المشي خلف الجنازة أو احد جانبيها لا قدامها فانه مكروه ٠

الثانية : ـ ينبغي التربيع في الحمل وهو حمل الجنازة من أربعة الجوانب بأربعة رجال ، والأفضل التناوب ٠ وله كيفيتان كلتاهما مشهورتان مرويتان (١) فبأيهما عمل كان حسنا ٠

الثالثة : ـ ينبغي أيضا حفر القبر الى قامة معتدلة أو الى الترقوة وهو أظهر ٠

الرابعة : ـ يستحب للنازل اليه أن يكون حافيا محلول

---

(١) وفى نسخة : مرويتان مشهورتان

الأزرار مكشوف الرأس ، وأن يدعو عند نزوله له ، ويقرأ آية الكرسي ٠

الخامسة : ــ ينبغي أن يكون النــازل غير ذى رحم لئلا يقسو قلبه ، نعم اذا كان امرأة فلا بأس ٠

السادسة : ــ جعل الميت قبل وضعه في القبر عند رجله ان كان رجلا ، وقدامه ان كان امرأة ، سابقا برأسه ، والمرأة عرضــــا ٠

السابعة : ــ قالوا : ــ وينقل الرجل مرتين ، وينزل في الثالثة ، ولم يثبت عندى ذلك ، وانما ثبت عندى أن يوضع قريبا من القبر ، ويصبر عليه هنيئة ، ثم يوارى ٠

الثامنة : ــ حل عقد كفنه مسنون ٠

التاسعة : ــ كشف وجه والأفضاء بخده الى الأرض كذلك ٠

العاشرة : ــ جعل تربة سيدنا الحســين (ع) معه تحت خده أو تلقاء وجهه للبركة ٠

الحادية عشرة : ــ تسطيح القبر لا تسنيمه فانه مكروه من فعل العامة (١) مع شهادتهم بأنه خلاف السنة تعصبا ٠

الثانية عشرة : ــ هيل الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين ، هكذا قيل ، ولم يثبت عندى لعدم الأثر من أهل البيت طبق ذلك ، لكن لا بأس به ٠

---

(١) وفى نسخة : فانه فعل العامة مع شهادتهم بأنه خلاف السنه تعصبا فانه مكروه ٠

الثالثة عشرة : ـ السنة : ـ الخروج من القبر من قبل رجليه احتراما له ، والظاهر الاطلاق في الميت ٠

الرابعة عشرة : ـ يرفع القبر مقدار أربع أصابع مفرجات ٠

الخامسة عشرة : ـ وضع الأيدى عليه داعين مترحمين ، والأفضل في ذلك قراءة القدر سبع مرات ، والأفضل أن يستقبل القبلة حالته ، وغرز الأصابع في القبر ، ولا سيما (١) في الهاشمي ٠

السادسة عشرة : ـ تلقين الولي له بعد انصراف المشيعة، وهذا التلقين أنفع التلقينات الثلاثة ، تلقين الأحتضار ، وقبل أن يشرج عليه اللبن ، وهذا الثالث ٠ ولم يثبت عندى الرابع وهو بعد الغسل الذى ذكره شهيد البيان ٠

السابعة عشرة : ـ يكره أن يوضع على القبر عند طمه من غير ترابه ، وينبغي تنضيد اللبن ووضع الطين والأحجار منضدة ، لئلا يقع عليه التراب ٠

الثامنة عشرة : ـ يكره تجصيصه والبناء عليه ، الا لذي المزية ، كالمعصومين (ع) والعلماء (رض) ٠

التاسعة عشرة : ـ يكره أيضا تجديده بالجيم أو بالحاء المهملة ، أو يحدث ٠

العشرون : ـ لايفرش القبر بالساج ، كذا قالوا ، ولم أر الا تعليلا في ذلك لا أثرا ، وهل يجوز أن يوضع له بساط

(١) وفى نسخة : لاسيما

أو نحوه في القبر ؟ الظـاهر الجـواز ، لأن شقران فعله مع النبي (ص) وأقره علي (ع) • نعم ! جاء فرشه بالساج عند نداوة الأرض •

الحادية والعشرون : ــ يكره دفن ميتين في قبر واحد ، ولاسيما الرجل والمرأة ، وكذا حملهما على نعش واحد ، الا مع الضرورة •

الثانية والعشرون : ــ لاينبغي نقل الميت الى غير بلده الذى مات فيه ، نعم ينقـل الى المشاهد المشرفة اذا لم يخش عليه الفساد • وأما مع تمثيله فلا يجوز في ما أدين الله به ، بل ذلك بدعة لايرضى بهـا الله ولارسولـه ، مخالفة للنقل والعقل ، فان في ذلك هتك حرمته ، وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا • وهذا هتك فرط كما شاهدنا ، لكن ذلك ربما يكبر على من غلب عليه التقليد ، وأفرط معه الجهل •

الثالثة والعشرون : ــ رش القبر بالمـاء مسنون بعـد الدفن ، وصورته : ــ أن يستقبل الصاب القبلة فيبدأ من عند الرأس ثم يدور على القبر من الجانـب الآخر ثم يرش على الوسط وان استعمل أربعين يوما بعده ، كل يوم مرة فحسن•

الرابعة والعشرون : ــ تجهيز غير المسلـم ومن بحكمه محظور ، والناصب وقد عرفتـه ليس مسلما ، وكذا الغالي والمجسم والمشبه •

الخامسة والعشرون : ــ الشهيد المعلوم لايغسل ، ويدفن بثيابه ، وليكن في مصرعه أحسن ، نعم ! يصلى عليه •

بـــاب : ـ في الصـلاة عليـه

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ الأصـح وجوبهـا على من أكمل ست سنين ، ولافرق بين الذكر والأنثى في ذلك ٠

الثانية : ـ الظاهر أنها لا تشرع على مادون الست الا لتقيـــة ٠

الثالثة : ـ اذا قطع نصفين صلي على مافيـه الصدر ٠

الرابعة : ـ اذا وجد الميت لحما بلا عظم لايصلي عليه ، فان وجد عظما بلا لحم صلي عليه ٠

الخامسة : ـ تجب فيها النية والاستقبال ، وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي في المنفرد والامام ، لا المأموم ٠ فان خولف بطلت الصلاة قطعا ٠

السادسة : ـ لايجب فيها رفع الحدث قطعا ، ولا الخبث في الأصـــح ٠

السابعة : ـ هي خمس تكبيرات اذا كان مؤمنا ، وأربع اذا كان منافقا قطعا ، ونعني به هنا المخالف ٠

الثامنة : ـ الأقوى وجوب الدعاء بينهن لكنه غير متعين ، والأفضل أن يؤتى بالشهـادتين عقيب الأولى ، والصـلاة على النبي وآله عقيب الثانية ، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة ، والدعاء للميت عقيب الرابعة ٠ وتعيين ذلك مستحب مؤكد ٠

وان جمع الأذكار الأربعة عقيب كل تكبيرة فحسن ٠

التاسعة : ــ ليس في هــذه الصلاة قراءة ولا تشهد ولا تسليم قطعــا ٠

العاشرة : ــ هل يجهر بالتكابير والأدعيــة أو يخفت ؟ الذى يقوى عندى أنه اذا كان اماما فالأفضل الأجهار ، وان كان منفردا فهو مخير ، وان كان مأموما فالأفضل الاخفات ٠

الحادية عشرة : ــ اذا كان الميت مخالفا قيل : «اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليــه الحيات والعقارب فانه يعادى أوليائــك ويوالي أعدائــك» ونحو ذلك ٠ والدعــاء للمستضعف وهو الذى لايعرف الحق ولا يعاند عليه ولا يوالي أحدا بعينه : «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» ٠ وللمجهول : «اللهم هذه نفس أنت أحييتها وأنت أمتها ، اللهم ولهــا مع من تولت ، واحشرهــا مع من أحببت» ٠ وللطفل : «اللهم انك خلقته قادرا ، وأمته قاهرا فاجعله لأبويه فرطا وأجرا» ونحو ذلك ٠

الثانية عشرة : ــ يستحب فيهــا الطهــارة ولو بالتيمم مطلقا ، وان كان بالماء أفضل مع السعــة وكذا عن الخبث ٠

الثالثة عشرة : ــ يصلي عليه الأولى بميراثه ، لا الأشد علاقة على الأظهر ، والثمرة فيها ظاهرة ، أو يأمر من يصلي ٠ والظاهر أن لايتقدم أحد الا باذنه ، ولو كان موصا له بالصلاة عليــه ، نعم الأفضــل للولي أن يخصص الموصى له بالأذن ٠

وليعلم أن الزوج أولى بزوجته مطلقـا ، أما هي بالنسبة له فلا على الأصـح ٠

الرابعة عشرة : ـ لاصـلاة الا بعـد التغسيل والتكفين قطعـا ٠

الخامسة عشرة : ـ تجوز الصلاة الواحـدة على الجنائز المتعددة مطلقا قطعا ، وهل يجوز تكرار الصلاة على جنازة ؟ الظاهر أن ذلك ممنوع جماعـة ، لا انفـرادا ، الا أن يكون الميت ذا مزية بعلم أو عمل ٠

السادسة عشرة : ـ من لم يصـل عليه صلي على قبره يوما وليلة (١) ، وهل ذلك واجب ؟ فيه اشكال ٠

السابعة عشرة : ـ يستحـب وقوف الامام عنـد وسط الرجل ، بل مطلق الذكر ٠ وصدر المرأة بل الأنثى مطلقا كما لا يخفى ، وان وقف عند صدره ورأسها كان حسنا ٠

الثامنة عشرة : ـ الجماعـة يكونون صفوفـا ممتدين كالصلاة في اليومية ، لكن هنا الصف الأخير أفضل ٠

التاسعة عشرة : لا يجوز للمصلي التباعد عن الجنازة ، بل يجب القرب لهـا بحيث لو أطارت الريح ثيابه لوصلهـا تقريبا ، ويستثنى من ذلك المأموم كما مر ٠

العشرون : ـ اذا كان رجـل وامرأة قدم الرجل للامام

---

١ ـ أى الى مضى يوم وليلة من حين دفنه ، فاذا مضى عليه يوم وليلة لايصلى عليه ٠

وأخرت المرأة ، والفضل هنا في الامام لا القبلة ٠

الحادية والعشرون : ــ التعزية مستحبة وفيها ثواب كبير ، وأجر غير حقير ، وهي مسنونة قبل الدفن وبعده قطعا٠

وهنا مسائل ينبغي ايرادها وان كان المحل الأليق ايرادها قبلا ٠

الأولى : ــ اذا حدثت نجاسة في الكفن قبل الدفن غسلت ، وبعده تقرض ٠ هذا هو الأقوى في بالي وهو الأشهر ٠

الثانية : ــ اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد مقطوع بحياته ، شق بطنها وأخرج الولد وجوبا ، والتقييد بالأيسر ليس ثابتا عندى ٠

الثالثة : ــ لومات الولد في بطنها قطع واخرج ، ولتفعل ذلك النساء ، فان لم تكن نساء أو وجدن ولم يكن بصيرات بذلك ، ووجد بصير جاز أن يدخل الرجل يده ويقطعه فان الضرورات تبيح المحظورات ٠

الرابعة : ــ قالوا : اذا وجد الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ، ولم يثبت عندى غير الصلاة عليه ٠

الخامسة : ــ قالوا : يستحب أن يغتسل الغاسل قبل التكفين ، والأظهر عندى أن التكفين قبله ٠ نعم يغسل يده ٠

السادسة : ــ يكره اقعاده في التغسيل وترجيل شعره وقص أظفاره وذلك من فعل العامة ٠

بـــاب غســـل مس الميـــت

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ من مس بدن ميت بعد البزد بالموت قبل الغسل وجب عليه الغسل على الأظهر الأشهر ، وكذا يجب بمس قطعة عظم فيها لحـم ، قالوا : سواء أبينت من ميت أو حي ، وفي الثانية عندى اشكال ٠

الثانية : ــ لايجب بمس العظـم المجـرد من اللحم على الأقـــوى ٠

الثالثة : ــ هل تتوقف العبادة عليه ؟ فيه اشكال ، وان كان الأحوط نعم ٠

الرابعة : ــ ان هذا الغسل كيفيته ككيفية غسل الحائض ٠

الخامسة : ــ يجب غسل اليد مع مسه بحرارة على الأحوط ٠

السادسة : ــ لا يجب الغسل بمس ميت غير الآدمي قطعا ، بل يجب غسل المباشر له مطلقا على الأحوط وقد تقدم ٠

السابعة : ــ هل يجـب الغســل بمس عضو تم غسله ؟ الظاهر نعم لما لايخفى ٠

الثامنة : ــ لا يجب الغسل بمس مالا حياة فيه كالشعر والظفر ولا بلمسه به ٠ والظاهر أن ذلك قطعي ٠

وأمـــا الأغســـال المســـنونة

ففيها مسائل : ـ

الأولى : ـ غسل الجمعة مستحب مؤكد ، بل الأحوط عدم تركه للرجال سفرا وحضرا ، وللنساء حضرا ولا بأس بتركهن ســـفرا ٠

الثانية : ـ وقته مابين الفجر الى الزوال ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل ، هـذا اذا لم يكـن مبكرا للجامع ، والا فالأغتسال اذا أراد المضي له أفضل ٠

الثالثة : ـ يستحب تقديمه يوم الخميس اذا خاف عوز الماء يوم الجمعة ، ويقضي يوم السبت لمن تركه ناسيا ٠

الرابعة : ـ ان هذا الغســل غير مخصوص بمن يصلي الجمعة ، بل هو مسنون مطلقا قطعا ٠

الخامسة : ـ الغسل مسنون في أول ليلة من شهر رمضان، قالوا : وليلة النصف منه ، ولم ينقلوا أثرا يدل عليه ، بل تعليـــلا ٠

السادسة : ـ سبـع عشرة ، وتسـع عشرة ، واحـدى وعشرين ، وثلاث وعشرين من شهر رمضان ندبية الغسل فيها ثابتة ، بل في الأخيرة غسلان وهى التى يرجى فيها ليلة القدر٠ كما أن سبع عشرة التقى فيها الجمعان ، وتسع عشرة يكتب فيها وفد السنة ٠

السابعة : ـ ليلة الفطر يسن فيها الغسل ، وكذا في العيدين ، ويوم عرفة ، قالوا : وليلة النصف من رجب ، ويوم مبعث النبي (ص) ولم يثبت عندى لعدم النص • والتقريب بالتعليل لايجدى شيئا ، وليلة النصف في شعبان ، ويوم الغدير ، ويوم المباهلة •

الثامنة : ـ غسل الأحرام مطلقا ، أى في حج أو عمرة مستحب مؤكد ، ويسن أيضا لزيارة المعصومين (ع) ولقضاء الكسوف مع التفريط فيه ، والتوبة ، ولصلاة الحاجة ، والأستخارة ، ولدخول الحرم حرم مكة ، والمسجد الحرام ، والكعبة والمدينة ، وقتل الوزغ ، وللسعي للمصلوب ، وللمولود • وقد ذكر لغير ماذكرنا وماذكرنا أشهرها •

بـــاب التيمـــــم

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ شرط شرعيته عدم الوصلة الى الماء ، أو عدم القدرة على الاستعمال به لبرد أو مرض • وهل يشرع عند ضيق الوقت عند الاستعمال بالماء ؟ فيه اشكال ، وان كان الأرجح نعم •

الثانية : ـ لولم يوجد الماء الا بثمن زائد على المثل وجب شراؤه مع وجود الثمن وعدم الضرر في الحال •

الثالثة : ـ اذا كان على بدنه نجاسة ولم يكن عنده من

الماء الا مايتوضأ به ، قالوا : يزيلهـا به ويتيمم ولهم بذلك تعليل لانص ٠

الرابعة : ــ لوكان معه ماء وخـاف (١) العطش يتيمم قطعـــا ٠

الخامسة : ــ اذا لم يوجد للميت ماء يمم كالحي العاجز٠

السادسة : ــ لايجوز التيمم قبل الوقت قطعا ، ويصـح مع تضيقه قطعا ، ومع السعـة عندى فيه اشكال ، وان كان الجواز أرجح مع عدم الرجاء ٠

القـــول في كيفيتـــه

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الواجب فيه ضربة واحدة باليدين معا مطلقا ، وان ضرب ضربتين للغسـل فلا بأس به ٠ ضربة للوجـه ، وضربة لليدين ٠

الثانية : ــ مسح اليدين من الزندين على الأشهر الأظهر٠

الثالثة : ــ يجـب الترتيب : يمسـح أولا الوجه ، ثم اليمين ، ثم اليسرى ٠٠ ظاهرهمـا من الزند كما ذكرنا الى أطراف الأصابع ، ومسح الوجه الظاهر اختصاصه بالجبهـة الى طرف الأنف الأعلى ، والى الاسفل أولى ٠ وان أضاف لهـا الحاجبين فحسن ٠

---

(١) وفى نسخة : وخشى العطش ٠

الرابعة : ـ تجب المباشرة به اختيارا ، وتجوز التولية اضطرارا كالوضوء ٠

الخامسة : ـ الأحوط أنه لايجزى وضع اليدين ، بل يتعين الضرب ٠

السادسة : ـ لايجب على المتيمم اعادة ما صلى به لأنه طهور كالماء ٠

السابعة : ـ لو تعمد الجنابة وخاف التلف من (١) برادة الماء أو لمرض تيمم وصلى ولا اعادة عليه ، نعم تستحب الاعادة هنا مؤكدا ٠

الثامنة : ـ المحدث في الجامع الممنوع من الزحام أن يخرج للوضوء ، يجوز له التيمم والصلاة ولا اعادة عليه ، وان كان الأحوط الاعادة ، بل الاعادة هنا أوجه ٠

التاسعة : ـ يجب مع فقد الماء الطلب في الأرض الحزنه وهي المشتملة على أشجار وأحجار ، وعلو وهبوط غلوة سهم ، وفي السهلة وهي بخلافها غلوة سهمين ، فان أخل بالطلب فتيمم وصلى أعاد اذا تبين وجود الماء فيما بعد ، بل الأحوط اعادتها مطلقا ٠

العاشرة : ـ لو وجد الماء في أثناء الصلاة مضى فيها على الأظهر ٠

الحادية عشرة : ـ لو وجد الماء ولم يقدر على استعماله

---

(١) وفى نسخة : لبرادة الماء ٠

بأن أهرق قبل الاستعمال به لم ينقض تيممه في الأظهر ٠

الثانية عشرة : ــ اذا حصل جنب ومحدث وميت ووجد ماء مبذول للاحوج وهو لا يكفي الا أحدهم ، فالأظهر (١) اختصاص الجنب به ٠

الثالثة عشرة : ــ ان الذى يقوى في بالي ان التيمم يرفع الحدث الى غاية هي وجود ما يكفى عن الحدث غسلا أو وضوءا ، اذ هو طهور كالماء ، قصارى مافي الأمر أنه لايرفعه مطلقا ٠ فلو أحدث المتيمم عن الجنابة بالأصغر تيمم بدلا عن الوضوء لاعن الغسل ، لكن لو احتاط بالتيمم عنهما فهو حسن ٠

الرابعة عشرة : ــ لو صلى بتيمم ثم أحدث في أثنائها قطع وتطهر وبنى، سيما اذا كان نسيانا ، وتمامها والاستئناف لها أحوط ٠

القول في مايتيمم به

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ انما يجوز التيمم بالتراب فلا يجوز بالمعدن كالكحل والزرنيخ على الأصح ٠ وهل يجوز بأرض النورة والجص ؟ لي في ذلك تردد وكذا الحجر ، الا أن يكون عليه تراب ، لا الأملس ، وكذا الاشكال في الخزف ٠

---

١ ــ وفى نسخة : فالظاهر ٠

الثانية : ــ قالوا : يكــره بأرض السبخــة وهي الأرض النشاشة ولم أر دليلا عليه ٠

الثالثة : ــ قالوا : يكره بالرمل وهو مثــل ما تقدم في الدليل ، الا أن هنا ربما يستأنس له بدليل ما ٠

الرابعة : ــ مع فقد الصعيد يتيمم بغبار الثوب ، أو لبد الدابة أو عرفها ، اذ ذلك مظنة التراب ، أما مع وجود التراب فلا يشرع ذلك على الأشهر الأظهر ٠

الخامسة : ــ لو فقد الطهــورين سقطت الصــلاة أداءا ووجبت قضاء مطلقا ٠

بــاب الصــــلاة

القــول في اعدادهــــا

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الصلوات الواجبة عدها سبعا أوجه من عدها تسعا لما لايخفى ٠

الأولى : ــ الصلات الخمس وهي المعبر عنهــا باليومية

الثانية : ــ الجمعة مع حصول شرائطها وسيأتي الكلام فيهــا وبيان ما هو الحق عندنا ٠

الثالثة : ــ العيدان المعلومان ٠

الرابعة : ـ صلاة الآيات (١) ٠

الخامسة : ـ الطواف (٢) ٠

السادسة : ـ صلاة الأموات ، وكونها من الصلوات مجازى لما يخفى ٠

السابعة : ـ ما التزمت بنذر وشبهه ، وما سوى ذلك فهو مسنون قطعا ٠

الثانية : ـ الصلوات الخمس سبع عشرة في الحضر ٠ الظهر أربع ، والعصر مثلها ، والعشاء نحوهما ، والمغرب ثلاث ، والصبح اثنتان ٠

الثالثة : ـ يسقط في السفر من الظهر والعصر والعشاء اثنتان اثنتان ، والمغرب والصبح على حالهما قطعا ٠

الرابعة : ـ تسقط أيضا في السفر نوافل الظهرين قطعا، وفي اسقاط الوتيرة عندى تردد وعملي على سقوطها اذا سافرت، لما لايخفى على ذى حجر مطلع على الأدلة ٠

الخامسة : ـ ان نوافلها في الأشهر الأظهر أربع وثلاثون ركعة ، وما جاء أقل من ذلك يؤول بمالا يخفى ٠

السادسة : ـ للظهر قبلها ثمان ، والعصر كذلك ، وأربع للمغرب بعدها ، وركعتان بعد العشاء وهي المعروفة بالوتيرة ، تصلي من جلوس ، وعندى صلاتها من قيام أفضل لنص

---

(١) وفى نسخة : الرابعة الآيات ٠
(٢) وفى نسخة : الخامسة صلاة الطواف ٠

سليمان الاقطع الخاص والعام وهما تعدان بواحدة ، ويستحب أن يقرأ فيها بالواقعة والتوحيد ٠

السابعة : ــ هل تسقط أيضا هذه النوافل التى تسقط في السفر في الأربعة الأماكن اذا صلى فرائضها تامة؟ الظاهر لا٠

بـــاب : ــ في مواقيتهـــا

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الظهر وقتها زوال الشمس وهو دلوكها وهو يعرف بزيادة الظـــل بعد انتقاصـــه في الغالب ، أو بحدوثه بعد عدمه نادرا في بعض البلدان في بعض الأيام ، والعمل على الأول ، اذ لايحسن بالثاني (١) الا قليل ، ويعرف أيضا بميلها الى الحاجب الأيمن لمن استقبل نقطة الجنوب ٠

الثانية : ــ نقل في عمل ذلك أن يؤخذ عود طول ثلاثة أشبار وان زاد فهو أبين ، قريب الزوال ، فيقيمـــه ولا يزال ظله ينقص فاذا زاد فهو الزوال ٠

الثالثة : ــ تختص الظهر منذ الزوال بمقدار صلاة أربع ركعات ، فلا تزاحمها فيه العصر على الأصح ، فاذا مضى هذا الوقت اشتركت معهـــا العصر ، الى أن لايبقى قبـــل غيبوبة الشمس الا أربع ركعات فتختص بها العصر ٠

---

١ ــ وفى نسخة : الثانى ٠

الرابعة : ــ صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى في الأصح ٠

الخامسة : ــ وقت صلاة المغرب زوال الحمـرة المشرقية على الأشهر الأظهر ، وتختص بمقـدار أداء ثلاث ركعـات ، وبعد ذلك تشاركها العشاء ٠

السادسة : ــ ليعلم مما ذكرنا أنه اذا صلى العصر في أول الزوال نسيانا بطلت لما عرفت من اختصاص الظهر به ، وان صلاها كذلك بعد مضى قدر أربع ركعات صحت ، وأما العشاء اذا صلاها في أول الوقـت فلا تبطـل لما يظهـر ذلك للمتأمل البصير ، الا على قول غير معتمد عليه فتأمل ٠

السابعة : ــ يستحب استحبابا مؤكدا أن لا يصلي العشاء الا بعد زوال الحمرة المغربية ، بل الأحوط ذلك ٠

الثامنة : ــ وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض ، فلا تجوز الصلاة قبله ٠

التاسعة : ــ ليعلـم انا مع العـامة مشتركون في هـذه الأوقات الا المغرب فأنهم أجمعوا على أن وقته سقوط الشمس٠ ونحن مختلفون في ذلك ٠

العاشرة : ــ وقت صلاة الليـل انتصافه ، الا المعـذور كالشاب وخائف الجنابة في البرد ٠

الحادية عشرة : ــ وقت نافلـة الزوال منه الى قدمين ، ونافلة العصر الى أربعة أقدام ، ووقت الوتيرة يمتد بامتداد العشاء ، ووقت نافلة الفجر مابين الفجرين ممتدا الى طلوع

الفجـر الثاني فقط على الأصـح ، وان كان في المشهور الى الاسفار ، ووقت نوافل المغرب بعدها الى زوال الحمرة المغربية في المشهور • ويقوى عندى امتداد وقتها بامتداد الفريضة •

الثانية عشرة : ـ فضيلة الظهر تمتد الى المثل ، والعصر الى المثلين ، والمغرب الى زوال الحمرة المغربية ، والعشاء الى ربع الليـل ، وما زاد اجـزاء ووقت للمضطـر خاصـة على الأصـــح •

الثالثة عشرة : ـ لوصلى ظانا دخـول الوقت ثم تخلف الظن فان دخل في أثنائها صحت الصـلاة على الأصح للخبر ، والا بطلت قطعا ، أما لوصلى قبل الوقت عامدا بطلت مطلقا قطعـــا •

الرابعة عشرة : ـ لوتلبس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح ، وان أخرها ثم قضاها بعد الصبح فحسن ، والظهر لوتلبس بها ولو بركعة ثم خرج وقتها زاحم بها الفضيله ، وكذا العصر • قالوا : بخلاف المغرب فلا مزاحمة فيه ، وعندى في ذلك نظر •

الخامسة عشرة : ـ يصلي القضـاء في كل ساعـة الا أن تضيق الحاضرة فهناك محظور صلاتها قطعا •

السادسة عشرة : ـ يكـره ابتـداء النوافـل ، ومعنى الابتداء : أن يفعلها المصلي لا لسبب ، فتخرج صلاة الطواف والتحية والأحرام ، في أوقات منهـا : عند طلوع الشمس ،

وعند غروبها ، ومنها : عند قيامهـا ، ومنهـا : بعد صلاتي الصبح والعصر ، ويستثنى من ذلك يوم الجمعة في القيام ٠

السابعة عشرة : ــ أول الوقت أفضل كفضل الآخرة على الدنيا ، الا في مواضع كثيرة منها المستحاضة صاحبة الغسـل فأنها تؤخر الظهـر والمغرب الى آخر فضيلتهـا لتجمع بينهما بغسل واحد ٠ ومنها : تأخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر ٠ ومنها : تأخير أصحاب الأعذار الراجين لزواله غير المتيمم ٠ ومنها : تأخير المدافع للاخبثين ٠ ومنها : تأخير العشاء الى زوال الحمـرة المغربية ، بل هو مؤكـد هنا كما مر وغير ذلك ، وقد أفردنا لذلك رسالة (١) واستقصينا فيها ذلك مردفا بالادلة ، من أراد علم ذلك فاليقف عليها ٠

القـــول في المكـــــان

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ المراد بالمكان هنا الفـراغ المشغول بشيء من بدن المصلي أو المستقر عليه ولو بوسائط ، ويشترط في ذلك الملك أو الأباحة من صاحبه ، فلا تصح الصلاة في المغصوب ، كذا قالوا ، ولي في ذلك نظر ، وان كان قولهم فيه الأحتياط ٠ أما الصلاة في الخيمة المغصوبة أو في بيت سقفه مغصوب فلا اشكال عندى في الصحـة ، وما استدل على البطـلان فهو من التخيلات الباطلـــة ٠

(١) وفى نسخة : رسالة فى ذلك ٠

الثانية : ــ يكفي في صحتها شاهد الحال · وفسره بعض الفضلاء بأنه عبارة عن الامارات الدالة على عدم كراهية المالك ان أفاد العلم ، ولا يبعد الاكتفاء بالظن ·

الثالثة : ــ يشترط طهارته من النجاسة المتعدية الى بعض بدن المصلي أو ثيابه ، عــدا ما يعفى عنه على الأصــح الا في موضع السجود فيشترط مطلقا قطعا ، وان نوقش فيه ·

الرابعة : ــ يشترط أن يكون موضع الجبهة أرضا أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس عادة قطعا ، فلو أكل في قطر دون قطر فلكل حكمه ، والتجنب مطلقا أحوط ·

الخامسة : ــ يصح السجــود على القرطاس مطلقــا ولا اشكال في ذلك ، نعم يكره السجود على المكتوب منه ، اذا كان موضع السجود خاليا من الكتابة ، وعليها لا يجوز على الأصح، اذ الحبر جوهر لا عرض ·

السادسة : ــ هل يجوز على القطــن والكتان ؟ الظاهر لا مطلقـــا ·

السابعة : ــ يجوز السجــود على الثوب عنــد الضرورة كحرارة الشمس ، وكذا شدة البرودة ، وكذا على ظهر الكف معهـــا ·

الثامنة : ــ هل يجوز السجــود على الخزف ؟ عندى فيه اشكال · والظاهر الجواز والاحتياط لايخفى ·

التاسعة : ــ اذا اشتبــه موضع بالنجاسة متسع فان كان

محصورا لم يصح السجود عليه ، والا صح ، والظاهر الرجوع في الحصر وعدمه للعرف ٠

العاشرة : ــ لابد أن يكون بين الموقف والمسجد أقل من لبنة ، فان كان أكثر بطلت الصلاة ، والأفضل المساواة ، واللبنة قالوا : أنها قدر أربع أصابع مضمومة ، وهو غير بعيد ٠

الحادية عشرة : ــ في محاذاة الرجل والمرأة في الصلاة ، أو تقدمها اشكال ٠ والاحتياط في المنع الا مع الحائل ، أو بعد عشرة أذرع ، ويكتفى (١) بالذراع أو الشبر ، الا أن العشرة أفضل ، الا في مكة فلا بأس مطلقا ٠

القـــول : ــ في اللبـــاس

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الستر للعورة للصلاة شرط في صحتها قطعا ٠

الثانية : ــ العورة من الرجل القبل والانثيان والدبر وهو المخرج والأحوط وجوب ستر العانة ٠

الثالثة : ــ هي من المرأة الحرة بدنها كله ، الا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما ، كذا قالوا ، والثابت عندى انما هو ثوبان درع ومقنعة ، والظاهر أن ذلك لا يفي بما قالوا والله أعلم بأحكامه ٠

الرابعة : ــ يجوز للامة كشف رأسها في الصلاة قطعا ،

---

(١) وفى نسخة : ويكتفى فى المحاذات بالذراع او الشبر ٠

بل ربما كره لها القناع فيهـا ، والذى يظهـر عندى تقييد الكراهة بما اذا قصدت التشبيه بالحرائر ٠

الخامسة : ــ يشترط فيه أن يكون ملكا أو مأذونا فيه ، والكلام في ذلك كالكلام في المكان ٠

السادسة : ــ يشترط أن يكون طاهرا الا ما استثني ٠

السابعة : ــ أن يكون غير حرير خالص للرجل قطعا ، وللمرأة احتياطا ، نعم يباح للضرورة أو في الحرب ٠

الثامنة : ــ في مالا تتم فيه الصلاة من الحرير اشكال ، والأحوط المنع ، وكذا الكف به وهو ما يجعل في الاكمام ٠

التاسعة : ــ لا تجوز الصلاة في جلد أو شعر أووبر مالا يؤكل لحمه ، ويستثنى من ذلك الخز بالنسبة الى شعره قطعا ، والى جلده على الأصح ٠ والخز هو كلب البحـر كماهو الظاهر ٠

العاشرة : ــ قيل : والسنجاب مثل الخز ولم يثبت لدى ٠

الحادية عشرة : ــ الأحـوط المنـع في جلـود الأرانب والثعالب ٠

الثانية عشرة : ــ يمنع في جلود ميتة ذى النفس قطعا ، والأحوط التجنب عن غير ذى النفس أيضا ٠

الثالثة عشرة : ــ لافرق فيما ذكرنا في ماتتم فيه الصلاة أولاتتم ، بل المنع مطلقا ٠

الرابعة عشرة : ــ لاتصح الصـلاة في الذهب للرجـل

ولو خاتما منه ، بل ولو مموها به ، أو بثوب على الأصح ٠

الخامسة عشرة : ـ ليعلم أن الستر انما هو شرط مع امكانه لا مطلقا ، فلا تسقط الصلاة مع فقده ، بل تصح الصلاة عريانا قائما ان أمن المطلع ، والا جالسا ويومي في الحالين مطلقا٠

السادسة عشرة : ـ يشترط فيه أن لا يحكي اللون قطعا، وفي الحجم اشكال ، والأقوى العدم ، والاحتياط لا يخفى ٠

السابعة عشرة : ـ هل يجب اجتناب الصلاة في فضلة مالا يؤكل لحمه ؟ فيه اشكال ، والأحوط تجنبه فيها ، نعم يستثنى منه فضلة الانسان نفسه قطعا ٠

الثامنة عشرة : ـ يشترط في الستر أن يكون طاهرا قطعا الا ما استثني ٠

التاسعة عشرة : ـ لو فقد المطهر له جازت الصلاة فيه مطلقا على الأصح ، بل ذلك أفضل من صلاته عريانا ٠ أما مع الاضطرار فجائز قطعا ٠

العشرون : ـ الأصح العفو عن نجاسة مالا تتم فيه الصلاة مطلقا ٠

القـــول : ـ في القبلـــة

وهي شرط في صحة الصلاة وفيها مسائل : ـ

الأولى : ـ الظاهر أنها عين الكعبة للقادر على استقبالها والا فجهتها • وتعلم بقبلة البلد مع عدم العلم بالغلط ، أو محراب معصوم ان لم يعلم بتبديله •

الثانية : ـ يعول مع عدم العلم على الامارات التى نقلها العلماء ، ولوخفيت اجتهد جهده وصلى ، فان فقده صلى الى أربع جهات على الأحوط اذا أمكن •

الثالثة : ـ اذا فقد الامارات جاز له تقليد عـارف ولو كان غير عـدل مع فقده ، بل عنـدى لا يشترط اسلامه ، بل افادة قوله الظن تكفي •

الرابعة : ـ اذا اجتهد وتبين الانحراف فيها بطلت الصلاة ان كان مستدبرا أو الى محض اليمين واليسار •

الخامسة : ـ اذا كان التبين المذكور بعدهـا أعادها في الوقت لا خارجه قطعا في غير المستدبر ، وأما فيـه فالأحوط القضـــاء •

السادسة : ـ الظاهر أن حكم الناسي حكم المجتهد •

السابعة : ـ ليعلم مما قلنـا أنه اذا ظهر فيهما (١) الى مابين اليمين أو اليسار فلا بأس فانه قبلة •

---

(١) وفى نسخة : اذا ظهر فيها •

بـــاب الأذان والاقامـــة

وفيهما مسائل :

الأولى : ــ أنهما مستحبان ولاسيما الاقامة فأنها مؤكدة ، فالأحوط أن لاتترك في جميع الصلوات ٠

الثانية : ــ يستحب فيهما الطهـارة ، خصوصا الاقامة فانها لا ينبغي ترك الطهارة فيها بل هي مؤكدة ٠

الثالثة : ــ يستحب فيهما القيام والاستقبال ، والاقامة أؤكد في ذلك ٠

الرابعة : ــ يستحـب التأني في الأذان ، والحـــدر في الاقامة ، لا بمعنى أنه لايقف على فصولها ، ولكن لايلبث في وقوفه كالأذان ٠

الخامسة : ــ يكره اعرابهما فانهما مجزومان ٠

السادسة : ــ يكره الكلام في خلالهما ، أما ذلك في الأذان فقطعي ، وفي الثاني قطعي منصوص ٠ وهو في الثاني كراهية مغلظة واعادتها بذلك غير بعيد ، وكذا بعدها ٠

السابعة : ــ يسقط أذان الصلاة الثانية في الجمع بينهما بأن لم يفصل بينهما بنافلة ٠

الثامنة : ــ الظاهر السقوط في عصر الجمعة ، وبعرفة والمزدلفة ، انما هو لمكـان الجمـع ، لا لخصوصيـة المكان ٠ ويسقطان مطلقا عن من دخـل على جماعـة قد فرغوا ، ولم

يتفرقوا بالأبدان ، ولا فرق عندى بين أن يكون ذلك في مسجد أو غيره على ما يظهـر لي ، والسقوط عزيمة على الأصـح ٠

التاسعة : ــ الظاهر أن هذا السقوط عزيمة لارخصة ، ويحتمـــل الثاني ٠

العاشرة : ــ اذا نسيهما رجع لهما استحبابا مالم يركع ، أما العامد فلا يرجع ، ولا يرجع للاذان وحده على الأصح ٠

الحادية عشرة : ــ الفصل بينهما بركعتين أو جلسة مسنون ، وكذا السجدة ، وعدوا الخطوة أيضا من الفواصل ولا بأس به٠

الثانية عشرة : ــ كيفية الأذان أربع تكبيرات من أوله ثم الشهادة بالتوحيد والرسالة ، ثم الحيعلات الثلاث ، ثم التكبير مرتين والتهليل كذلك ، فهذه فصوله ، والاقامة مثله الا أن التكبير في أولها مرتـان ، والتهليـل في آخرها مرة ، ويجوز مرتان مطلقا ، ويزيد فيهـا بعد الحيعلـة الثالثـة قد قامت الصلاة مرتين ٠ ولا يجوز الزيادة عليها بما روته المفوضة مع الاعتقاد بأنها منها ، نعم لو زاد ذلك بقصد البركة لا أنه من فصولها لم يبعد الجواز ٠ ومن أراد تحقيق الحال هنا فليرجع الى رسالتنـا في الصـلاة (منية الراغبين) فأنا قد استقصينـا الكلام ، وبينا ماهو الحق المبين فيها ٠

الثالثة عشرة : ــ لا يجوز الأذان الا لليومية قطعا ، نعم يسن لاشيـاء منها : الغوائل ، ومنها : المولـود فانه يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ، وعلى من ساء خلقه ٠ وليعلم

أنه لا يؤذن لصلاة الا بعد دخول وقتهـا ، الا في الصبـح على الأصح ثم يعاد فيه ٠

باب التوجه للصلاة وتكبيرة الاحرام

وفي ذلك مسائل :

الأولى : ـ يستحب التوجه بسبع تكبيرات احداها تكبيرة الأفتتاح ، والظاهر استحبـاب جعلها أولا لمالا يخفى على من جاس خلال ديار الأخبار ٠

الثانية : ـ يستحب أن يكون بينهـا أدعية ثلاثة ، يكبر ثلاث تكبيرات ويقول : اللهم أنت الملك الحق المبين ٠٠٠ الخ ، ثم تكبيرتين ويقول : لبيك وسعديك ٠٠٠ الخ ، ثم تكبيرتين ويقول : وجهت وجهي للذى فطر السماوات ٠٠٠ الخ ، وان كبرها ولاء (١) جاز ، غير أن الأول أفضل ٠ وهل ذلك مختص باليومية أو مطلقا ، أوبها وبأول صلاة الليل ، وبأول نافلة الزوال ، والمفردة من الوتر ؟ الظاهر العموم ٠

الثالثة : ـ تكبيرة الافتتـاح ركن في الصلاة قطعا ، ولا يؤتى بها الا اذا كمل (٢) الانتصاب قطعا ٠

الرابعة : ـ رفع اليدين فيها ، وباقي التكبيرات مسنون مؤكد ، وحده الى حد الوجه ، ولا يتجاوز الرأس والأذنين ٠

---

(١) وفى نسخة : أولا ٠

(٢) وفى نسخة : أكمل ٠

ويستقبل بباطن كفيه القبلة ، يبتدى ذلك بابتداه وينتهي بانتهاه ٠

الخامسة : ـ يستحب أن يجهر بالافتتاحية الامام والمنفرد، أيضا ويخفت بها المأموم ، والست فيها السر مطلقا ٠

السادسة : ـ يجب أن يأتى بها على الوجه المنقول بالعربية قطعا ٠

باب النية

وهي عبارة عن القصد القلبي للعبادة مع التقرب به الى الله تعالى وفيه مسائل :

الأولى : ـ لا ينبغي التلفظ بها لما فيه من التعرض لابطال الصلاة ٠

الثانية : ـ أنها شرط لاركن على الأظهر ، وثمرة الخلاف قليلة الجدوى ٠

الثالثة : ـ النية بسيطة لاتكثر فيها ، وانما التكثر في المنوى ، والقربة غاية للفعل لا منها ٠

الرابعة : ـ يجوز نقلها من الفرض لمثله ، ومنه الى النافلة في مواضع ، لامن النفل الى الفرض ٠ وهل يجوز نقلها من الائتمام الى الانفراد مطلقا ؟ اشكال ، ومع العذر جائز قطعا ٠ وهل يجوز من الانفراد الى الائتمام ؟ الظاهر لا ، نعم يجوز النقل من امام الى امام آخر ٠

الخامسة : ــ نية الوجه من وجوب أو استحباب غير واجبة لفقد الدليل ٠

السادسة : ــ ينبغي المقارنة بها للتكبير مقارنة عرفية ٠

بـــاب القيـــــام

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الظاهر أن القيام ركن في الجملة ، لكن هنا اشكال ، هل ركنيته في تكبيرة الاحرام فقط،أو فيها وفي القيام المتصل بالركوع ، أو أنه كما هو فيه ، فقيام الاحرام ركن ، والقراءة واجب ، والقنوت مستحب ؟ الظاهر أن الأخير غير بعيد وأقرب منه الأول ٠ والله أعلم بأحكامه ٠

الثانية : ــ يجب فيه الانتصاب والاستقلال على الأصح ، الا للمضطـــر ٠

الثالثة : ــ يجب فيه القيام على الرجلين ، فلا تجزى فيه رجل واحدة ٠

الرابعة : ــ اذا عجز عنه وأمكن بالاستناد وجب ولو بأجرة مع القدرة عليها ٠

الخامسة : ــ اذا عجز مطلقا جلس ، فان قدر في البعض وجب ، فان عجز عن الجلوس مطلقا صلى مضطجعا على الأيمن على الأحوط ، فان عجز عنهما استلقى ٠ ويومي في الحالتين بالوجه ، لكن يجعل الايماء للسجود أخفض لما لايخفى ، وكذا

في الجلوس اذا لم يمكنه السجود لريح ونحوها يومي ، الا اذا أمكن رفع ما يسجد عليه وجب على الأحوط ٠

السادسة : ــ اذا عجز عن الايماء بالوجه ، أو مى بالعينين ، فيجعل الركوع والسجود تغميض العينين والرفع فتحهما ٠ وليعلم أنه يفتحهما حال النية والتكبير والقيام قاصدا البدلية عن ذلك ٠

السابعة : ــ لو تجددت القدرة له انتقل للعليا تاركا القراءة ان كان هو فيها ٠

الثامنة : ــ لو كان بالعكس انتقل للسفلى قارئا ، وكذا الحال لو كان في التسبيح ٠ ووجههما واضح للمتأمل ، وما قيل ذلك اعتبار فهو غفلة ، بل يمكن استنباط ذلك بالدليل ٠

بـاب القـراءة

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ قراءة الحمد في الأولتين واجبة قطعا ، وليست بركن على الأصح ٠

الثانية : ــ تجب سورة معها على الأحوط ، الا مع الضرورة كالمرض والخوف والاستعجال لحاجة مضر تركها ، فانها لاتجب قطعا ٠

الثالثة : ــ لايجوز قراءة العزيمة في الفريضة على الأصح ٠

الرابعة : ـ لا يجوز القراءة بسورتين فيها وهو المعبر عنه بالقران على الأصح ٠

الخامسة : ـ الأشهر الأظهر وجوب الجهر بها في الصبح والعشائين ، والاخفات في الظهرين ٠

السادسة : ـ الظاهر أن الفصل بين الجهر والاخفات انما هو بالصوت المعبر عنه بالجرس ٠

السابعة : ـ اذا جهر فيما يخفت فيه ، أو عكس فالصلاة باطلة ، الا أن يكون جاهلا قطعا ، والناسى كذلك على الأقوى الأظهر ٠

الثامنة : ـ ماحكمنا به من الجهر والاخفات انما هو في الرجل ، وأما المرأة فلا جهر عليها بل هي مخيرة بينهما اذا لم يسمعها الأجانب ، والا وجب عليها الاخفات على الأحوط ٠ وهل يجب عليها الاخفات في محله ؟ فيه عندى اشكال ، والأقوى وجوبه عليها ٠

وهنا فوائد

الأولى : أنه يستحب مؤكدا قراءة سورة الجمعة والمنافقين في ظهرها ، ولا يجبان على الأظهر ٠

الثانية : يستحب قراءة هل أتى ، وهل أتاك في صبح الاثنين والخميس ٠

الثالثة : ـ يسن في العشائين قراءة الجمعة ، وفي الثانية سبح أو التوحيد في المغرب ٠

الرابعة : ــ الصبح يقرأ فيها بالجمعة والتوحيد ، والعصر بالجمعة والمنافقين ، وقراءة القصار في المغرب والعصر والظهر ، وبالموسطات في العشاء والظهر ، وبالمطولات في الجملة في الصبح ٠

التاسعة : ــ يتخير المصلي في الأذكار بين الجهر والاخفات حتى التسبيح ، ولايجب فيه أحدهما على الأظهر ، نعم يستحب الجهر للامام لما لايخفى على المحصل المنصف العامل بما جاء عن أهل البيت ، لاما اشتهر بينهم بلاحجة ولا دليل ، فان ذلك غير جائز في شرع الجليل ، وليس له في علم الشريعة من سبيل ٠ فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ٠

العاشرة : ــ لا يجزى قراءة الفيل بغير لأيلاف ، ولا الضحى بلا ألم نشرح ، وتجب البسملة بينهما على الأصح ٠

الحادية عشرة : ــ لاتجزى القراءة بالشواذ ، بل تتعين السبع أو العشر على الأصح ٠

الثانية عشرة : ــ لو قدم السورة على الحمد ، فأما أن يكون عن سهو أو عمد فان كان الأول أعادها بعد الحمد ولا يعيد الحمد معها على الأظهر اذ الترتيب قد حصل ، ولذلك نظائر من المسائل تأتي في محلها انشاء الله تعالى ٠ وان كان عن الثاني فالظاهر الأبطال مطلقا (١) ٠

الثالثة عشرة :ــ يتخير المصلي في الاخيرتين بين التسبيح

---

(١) أى نوى اعادتها بعد الحمد أم لا (منه ره) ٠

والحمـد ، والأول أفضل مطلقا (١) عندى لما هو غير خفي على المحصل الوعي ٠

الرابعة عشرة : ـ يجـوز التسبيـح بالأربع المعلومة ، وبالتسع ، والعشر ، والاثني عشر ٠ لكن بالأولتين أفضل ٠ والثانية هي عملنـا ٠

الخامسة عشرة : ـ هل ضم الاستغفار لاحداها واجب ؟ الأحـوط نعـم ٠

السادسة عشرة : ـ يستثنى من تفضيـل التسبيـح على الحمد ما لونسيهـا ، فانه ينبغي حينئـذ أن يقرأهـا ويدع التسبيح ، ولا تتعين حينئذ على الأشهر الأظهر ٠

بـاب الركـوع

وفيه مسائل :

الأولى : ـ الركوع ركن مطلقا على الأصح ٠

الثانية : ـ الظاهر أنه عبارة عن الانحناء بقدر ماتصل يداه ركبتيه ، ويكتفى بطرف الأصابع ٠

الثالثة : ـ يستحب وضـع الكفين على عيني الركبتين ، والأصابع كلها مفرجات (٢) حالته ، وليبدأ بالأيمن ٠

الرابعة : ـ يجب فيه الذكر قطعا ، وهل يكتفى بمطلقه؟

---

(١) وفى نسخة مطلقا عندى سواء كان اماما او مأموما او منفردا ٠

(٢) وفى نسخة : مفرجه ٠

الظاهر من النص نعم ، وان كان الأحوط تعيين سبحان ربي العظيم وبحمده ٠

الخامسة : ــ يستحب التثليث ، وان سبع فهو أفضل ، وان زاد فهو حسن ، فقد عد على الصادق (ع) ستون ٠ ويستحب أن يكون فردا ، ولا تنافي الستون لما لايخفى بعد التأمل الا اذا بلغ السأم ، أو كون المصلي اماما الا أن يحبه المأموم ٠

السادسة : ــ يستحب النظر حالته الى مابين رجليه ، وحال وقوفه الى مسجده ٠

السابعة : ــ يجب رفع الرأس منه منتصبا مطمئنا بعده قطعا ، وليست هذه الطمأنينة ركنا على الأشهر الأظهر ٠ وليعلم أنه لافرق هنا بين الفريضة والنافلة ٠ بل لو لم ينتصب ولم يطمئن فيها بطلت ولو نافلة كما هو الأظهر ، لأنه فيها وجوب شرطي كالطهارة ، والقراءة للحمد ٠

الثامنة : ــ يستحب أن يقول : سمع الله لمن حمده بعد الرفع ٠

التاسعة : ــ اذا عجز عن الانحناء المطلوب أتى بالممكن ، « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وان عجز مطلقا أومى برأسه ، فان لم يمكن فبعينه (١) ٠

العاشرة : ــ لو كان منحنيا لكبر أو غيره أو خلقة زاد انحناء على الأحوط ٠

---

(١) وفى نسخة : فبعينيه ٠

بـــاب الســـــجود

وفيه مسائل :

الأولى : ــ تجب سجدتان في كل ركعة • والظاهر أنهما ركن ، لاكل واحدة منهما على الأصح •

الثانية : ــ يجب فيه أن يساوى مسجده لموقفه ، أو يزيد عليــه بلبنة لا أزيــد •

الثالثة : ــ لابد فيه من السجــود على الأعظم السبعة ، الجبهة ، والكفين والركبتين ، وابهامي الرجلــين • ويجزى فيها المسمى ، نعم يستحب في الجبهة كلها أو قدر الدرهم • وذو الدمل يحتفر له حفيرة ، أو يتخذ ما أشبهها من حطب حتى يسجد على السليم • فان تعذر سجد على الجبين الأيمن أولا على الأحوط ، والا فالأيسر • فان تعــذر فالذقن • ولا يجب كشف الشعر عنه ، نعم يستحب (١) •

الرابعة : ــ يستحب مساوات المساجد كلها • وليعلم أنه يجب الرفع منه معتدلا بعد الأولى • وأما بعد الثانية فمستحب مؤكـــــد •

بـــاب القنـــــوت

وفيه مسائل :

الأولى : ــ القنوت مستحب استحبابا مؤكدا ، لاسيما في الجهـــرية •

---

(١) وفى نسخة : يستحب مؤكدا •

الثانية : ـ هو في كل ثانية من الركعتين قبل الركوع ، الا في الجمعة بالنسبة الى قنوتها الثاني فانه بعده ، وكذا مفردة الوتر ٠

الثالثة : ـ يستحب التكبير له ، وأن يرفع يديه حالته تلقاء وجهه ، وأن يطيله ، الا أن يكون اماما ، وأن يجهر به مطلقا ٠

الرابعة : ـ اذا نسيه قضاه بعد الركوع ، الا في الصبح والوتر ، فان لم يذكره قضاه بعد الصلاة ٠ وأما قنوتات العيد فسيأتي الكلام فيها انشاء الله تعالى ٠

الخامسة : ـ لايجوز القنوت بالفارسية على الأصح ٠

باب التشهد

وفيه مسائل :

الأولى : ـ التشهد واجب وليس ركنا ٠

الثانية : ـ أنه في الثنائية مرة وفي الثلاثية مرتان ، وكذا الرباعية قطعا ٠

الثالثة : ـ يجب الطمأنينة بقدره قطعا ٠

الرابعة : ـ يستحب التورك فيه على الجانب الأيسر ، وكيفيته معلومة ٠

الخامسة : ـ قالوا : يستحب استحبابا مؤكدا أن ينظر الى حجره ولا بأس به ٠

السادسة : ـ وضع اليدين على الفخذين مبسوطتي الأصابع مضمومة ، فيه مسنون ٠

السابعة : ـ صورته : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، اللهم صلى على محمد وآل محمد ٠ نعم يستحب وحده لاشريك له بعد الشهادة الأولى ٠

الثامنة : ـ يستحب أن يقال فيه : بسم الله وبالله وخير الأسماء لله ٠

التاسعة : ـ يستحب بعده : وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم يقول : الحمد لله مرتين أو ثلاثا ٠

العاشرة : ـ يستحب حال قيامه منه : بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، أو بحولك وقوتك أقوم وأقعد ، أو اللهم ربي ، بحولك وقوتك ٠

بـــاب التسليـــم

وفيه مسائل :

الأولى : ـ الظاهر وجوبه وخروجه ٠

الثانية : ـ صيغته : السلام عليكم ، وان أضاف ورحمة الله وبركاته اليها فهو حسن ٠

الثالثة : ـ ينبغي تقدم (١) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وهو مستحب مخرج من الصلاة ٠

---

(١) وفى نسخة : تقديم ٠

الرابعة : ـ السلام عليك أيها النبي ... الخ مستحب مؤكـــد .

الخامسة : ـ ان كان اماما سلم تسليمة واحدة عن يمينه، والمنفرد كذلك تجـاه القبلة . والمأموم تسليمتين عن اليمين والشمال ان كان على شماله أحد . وهـل يكتفى بالحائط ؟ فيه تردد عندى .

السادسة : ـ لايجب قصد الخروج به ، نعم انه مستحب مؤكـــدا .

باب الخلل الواقع في الصـلاة

وفيه مسائل :

الأولى : ـ تبطل الصلاة بترك ركن من أركانها مطلقا ، وبترك واجب عمدا وجهلا ، الا في الجهر والاخفات ، والقصر والتمام الناشىء عن الاقامة .

الثانية : ـ تبطل بترك الطهـارة مطلقا على الأحوط .

الثالثة : ـ تبطل بزيادة ركعة ، الا اذا زاد خامسة وجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد .

الرابعة : ـ يبطلها تعمد الكلام ومنه الحرف المفهم ، أما الحرفان الحادثان من التنحنح أو الأنين الغير المقصـود بهما الكلام فلا بأس به ، الا أن يكون الكلام قرآنا أو دعاء ، أورد

السلام بمثله على الأصح ، وتسميت العاطس (١) فان ذلك لا يضر ٠

الخامسة : ــ الالتفات الى ما وراء يقطع الصلاة ولو بالوجه خاصة عمدا وسهوا ، وكذا يقطعها الالتفات بالبدن كله وان لم يبلغ اليمين واليسار اذا كان عمدا لا سهوا ٠ نعم اذا التفت الى محضيهما قطعها ولو سهوا فيعيدها في الوقت ٠ أما اذا خرج فلا ، على الأصح والاحتياط حسن ٠

السادسة : ــ من المبطلات للصلاة القهقهة قطعا ، وهو الضحك بصوت أو الترجيع فيه ، أما التبسم فلا بأس به قطعا٠

السابعة : ــ من مبطلاتها الفعل الكثير الماحي لها ، وان لم يمح لم يبطلها ، وان كان كثيرا عرفا٠والاحتياط لايخفى٠

الثامنة : ــ ليس يبطلها غسل الرعاف وان كثر زمانه ، ولا قتل الحية ، ولا العقرب ، ولا تناول عصى ونحوها من الأرض ، ولا ارضاع الصبي حال التشهد ٠

التاسعة : ــ قيل : تبطل بالأكل والشرب مطلقا ، وعندى فيه تردد ، الا أن يكون ماحيا لها ٠ والاحتياط لايخفى ٠

العاشرة : ــ أن التكفير حرام غير مبطل ٠

الحادية عشرة : ــ البكاء لذكر ميت يبطل ، والظاهر أنه يستثنى منه الحسين (ع) والنبي (صلى) ، بل مطلق اهل

---

(١) وفى نسخة : او تسميت عاطس ٠

البيت (١) فانه يدخل في أمور الآخرة الذى فيه الأجر العظيم ٠

الثانية عشرة : ــ ان قول (آمين) فيها أى في الصلاة يبطلها بعد الحمد أو مطلقــا ٠

الثالثة عشرة : ــ يبطلهــا الرياء على الأشهر الأظهــر ٠

الرابعة عشرة : ــ يكره عقص الشعــر للرجــل ، وهو جمعه على الرأس وشده بخيوط ونحوها على الأصح ٠ واعادة الصلاة هنا أحوط ٠

الخامسة عشرة : ــ التطبيق لاينبغي في الصلاة وهو وضع احدى الراحتين على الأخرى في الركوع بين ركبتيه ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ٠

السادسة عشرة : ــ من مكروهاتها التثاؤب والتكاسل ، والتمطي والتناعس ، وفرقعة الأصابع ، والنفخ في موضع السجود ، ومدافعة الأخبثين الحاصل له عنــد الدخول فيها لا الحادث فيها ، بل حينئذ يجب عليه اتمامهــا مع الامكان ولو كان بمشقة يمكن تحملها ٠ اما اذا لم يمكن جاز له هدمها ٠

السابعة عشرة : ــ من المكروهات العبث بلحيته أو أحد أعضــــائه ٠

الثامنة عشرة : ــ منه الاقعاء وهو القعود على قدميه ٠

التاسعة عشرة : ــ الالتفات بالوجــه خاصة لا الى محض اليمين واليسار ٠

(١) وفى نسخة : بل مطلق الأئمه (ع)

العشرون : ــ من سهى عن واجب تداركـه الا اذا دخل في ركن ، وذلك كمن نسي الحمد أو السورة وقد ركع فانه يمضي ولا ابطال ، وكذلك اذا استلزم تداركه زيادة ركن ، وذلك كما لو سهى عن ذكر الركوع ولم يذكره الا بعد رفع رأسه منه ٠

الحادية والعشرون : ــ يستثنى من ذلك الجهر والاخفات فانه لايتدارك أحدهما مطلقا على الأصح ٠

الثانية والعشرون : ــ من نسي ركنا حتى تجاوز الى ركن آخر (١) ، كمن نسي الركوع حتى سجد بطلـت الصلاة على الأظهر الأشهر ٠

الثالثة والعشرون : ــ وكـذا البطـلان لو نسي تكبيرة الاحرام حتى قرأ لعدم الانعقاد ٠

الرابعة والعشرون : ــ من نقص ركعة وقد سلم فذكر فان لم يكن أحدث أو استدبر تممهـا ولا ابطال ، نعم تجب سجدتا السهو ، وان وقع أحدهما استأنفها من رأس ، والأحوط اتمامها واستئنافها مع حصول أحد الأمرين ٠ فان الاحتياط هنا لاينبغي تركه ٠

الخامسة والعشرون : ــ من سهى عن الركوع حتى هوى للسجود قام معتدلا ثم ركع ٠

السادسة والعشرون : ــ لو عرض له السهو عنه في أثنائه

---

(١) وفى نسخة : حتى دخل فى ركن آخر ٠

بعد أن وصل الى حـد الراكع وجب أن يقوم الى حد الراكع فيركـــع ٠

السابعة والعشرون : ــ لو عرض لـه السهـو في حـد الراكع ففي ذلك عندى اشكال ، وان كان عدم الرجوع اليه والمضي في الصلاة أظهر ٠ واعلم أن بناء فرض المسألة على أن الذكر انما حصل بعد تجاوز حد الركوع في هذه المسائل ٠ والاختلاف فيها انما هو باعتبار عروض السهو كما نبه عليه بعض الفضلاء ٠

الثامنة والعشرون : ــ من شك في واجـب ولما يدخل في غيره أتى به وجوبا قطعا ، وذلك كمن شك أنه سجد سجدتين أو سجدة وهو جالس فليسجد ٠ وكذلك لو شك في التشهـد في هذا الفرض تشهد ٠

التاسعة والعشرون : ــ لو شك في قراءة الحمد وهو في السورة لم يعد لها على الأظهر ، لأن السورة شيء آخر ، ولا فرق في الأولتين والأخيرتين ٠

الثلاثون : ــ لو شك في السجود بعد أن استكمل القيام مضى ٠

الحادية والثلاثون : ــ لو شك في الركوع وهو قائم فركع فذكر أنه ركع قبلا وهو في ركوعه لم يرفع ، فعندى (١) في هذه اشكال ، والأرجح البطـلان ٠ وان احتـاط بأكمالهـا واعادتها فحسن ٠

(١) وفى نسخة : وعندى ٠

باب الشك في عدد الركعـات

وفيه مسائل :

الأولى : لو شك هل صلى واحدة أو اثنتين ، أو هل صلى اثنتين أو ثلاثا قبل السجود ، أو لم يعلم كم صلى ، أو وقـع شكه في اعداد ركعات المغرب ؟ بطلت الصـلاة ، وليعلم أنه لو حصل له يقين بعد شكه فالصلاة صحيحة ولا تعاد ٠

الثانية : ـ لو شك بين الاثنتين والثلاث بعد السجود ، ولو بأكمال السجدة الثانية ، ولو قبل الرفع منها ، بنى على الثلاث واكمل ٠ واحتـاط بركعة من قيـام أو ركعتين من جلوس ، كذا قالوا ، وعندى في ذلك اشكال ، بل لا تبرأ الذمة عندى الا بالاعادة ٠

الثالثة : ـ من شك بين الثالثة والرابعة بنى على الرابعة قطعا ، واحتاط كالأول ، والركعتان من جلوس أفضل ٠

الرابعة : ـ من شك بين الاثنتين والأربع بعد السجود بنى على الأربـع على الاشهر الاظهـر ، واحتاط بركعتين من قيـام ٠

الخامسة : ـ من شك بين الاثنتين والثلاث والأربع بنى على الأربع ، واحتاط بركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس٠ وليعلم أن الفرض بعد السجود المذكور ٠

السادسة : ـ من شـك بين الأربع والخمس ، ففي هذه المسألة مسائل : ـ

الأولى : ـ الشك قبل الركوع والاشهر الاظهر فيها هدم الركعة وانتقاله الى الشك بين الثلاث والأربع ، فليحتط احتياطه ، ويزيد عليه سجدتي السهو لما لا يخفى ٠

الثانية : ـ الشك في الركوع والمسألة عندى فيها تردد ، والبناء فيها على الأربع وسجود السهو ، والاعادة أحوط لما لا يخفى على المحصل بعد التأمل ٠

الثالثة : ـ الشك بعد السجود فيبني على أنها الرابعة قطعا ، ويسجد للسهو ٠ وليعلم أن الشك اذا وقع بعد التسليم فلا حكم له ٠ وأنه لاتجزيه اعادة الصلاة بغير فعل الاحتياط قطعا ٠

باب في كيفية الاحتياط

وفيه مسائل :

الأولى : ـ تجب فيه تكبيرة الاحرام على الاظهر الاشهر

الثانية : ـ تتعين فيه قراءة الحمد ، ولا يجزى التسبيح على الأصح ٠

الثالثة : ـ الظاهر أنه صلاة مستقلة يدل عليه ماذكرنا ٠

الرابعة : ـ لو أحدث بعد الصلاة قبله فالظاهر عدم البطلان ، وان فعله وأعاد الصلاة فهو أحوط وأولى ٠

الخامسة : لو ذكر نقص الصلاة بعده لم يضر ، وفي أثنائه فيه اشكال • والعمل بما هو أحوط أولى •

السادسة : ــ لاتصح صلاة قبل الأتيان به عمدا لما لايخفى • واعلم أنه لا حكم للشك في غير ماذكرنا ، كالشك بين الثلاث والخمس ، أوبين الاثنتين والخمس مطلقا • بل تبطل بذلك الصلاة • نعم لوشك بين الاثنتين والأربع والخمس ، أوبين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس (١) احتمل أن يعمل العمل المذكور ، لكن الاعادة أحوط •

السابعة : ــ لاحكم للشك مع كثير السهو ، بل يبني على ما شك فيه ولو في الأولتين قطعا • فاذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على أنها اثنتان ، أو شك في أنه هل سجد سجدتين أو سجدة وهو جالس بنى على السجدتين وهكذا فافهم • والظاهر أن كثرة الشك ترجع للعرف •

الثامنة : ــ لاشك للمأموم مع حفظ الامام ، وبالعكس • هذا اذا اتفقوا ، ولو اختلفوا لم يعول على أحدهم •

التاسعة : ــ لاشك في شك ، بمعنى لاشك في ما أوجبه الشك وهو الاحتياط • ولا اعادة في اعادة ، بمعنى أن الصلاة المعادة من جهة الشك اذا اعيدت وسهى فيها ، أى شك لا اعادة فيها • وليعلم أن الظن يبنى عليه في الركعات وغيرها مطلقا ، الا في الأولتين فان عندى فيه ترددا ، والأحوط العمل بالظن والاعادة •

(١) وفى نسخة : بزيادة (او بين الثلاث والاربع والخمس) •

بـــاب سجـود السهـو

تجب سجدتا السهو في مواضع وتجمعها مسائل :

الأولى : ــ في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين ٠

الثانية : ــ في الكلام ناسيا ٠

الثالثة : ــ في الشك في الزيادة والنقيصة ، بمعنى أنه شاك في أنه هل نقص أوزيد ٠ فبين هــذه المسألة والمتقدمة فرق بين يحصل بأدنى تأمل ٠

الرابعة : ــ القيام في موضع القعود وبالعكس ٠

الخامسة : ــ الشك بين الأربع والخمس كما مر ٠

السادسة : ــ التسليم في غير موضعه ٠

وأمـــا كيفيتهمـــا

ففيهـا مسائـل :

الأولى : ــ أنه يجب أن ينوى السبب ويعينه اذا تعددت الأسباب ، وأما مع عدمه فلا ٠

الثانية : ــ تجب النيــة عند مقارنة وضــع الجبهة على ما يسجـد عليــه ٠

الثالثة : ــ لايجب فيهـا التعرض للاداء ولا القضاء ٠

الرابعة : ــ انهـا تتكرر بتكرر السبــب مطلقـا ، اذ الأصل عدم التداخل ٠

الخامسة : ـ ينبغي أن يرتبها بترتب السبب ٠

السادسة : ـ هي على الفور بعد الصلاة قبل فعل المنافي احتياطـــا ٠

السابعة : ـ يجب أن يقدم الأجزاء المنسية عليهـا على الأحـــوط ٠

الثامنة : ـ يجب فيهما الذكر وله صور : ـ

الأولى : ـ بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ٠

الثانية : ـ اللهم صلى على محمد وآل محمد ٠

الثالثة : ـ بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ٠

الرابعة : ـ بزيادة الواو في السـلام عليـك أيهـا النبي ٠ والكل مجز ٠

التاسعة : ـ يجب الفصـل بين السجدتين بالجلـوس ٠

العاشرة : ـ ينبغي للامام اذا سجد لها أن يكبر بعد النية ، وبعد الرفـع ٠

الحادية عشرة : يجب فيهما أن يسجد على ما يصح عليه السجود ، والسجود على المساجد السبعة المتقدمة ، واستقبال القبلة ، والستر والطهارة ٠

الثانية عشرة : ـ يجب بعدهما التشهد خفيفا والتسليم بعـــده ٠

الثالثة عشرة : ـ محلهما بعد الصلاة مطلقا ٠

الرابعة عشرة : ـ لا تبطل الصلاة بتركهما ولو عمدا على الأشهر الأظهر ٠ نعم يأثم ويجب عليه قضاؤهما ٠

بـــاب صـــلاة الجمعـة

وفيها مسائل :

الأولى : ـ لاشك أنهـا واجبة على جميع المكلفين الا من استثنى من : المرأة ، والعبد ، والمسافر ، والهم العاجز عن السعي ، والأعـرج كذلك ، والبعيـد على رأس أزيـد من فرسخين ، والأعمى وان وجد قائدا ، هذا اذا لم يحضروها ٠ فان حضروها وجبت عليهم ، الا المرأة ففيها اشكال عندى ٠ وتسقط أيضا عن المريض مطلقـا ، والممرض له ، وصاحب الجنازة وفي المطر الشديد ، والبرد المفرط ، والحر كذلك ٠

الثانية : ـ هي ركعتان ولا يجوز الجمع بينها في حـال شرعيتهـا وبين الظهـر ، اذ ذلك تشريع بغير اذن الشارع ٠ وما قيل أنه احتيـاط فهو اختبـاط ، وادخـال في الـدين ما ليس فيه ٠

ولهـا شروط تجمعهـا مسائـل

الأولى : ـ وجـود امـام مؤمن عـدل قادر على الاتيان بخطبتين عاقل قطعا ، سالم من الجذام والبرص على تردد ٠ أما العمى فلا يضر على الأظهر ٠

الثانية : ـ وجود ستة مؤتمين به • وليعلم أنها تجب فيها الجماعة لكن لا دواما ، بل ابتداءا قطعا •

الثالثة : ـ الخطبتان قبلها قطعا ، كل منهما مشتملة على حمد الله وبعدها الشهادتان ، وبعدهما الوعظ ، وسورة في الأولى ، وفي الثانية آية فائدتها تامة • ويزاد في الخطبة الثانية الصلاة على النبي (ص) والايمة (ع) واحدا واحدا على الأحوط ، وان أجمل فلا بأس •

الرابعة : ـ يجب القيام فيهما مع الامكان قطعا •

الخامسة : ـ ينبغي أن يكون الخطيب هو المصلي ، وأن تكونا بعد الزوال •

السادسة : ـ ليكن الخطيب مستقبلا للناس ، وينبغي أن يسلم عليهم بعد ما يصعد المنبر • ويجلس الى فراغ المؤذن ، وأن يتعمم مطلقا مرتديا متوكيا على عصى ونحوها •

السابعة : ـ يجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر تلاوة التوحيد ، وأن يكون على طهر ، وأن يسمع للعدد المذكور ، ويستحب أن يكون بليغا •

الثامنة : ـ من شرائطها وحدة الفرسخ ، فلا تصلى جمعتان في فرسخ قطعا • فلو صليتا فيه صحت السابقة وبطلت اللاحقة ، فان اقترنتا بطلتا • وكذا اذا اشتبهتا •

التاسعة : ـ وجوبها عندى عيني حتى في زمن الغيبة ولو مع غير فقيه • نعم يشترط قدرته على الاتيان بالخطبتين

انشاءا لاقراءة • نعم اذا كان فقيه موجودا فلا يجوز أن يقيمها غيره الا باذنه •

العاشرة : ــ كل شرط ذكر غير ماذكرناه فهو غير صحيح لعدم صراحة دليله ، وتيقن وجوبها بالكتاب والسنه الا مادل دليل قاطع على اشتراطه فيهـا • فمن جملة ما شرطه بعضهم كون امامها معصوما أو من نصبه خصوصا ، والا فلا تشرع • وهذا ليس به دليل واضح ، بل الأدلة العامة والخاصة تنفيه• ومن بعضهـا كون امامها فقيهـا والا لم تشرع أيضا ، وهو عادم الدليل الصريح • ومنهم من قال أنها تشرع في الغيبـة بغير الامام أو من نصبـه ، لكن الوجوب تخييرى ، وينقلون الاجماع على ذلك ، وهذا القـول عندى ضعيف واه لادليـل عليه • اذ الاجماع ممنوع ، ومن أراد أن يعلم صحة ما قلناه فليطالع ما أملاه شيخنا العلامة العصفورى في حدائقه جزاه الله عنا خيرا • فلقد تجاوز الغاية ، وبلغ في ذلك النهاية • بين فيه ما اشتبه على بعض معاصريه ، وأوضـح ما استريب فيه • وكذلك الفاضل الشهيد الثاني في رسالة مفردة فيها بين ما هو الحق ، وحـذر وأنذر عن تركهـا والاستخفـاف بها والتقاعد عنهـا • فينبغي للمكلف القادر على الاستنباط أن ينظر في الأدلـة من الكتاب والسنه • ولا يتبـع من قال فانه ليس حجة عليـه عندالله ذى الجـلال ، ولا أمر بذلك النبي والآل • فرحم الله من ركب جادة الأنصاف ، ونكب عن طريق الاعتساف • وراعى الله امرءا راعى قولنا ونظر فيه متأملا متبصرا خالعا عنه خلعتي التعصب والتقليد • قاصدا الحق

أينما وجده مستفيدا · وفقني الله ومن ينظر في ذلك بعين الانصاف للحق اليقين بحق محمد الأمين وآله الحجج الميامين · وانما خرجنا عن عادتنا في هذا الكتاب ، لأن أهل زماننا لهم خبط مفرط في هذه المسألة · مع أنه لم يوجد مسألة في الفقه استفاضت الأخبار بوجوبها ، بل تواترت بالتواتر المعنوى ، ونص عليها القرآن المجيد وحث عليهـا بأشد تأكيد مثلها · والظاهر أن السبب في ذلك أن الأيمة آل الرسـول (ص) لما كانوا في زمن بني أمية وبني العباس في زاوية الخمول ، ولم يمكن منهم اقامتها من شدة التقيـة ، تركـت عند الشيعـة الامامية · فآل الأمر الى ذلك · ولقد حث مولانا الصادق (ع) زرارة على اقامتها فظن أنه آمر باقامتها عنده فقال : نغدوا عليك ؟ فقال عليه السلام : انما عنيت عندكم ، يعني يامعشر موالينا من الشيعة · وكذلك نص على غيره ووبخه بتركها · ففي تركها والاستخفاف بها خطر عظيم · ولا تغتر بقائـل قال فتتبعه · فان اتباع النقلة أحق من اتباع هذا القائل ·

وفي كيفيتهـا مسائـل

الأولى : ـ أنهـا ركعتان قطعـا ، وانما صارت ركعتين لمكان الخطبتين ·

الثانية : ـ الظاهر أن وقتها ساعة تزول الشمس بقدر الخطبتين وصلاتها ·

الثالثة : ـ الأشهر أن فيها قنوتين ، فألاول في الأولى قبل الركوع ، والثاني في الثانية بعده ·

الرابعة : ـ يستحب فيها استحبابا مؤكدا قراءة سورة الجمعة في الأولى ، والمنافقين في الثانية ٠

الخامسة : ـ يستحب فيها الجهر قطعا ٠

السادسة : ـ اذا نودى للصلاة اليها حقيقة أو تقديرا حرم البيع قطعا على من تجب عليه ، والظاهر صحة البيع وفيه عندى نظر ، ولا يجوز تبايع من تجب عليه مع من لا تجب عليه ٠ أما من تجب عليه فظاهر ، وأما من لا تجب عليه فمن جهة المعاونة على الأثم ٠

السابعة : ـ هل يلحق بالبيع سائر العقود ؟ الظاهر نعم ، اذ الحكمة فيه معلومة ٠

الثامنة : ـ اذا زالت الشمس حرم السفر قطعا ، ويكره بعد طلوع الشمس كراهة مؤكدة ٠

وهنا مسائل ينبغي ايرادها استدراكا

الأولى : ـ هل تنعقد الجمعة بمن لم تجب عليهم ؟ الظاهر نعم على تردد ٠ أما المرأة فلا تنعقد بها قطعا ٠

الثانية : ـ الأصغاء الى الخطبتين مستحب أم واجب ؟ الظاهر الأول ، وان كان القول بالثاني أحوط ٠

الثالثة : ـ يستحب الأتيان بالعصر بعدها بلا فصل في وقت الظهر في سائر الأيام ٠

الرابعة :ـ العدالة تكفي في معرفتها ما تضمنته صحيحة (ابن أبي يعفور) ٠

الخامسة : ـ لو لم يلحق المأموم الامام فيها الا في ركعة واحدة تمم الثانية وهي له جمعة ٠

السادسة : ـ يستحب قبلها التنظيف وتسريح اللحية والتطيب، قالوا والحلق (١) ٠

بـــاب صـلاة العيـدين

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ أنها واجبة بشروط الجمعة الا أن الخطبتين فيها مستحبتان على الأظهر ، ومحلهما بعدها قطعا ٠ وليعلم أن كيفيتهما ككيفية خطبتى الجمعة ، غير أنه ينبغي للامام أن يذكر في خطبتي الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة ووقتها وقدرها وجنسها ، وفي الأضحى ما يتعلق بالأضحية من صفتها وقسمتها وتأكدها ٠

الثانية : ـ تسقط عن من تسقط عنه في الجمعة ٠

الثالثة : ـ مع اختلال الشرائط تصلى جماعة وفرادى على الأصح ٠

الرابعة : ـ وقتها طلوع الشمس ممتدا الى قبل الزوال٠

الخامسة : ـ قالوا : ـ ينبغي التأخير في الفطر عن

(١) وفى نسخة : لا توجد كلمة قالوا

الأضحى ، وعللوا بتعليلات لا توجب شيئا ، ولهـذا لم يثبت عندى ما قالوا ، بل وفعل سيدنا الرضا (ع) ينفيه ٠

وأمـا كيفيتهـا فتجمعهـا مسائل

الأولى : ـ أنه ليس فيها أذان ولا اقامة قطعا ، بل ينادى عند القيام بالصلاة ثلاث مرات ٠

الثانية : ـ أن ينوى لها ويكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الحمد وسـورة ، والأفضـل قراءة والشمس في الأولى ، أو الأعلى ٠ ثم يكبر بعـد القراءة خمسـا ، والظـاهر أن هذه التكابير واجبة ، ويقنت بعد كل منها ٠

الثالثة : ـ يستحب القنـوت بما نقـل واشتهر وهو : «اللهم أهل الكبرياء والعظمة ٠٠٠٠٠٠الخ» ولا يتعـين على الأصـــح ٠

الرابعة : ـ يستحب رفع اليدين بالتكبير ٠

الخامسة : ـ على ما قلنا يكون في الأولى خمسة قنوتات ، وفي الثانية أربعة ٠

السادسة : ـ اذا تمـت الخمسـة كبر للركوع وسـجد سجدتين ، ثم يقوم الى الركعـة الثانية ، ويقرأ الحمـد ثم سورة والأفضل قراءة الغاشيه ، أو الشمس ثم يكبر ويقنت عقيب كل تكبيرة ٠ يفعل ذلك أربعا فتكون القنوتات في الثانية أربعة ، ثم يكبر الخامسة للركوع فيركع ثم ينتصب ثم يسجد سجدتين ، ثم يتشهد ، ثم يسلم ٠

السابعة : ـ يستحب ايقاعها في الصحراء قطعا ، الا في مكة ، لا في مسجد النبي (ص) على الأصح ٠

الثامنة : ـ يستحب في الفطر أن يطعم قبل الخروج ، وأما في الأضحية فبعد مجيئه من الصلاة من اضحيته ان كانت ، والا من غيرها ٠

التاسعة : ـ ينبغي أن لا يخرج لها الا مغتسلا متنظفا ، لابسا جل ثيابه على سكينة ووقار ، حافيا متطيبا ، مشمرا ثيابه ٠

العاشرة : ـ أن يغاير بين الطريقين في مضيه وعوده ٠

الحادية عشرة : ـ ينبغي السجود على الأرض ، لا على سجادة ولا حصير ٠

الثانية عشرة : ـ يستحب أن يكبر بعد المغرب ليلة العيد الى بعد أربع صلوات استحبابا مؤكدا فيكون آخرها صلاة العيد ، وان كبر بعد ست فلا بأس ، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم النحر ان كان بمنى مطلقا ، والا بعد عشرة ٠

الثالثة عشرة : ـ صورة التكبير في الفطر : الله اكبر مرتين ، لا اله الا الله والله اكبر ، ولله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، الحمد لله على ما أبلانا وفي الأضحى نحو ذلك ، الا أنه يزيد بعد ما هدانا : ـ الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام ٠

الرابعة عشرة : ــ يكره التنفل قبلها الا بمسجد النبي (ص) فانه يسن الصلاة فيه ركعتين قبل مضيه لها ٠

الخامسة عشرة : ــ يكره السفر بعد الفجر ، قبل طلوع الشمس ، فاذا طلعت حرم قطعا ، والأحوط والأولى أنه اذا أنفجر الفجر فلا يسافر حتى يشهد الصلاة ٠

السادسة عشرة : ــ أنه مع اجتماع العيد والجمعة ، يخير المصلي لها بين حضور الجمعة وعدمه مطلقا ، نعم يستحب لغير القاصي الحضور ، بل الأحوط ذلك ، وينبغي للامام أن يعلمهم في خطبته بذلك ٠

السابعة عشرة : ــ يتعين الحضور على الامام ، فان حضر من تنعقد به والا سقطت عنه ٠

الثامنة عشرة : ــ لا تقضى بعد فوات وقتها وهو الزوال ، الا في حالة واحدة وهي : ــ ما اذا ثبتت الرؤية بعد الزوال فأنها تقضى في الغد ، وهذا وان لم يكن مشهورا عند الأصحاب، الا أنه ثابت بالنص عن الأيمة الأطياب والعمل انما هو عليه٠

بـــاب صـــلاة الآيـــات

وفيها مسائل : ــ

الأولى : ــ أنهـا واجبـة على كل مكلف من ذكر وانثى وخنثى عند كسوف الشمس والقمـر قطعـا ، وكذا الزلزلة وكل مخوف سماوى على الأصح ٠

الثانية : ـ أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات لاعشر ركعات ، وتظهر الفائدة في الشك ، فان كانت ركعتين وشك هل هو في الخمسة الأولى أو الخمسة الثانية ؟ بطلت • والشك في الركوعات يبني فيها على الأقل ، وان كان عشر ركعات وهو غير مختارنا فالشك فيها يبني على ماتقدم وستأتي قرائن تدل على ما اخترناه ننبه عليها انشاء الله تعالى •

الثالثة : ـ صورة هذه الصلاة أن ينوى لها متقربا لله بفعلها ، ثم يكبر تكبيرة الاحرام ، ثم يقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع ، ثم يقوم منتصبا فيقرأ الحمد وسورة كذلك وهكذا الى خمسة ركوعات • ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم ويفعل كما فعل أولا ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يتشهد ويسلم •

الرابعة : ـ ليعلم أنه كلما رفع رأسه من الركوع منتصبا قال : ـ الله اكبر ، الا في الخامس والعاشر فانه يقول : ـ سمع الله لمن حمده • وهذا من جملة القرائن على أنها ركعتان ، كما أنه غير خفي على المحصل المتأمل •

الخامسة : ـ يستحب أن يجهر فيها بالقراءة مطلقا •

السادسة : ـ ينبغي فيها القنوت على كل مزدوج ، ونقل عن الصدوق (رحمه الله) أنه يكفي القنوت عنده على الخامس والعاشر ذاكرا أن بذلك خبرا ولا بأس به •

السابعة : ـ ينبغي أن يقرأ فيها بالسور الطوال مع سعة الوقت ، الا اذا كان اماما ، الا مع حب المأمومين ذلك فلا بأس •

الثامنة : ــ يسن ايقاعها في المسجد جماعة ٠

التاسعة : ــ يستحب أن يساوى بين ركوعه وسجوده وقراءته في الطول ٠

العاشرة : ــ يستحب اعادتها في الكسوفين اذا لم يحصل الانجلاء بعد استحبابا مؤكدا ، بل الأقوى عندى أن الواجب حينئذ اما اعادتها أو الدعاء ٠

الحادية عشرة : ــ يجوز فيها تبعيض السورة قطعا ، فيجوز أن يفرق سورة على خمسة ركوعات ويقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد ٠ وليعلم أنه لابد من اتمام سورة في الخمسة الاوله (١) ، والخمسة الثانية ، وهذا من القرائن الدالة على أنها ركعتان فتأمل ٠

الثانية عشرة : ــ لايمكن دخول المأموم فيها الا اذا أدركه في الخمسة الأول (٢) ، أو الأخيرة ٠ فان فاته ركوع أو أزيد فلا دخول معه لما يلزم من ذلك مالا يخفى على المحصل ٠

الثالثة عشرة : ــ ان وقتها في الخسوفين حين ابتداء السبب قطعا ، ويمتد الى تمام الانجلاء ، فاذا حصل ذلك صلاها قضاءا على الأصح ٠

الرابعة عشرة : ــ لو قصر وقتها عن الصلاة فالظاهر سقوطها ، لكن الأحوط فعلها مع ادراك ركعة منها ٠

---

(١) وفى نسخة : الاولى ٠

(٢) وفى نسخة : الاولى ٠

الخامسة عشرة : ـ لو اتفقت مع الحاضرة واتسعتا قدم أيهما شاء على الأظهر ، وينبغي هنا تقديم اليومية فانه يستحب استحبابا مؤكدا ، أما مع التضيق فيقدم الفريضة الحاضرة قطعـا ٠

السادسة عشرة : ـ لو دخل فيها ظانا سعة اليومية فتبين له في أثنائهـا ضيقهـا ، قطعهـا وصلى اليومية ثم تممها من حيث قطـع ٠

السابعة عشرة : يجب قضاؤها على من علم بها وأهملها مطلقا حتى على من علم بها ونسي على الأحوط ٠

الثامنة عشرة : ـ لو جهـل السبب لم يجب عليه الا مع احتراق القرص كله على الأصح ٠

التاسعة عشرة : ـ الظـاهر أن الزلزلة تصلى أداء مدة العمر ، فهي سبب لا وقت ٠

باب صلاة الملتزم بأحد الملزمات

نـذرا وعهـدا ويمينـا

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ لايخفى أنهـا بحسب ما التزم عـددا وهيئة زمانا ومكانـا ٠ ولا يشترط فيه المزية ، لا في الزمـان ولا المكان على الأظهـر ٠

الثانية : ـ لو نذر أن يصلي وأطلق برئت ذمته بصلاة

ركعة على تردد عندى ، وصلاة ركعتين أحوط ، الا أن يعين مفردة الوتر ٠

الثالثة : ــ لو نذر خمس ركعات يصليها بتسليمة واحدة فالأظهر عندى عدم صحة هذا النذر اذ ذلك ليس مشروعا ٠ نعم لو لم يقيد صــح ، وانصرف الى ما يشرع فيصلي ثلاثا واثنتين ولا يجب فيهما الترتيب كما هو الظاهر ٠

الرابعة : ــ اذا حنث عامدا كفر قطعا ، وان كان ناسيا بأن نذر الصوم في زمان معين فنسي ولم يصمه فيه لم تجــب عليه كفارة وانحل النــذر فلا يجب عليه قضاؤه ، والأحوط عندى اذا كان المنذور متعددا كأن ينذر صوم كل سبت مثلا أنه لا ينحــل ٠

الخامسة : ــ اشترط بعضهم (١) في صحة نذر الصلاة أن لا يكون عليــه صلاة واجبــة وهو غير متوجه عندى ، بل يصــح مطلقــا ٠

السادسة : ــ لونذر صلاة فريضة واجبة عليه صح على الأصح ، والثمرة تظهر عند تركها ٠

السابعة : ــ هل يصح في الصــلاة المنذورة مع الاطلاق فعلها جلوسا وعلى الدابة ؟ الأحوط لا ، بل يجب فيها القيام والاستقبال احتياطــا ٠

---

١ ــ وفى نسـخ : اشترط بعضهم (العلامة) ٠

بـاب القضـاء للصـلاة

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ يجب القضـاء على كل من فاتتـه فريضة من المكلفين عمدا أو سهوا أو جهـلا ، الا أن يكون بكفر أصلي لا عن ارتداد ، أو بحيض أو نفاس في اليومية ، فانه لا قضاء عليهما اجماعا • وأما بالنسبة الى غيرها فاشكال ، وان كان الأرجح العدم • وكذلك الاغماء على الأظهر •

الثانية : ـ فاقد الطهورين يجب عليه القضاء وقد مر الكلام فيـه في التيمم •

الثالثة : ـ لو أكل أو شرب ما يسكر ، عالما به ففاتت عليه فرائض قضى وجوبا •

الرابعة : ـ وقت القضـاء حين الذكر الا عنـد ضيق الحاضرة •

الخامسة : ـ الأحوط وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مع عدم تضيقهـا •

السادسة : ـ الأحوط ترتبها في نفسهـا الا مع الجهل ، وكذا فوائت غير الصلاة اليومية •

السابعة : ـ لو فاتته فريضة من الخمس واشتبهت صلى أربعا يطلقها اطلاقـا ثلاثيا على الظهـر والعصر والعشاء ، وثلاثا واثنتين عن المغرب والصبـح ، ولا تجب هنا الخمس على الأشهر الأظهر •

الثامنة : ــ يجب قضاء ما فات في السفر قصرا ولو كان في الحضر ، وبالعكس قطعا فيهما ٠

التاسعة : ــ لو وجبت عليه في الحضر فأهملها ففاتت سفرا أو بالعكس قضاها باعتبار الاداء لا الوجوب على الأصح٠

العاشرة : ــ لو فاتته من الفرائض مالم يحصها كرر حتى يظن الوفاء على الأشهر الأحوط ٠

الحادية عشرة : ــ المرتد اذا رجع للاسلام يقضي مافات زمان ردته قطعا ، والظاهر قبول توبته وان كان فطريا ، لكن الظاهر أنها تقبل منه باطنا دون الظاهر ٠ وأما القول بعدم قبول توبته مطلقا فيه اشكال ، ينشأ من تكليف مالا يطاق الذى لا يجوز تكليف الحكيم به والله أعلم ٠ بأحكامه ٠

الثانية عشرة : ــ لو فاتته فرائض أو فريضة في أماكن التخيير وستأتي ، قضاها قصرا ولا يتخير فيها على الأظهر ٠

الثالثة عشرة : ــ ينبغي قضاء النوافل اليومية ، الا أن يكون فوتها من مرض ، ومع تعذر القضاء يتصدق ولو عن الركعتين بمد ، أو عن أربع بمد ، أو عن صلاة الليل بمد ، وصلاة النهار بمد ٠ وهذا مع العجز لكن الصلاة أفضل ٠

الرابعة عشرة : ــ يجب على الولد الأكبر قضاء مافات أباه من صلاة وصيام اذا تمكن من قضاه ولم يقضه اذا كان لمرض ، وأما ماتركه في السفر فالأحوط القضاء مطلقا ، والظاهر أنه لافرق بين تركه عن عمد أو غيره ، في مرضه أو

غيره على الأصح • واعلم أن ليس في النص ذكر الولد ، وانما فيه الولي ، والظـاهر في الميراث • ولو تعـددوا فالظـاهر اختصاص اكبر الرجال •

الخامسة عشرة : ــ هل تقضى عن المرأة والعبد ؟ الأحوط نعم • وهل يجـب على كل ولي من النسـاء والمعتق وضامن الجريرة ؟ الظاهر عدمه ، وان كان الأحوط ذلك •

السادسة عشرة : ــ لو كان ذمة أبيه خاليـة أو أمه أو غيرهما ، فهل يشرع هنا القضاء ؟ فيه اشكال • والظاهر عندى أن ذلك يصح وهو المشهور ، بل الاجمـاع ، نعم لو استؤجر انسان على صلاة نافلة أو فريضـة لميت واهداء ثوابها اليه صح لعموم صحة الاجاره ، فانه لا شك أن الصلاة تنفع الميت ويصل له ثوابها • ويستأنس لذلك بالحج وبقصة صفوان ، والظاهر أنه ماعمل الا بعلم من الامام (ع) ، اذ أفعاله وأقواله يستند فيها اليه جزما من غير شبهـة ولا مرية فكيف في هذه القصة • فقول بعض الفضلاء أن الاستناد في الأحكام الشرعية الى هذه الحكاية مشكـل • وأما الاعتراض بقضاء الصوم في المرض فنعارضه بقضائه في السفر ، فقد جاء في النص قضاؤه مطلقا ، ولا شك أن ذمة المسافر خاليـة من الوجوب مع عدم التمكن من القضاء وهذا واضح بحمد الله ، وانما خرجنا عن عادتنا ، لأن هـذه المسألة من أمهات المسائل المحتـاج اليها ، كما لا يخفى •

بـــاب الجمـــاعـــــة

وفيها مسائل : ــ

الأولى : ــ أنهـا مستحبـة في الفرائض ، وفيهـا ثواب لايحصى بعد ، وليس له حد ، وليست واجبة الا على من لايحسن قراءة الحمد ، بل يلحن فيها ، ولم يمكنه التعلم عنـد أحد فحينئذ يجب عليـه الائتمـام ، أو في الجمعـة والعيدين مع حصول شرائطهما ٠

الثانية : ــ أنها وان كانت مستحبة في سائر الفرائض ، الا أنها في اليومية أعظم ٠

الثالثة : ــ هـل تشرع مع المنذورة ، وصـلاة الطواف والاحتياط ؟ الظاهر نعم ٠ وان تنظر في ذلك بعض الفضلاء ٠

الرابعة : ــ لاتشرع في النافلة غير الأستسقاء والغدير على اشكال ، والصلاة المعادة قطعا ، سوى كان المعيد لها اماما أو مأموما فالجماعة في نوافل شهـر رمضان لاشك في بدعيتها ٠

الخامسة : ــ أقل الجماعة اثنان ، امام ومأموم مطلقـا وليكن المأموم هنا على يمين الامام لايساره ، فانه يستحب ذلك استحبابا مؤكدا ٠

السادسة : ــ يشترط في امامها التكليف والعدالة ، فلا يؤم الصبي البالـغ على الأظهـر ، ولا الفاسق مطلقـا قطعا والذكورة ان أم مثله ، ويشترط فيها القيام ان أم قائمين ٠ فالجالس لايأم القائم قطعا ، بل هي من خصائص النبي (ص)،

وفي امامة النساء لأمثالهن اشكال والأحوط العدم ، الا في الجنازة أو النافلة ٠

السابعة : ــ لايجوز امامة الأمي ، وهو هنا الذى لايحسن القراءة للقارى وهو من يحسنها اما بمثله فجائز اذا تساووا فيها ٠

الثامنة : ــ لاتصح مع حائل بين الامام والمأمومين وكذا بين المأمومين ، الا اذا لم يمنع المشاهدة مطلقا بل يمنع في الجلوس دون القيام أو بالعكس ، فانه لا بأس به ، أو في المرأة اذا أمت الرجل على الأظهر ٠

التاسعة : ــ لايجوز علو الامام بما يكون رفيعا في العرف، الا أن يكون في أرض منحدرة فانه يجوز وان كره ٠

العاشرة : ــ لا بأس بعلو المأموم وان كان المساوات أفضل ٠

الحادية عشرة : ــ لايجوز التباعد بين الامام والمأموم ، وكذا بين المأمومين بما لا يتخطى عادة ، ولا يرجع في ذلك للعرف ، لأن الشرع مقدم عليه قطعا ٠ وأعجب من ذلك جواز بعضهم البعد بثلاثمائة ذراع ، وكذلك قول من قال أنه عبارة عما لا يمنع المشاهدة والاقتداء بأفعال الامام ٠

الثانية عشرة : ــ هل يشترط ذلك ابتداءا وانتهاءا بحيث لو خرج بعض المأمومين بانتهاء صلاتهم أوصف كله وحصل بمالا يتخطى لم تجز أو أن ذلك انما هو في الابتداء فقط ؟ في ذلك عندى تردد والأحوط اتمامها واعادتها ٠

الثالثة عشرة : ــ لا يجوز تقديم المأموم على امامه قطعا ، وان لم يكــن به نص ، الا أنه معروف من المقــام والتأسي ، نعم تجوز المساوات وان كان المأموم أكثر ، الا أن الخلفيــة هنا مستحبة استحبابا مؤكدا ، كما أنه اذا كان واحدا استحبت المساوات على يمين الامام استحبابا مؤكدا ، ولا يجب الأمران في المسألتين على الاشهر الاظهر ، وليعلم أن المرأة وان كانت واحدة لاينبغي أن تساوى بل تكون خلفه على اليمين ، بــل الأحوط عدم جوازه ٠

الرابعة عشرة : ــ انما قلنــاه من التقدم والتأخر انما هو بالأعقاب ، ولو قيــل مرجع ذلك الى العرف كان حسنا ٠

الخامسة عشرة : ــ يشترط في صحــة المأموميــة تعيين الامام ، فلو اقتدى بأحد رجلين أو الرجال ، ولم يعين أحدا بعينه لم يكن مأومــا ٠

السادسة عشرة : ــ يشترط أيضــا أن يتأخر بنيته عن امامه وكذا في تكبيرة الاحرام فلو أحرم قبله لم يكن مأموما له ، وكذا اذا ساواه على الأشهر بل ينبغي التأخر في جميــع الأفعــال عنــــه ٠

السابعة عشرة : ــ لو سبق الامام بالركوع عامدا فعندى في صحة الصلاة اشكال ، وان كان المشهور الصحة مطلقا ، الا أن الاعادة أحوط مطلقا ٠

الثامنة عشرة : ــ لو رفع رأسه المأموم قبل الامام غافلا ، أو ظانا أنه رفع ، عاد وجوبا ٠

التاسعة عشرة : ـ لايشترط في صحة الاقتداء الاتحاد في صلاة المأموم والامام في عدد الركعات قطعا فيصلي الصبح بمن يصلي العشاء وبالعكس ٠

العشرون : ـ لا بأس بصلاة العصر خلف من يصلي الظهر ، والمانع من ذلك شاذ لادليل نعرفه له ، فلا يلتفت له٠

الحادية والعشرون : ـ قيل : ـ من شرائط الاقتداء استمراره فلو أراد مفارقته بغير عذر لم يجز ، وعندى فيه تردد وان كان الأحوط ذلك ، أما مع العذر فالمفارقة جائزة قطعا ٠

الثانية والعشرون : ـ اذا أدرك الامام وهو في حد الركوع فقد لحق الركعة فليعتد بها على الاشهر الاظهر ، اما لو شك هل ركع والامام في حد الركوع ، أو رفع فلا لحوق قطعا ٠

الثالثة والعشرون : ـ يجوز الدخول معه مع رفعه من الركوع استحبابا على الأصح ليحصل فضيلة الجماعة في الجملة ، فيتابعه في الافعال التى بقيت من الركعة ، وليعلم أنه لا يعتد بتلك الركعة ، وبعد قيام الامام للركعة الأخرى ان بقى عليه شيء يعيد النية والتكبير ، كذا قالوا ، ولي في ذلك نظر لايخفى على من نظر في الأدلة ، والذى يظهر لي أن ترك الدخول معه في هذه الحالة أسلم ، وان كان مندوبا لما لايخفى على المحصل ، وان دخل معه تابعه ولا يعيد النية ولا التكبير ، ثم يعيد الصلاة احتياطا ٠

الرابعة والعشرون : ـ قالوا : ـ لاتفوت القدوة بترك ركن أو ركنين ولو كان عمـدا • وعندى أنها تفوت بذلك ، أما اذا كان ذلك سهوا فلا بأس •

الخامسة والعشرون : ـ اذا علم بفسق الامام أو كفره أو كونه مخالفا أو كافرا فان كان في الاثناء اعتزل عنه وجوبا قطعا ، وان كان بعدهـا صحت الصـلاة مطلقـا على الأشهر الأظهـر •

السادسة والعشرون : ـ لايجـوز الاقتـداء لمن رأى في ثوب الامام نجاسة ، والامام لايعلم بها ، وكذا لو أمت امرأة أمة وهي مكشوفة الرأس وقد عتقت قبلا وهي لم تعلم والمرأة المأمومة تعلم بذلك لأن ذلك بمنزلة من قام الى الخامسة وهو في نفسه رابعة والمأموم يعلـم أنها خامسة ، ومن اجاز ذلك احتج بما لاحجة فيه صريحة •

السابعة والعشرون : ـ يستنيب المأمومون لومات الامام أو أغمي عليه ، ويستنيب هو اذا تبين له أنه على غير طهر أو حصل له حدث ، والاستنابة منهم ومنه الظاهر أنها مستحبة لا واجبـة ، نعم أنهـا مستحبة مؤكـدة لا ينبغي تركهـا ، واستنابة غير المسبوق أفضل •

الثامنة والعشرون : ـ المسبوق بركعة يجلس في ثالثـة الامام للتشهـد ويخففه ثم يلحـق الامام واذا جلس الامام في رابعته وهو له ثالثة جلس معـه متجافيـا • والتجافي هو

الاعتماد على صدور القدمين في الأرض ، ويجلس على عقبيه · وفسره أهل اللغة : ـ بأن يلصق اليته بالأرض وينصب ساقيه ولقد سألت شيخنا الشيخ حسين (رحمه الله) عن ذلك فأجابني بالنوع الأول فعلا · وعندى أن التجافي لاينبغي تركه أبدا للامر به بلا معارض ·

التاسعة والعشرون : ـ اذا تشاح الايمة أى بأن كلا منهم أراد أنه الامام فالذى ينبغي تقديم من اختاره المأمومون ، فان اختلفوا قدم الأقرأ ، فالأقدم هجرة ، فأكبرهم سنا ، فأعلمهم بالسنة ، وافقههم في الدين هكذا قالوا : ـ ودليلهم رواية (أبي عبيدة) والذى يظهر أنه يقدم الفقيه لما هو غير خفي على من جاس خلال ديار الأخبار ، وتأمل في كلام الايمة الأطهار ، نعم صاحب المنزل في منزله ، وصاحب الامارة من المعصوم في امارته ، والراتب في المسجد لاينبغي تقدم أحد عليهم ·

الثلاثون : ـ اذا أمت المرأة النساء وقف المأمومات عن جنبيها ·

الحادية والثلاثون : ـ يستحب للامام أن يصلي بصلاة أضعف من خلفه ·

الثانية والثلاثون : ـ ينبغي له أيضا أن يسمع من خلفه مايقول من الاذكار ، ولا سيما التشهد ، والمأموم بالعكس ·

الثالثة والثلاثون : ـ ينبغي له أيضا أن لايخص نفسه ، بالدعاء لئلا يكون خائنا ·

الرابعة والثلاثون : ـ يستحب للمؤتمين القيام للصلاة عند قول المقيم قد قامت الصلاة وكذا الامام ان كان المقيم غيره ، لاعند حي على الصلاه ، ولا بعد تمام الاقامة على الأصح • وليعلم أنه لاينبغي التنفل حال الاقامة •

الخامسة والثلاثون : ـ ينبغي اختصاص أهل الفضل بالعلم والتقى والعقل بالصف الأول وميامنه •

السادسة والثلاثون : ـ يستحب للمأموم قطع النافلة اذا خاف فوت الركعة ، ولمن كان في فريضة فنقلها للنافلة ، واتمامها ولحوق الامام أفضل من قطعها ولو كان امام الأصل على الأصح •

السابعة والثلاثون : ـ يستحب للمأموم التسبيح مع الامام اذا قرأ اخفاتا لا اذا جهر ، وما قاله بعض الفضلاء من أنه يسبح في الجهرية أيضا اخفاتا ففيه نظر ، اذ دليله غير صريح ، اذ قول الامام (ع) في خبر زرارة فأنصت وسبح في نفسك لايدل على ما قال ، بل قوله أنصت دل على عدم التسبيح ، وأما قول وسبح في نفسك أى حال نصوتك لقراءة الامام لاحظ تنزيهه جل جلاله عن النقائص في نفسك ، ليس تسبيحا باللسان ، والا لحصل التناقض في كلامه عليه السلام •

الثامنة والثلاثون : ـ تنبيه الامام اذا نسي أو أخطأ في القراءة وغيرها مستحب ، ولا يبعد عندى الوجوب •

التاسعة والثلاثون : ـ ينبغي للامام أن لا يقوم من محله حتى يقضي المسبوقون ما عليهم وهو مستحب مؤكد •

الأربعون : ـ قول الحمد لله عند سمعلة الامام مسنون ٠

الحادية والأربعون : ـ ينبغي للمنفرد أن يعيد صلاته اذا وجد جماعة ولا فرق بين أن يكون اماما أو مأموما ، اما لو صلى جماعة من الناس منفردين هل يستحب لهم أن يصلوا في جماعة ؟ الظاهر لا ٠ ومثلـه مالو صلى في جماعة ثم وجد جماعة ثانية ٠ وعدم الاعادة في المسألتين أحوط ، ومن قال بالاستحباب فيهما لم نقف على دليله والعبادة توقيفية ٠

بـــاب السعـــــفر

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ تسقط فيه أخيرتا الظهـر والعصر والعشاء قطعا ، أما المغرب والصبح فعلى حاليهما باقيتان قطعا ٠

الثانية : ـ تسقط أيضا نوافل المقصورات من الظهـر والعصر قطعا ، واما نافلة العشاء وهي الوتيرة ففي السقوط اشكال ، وقد تقدم الكلام بأني اذا سافرت تركتها لما لايخفى ٠

الثالثة : ـ السفـر الشرعي الذى يسقط معه ما قلنـا قصد ثمانية فراسخ أو أربعـة لمريد الرجوع ليومه ، أو في ضمن العشرة ٠ وفي الثاني عندى تردد ، وان كان هو الأرجح، ولولا أخبار عرفة التى لايمكن تأويلها لنفيناه ٠ وليعلم أنه يشترط استمرار القصد الى بلوغ المسافة ، أما لو رجع عنه أتم ٠ وماصلى قصرا لايجب اعادته على الاشهر الاظهر ، نعم ربما يستحب اعادتها احتياطا ٠

الرابعة : ــ يشترط أن لاينقطع سفره بنية اقامة عشرة أيام في أثناء المسافة المذكورة ٠

الخامسة : ــ يشترط أن يكون السفر سائغا مطلقــا ٠

السادسة : ــ اذا حصلت الشروط بأن كان سفره سائغا والقصد الى ثمانيــة فراسخ أو أربعــة مستمرا على الوجهين المذكورين ، وجب عليه التقصير مطلقا ، الا أن يقيم في بلد أو محلة برا أو بحرا عشرة أيام فانه يجب عليه التمام ، أو تمضى عليه ثلاثون يوما في محله وهو ناو السفر أو مترددا ، أو يكون السفر عمله كالمكارى والملاح والبريد ، والجمــال والراعي ، الا المكارى مع جد السفر به وهو أن يجعل المنزلين منزلا ٠ فان هؤلاء يجب عليهم التمام ٠

السابعة : ــ اذا نوى الاقامة المعلومة وصلى صلاة بتمام بقي على ذلك ، وان عزل عن نيته مادام في محل اقامته حتى يخرج مسافرا بشرط أن يكون في نيته أولا بأن لا يخرج عن محله الى محل لا يسمع فيه الأذان ، والا فلا اقامة ٠

الثامنة : ــ يكفي في المكارى ونحوه صدق الأسم وكذا في من كان عمله ، فاذا حصل ذلك تعلق به الحكم ٠

التاسعة : ــ اذا تمت شروط التقصير فلا يقصر بمجرد خروجه ، بل لابــد من خفاء الأذان والتوارى عن الجــدران على الأصــح ، وليعلــم أنه يخير بين القصر والتمام والأخير أفضل في أربعة مواضع : ــ الحائر الحسيني ، وجامع الكوفه، ومسجد النبي (ص) ، والمسجد الحرام ، لا مشاهد الأيمة كلها٠

العاشرة : ـ لوصلى من وجب عليه القصر تماما جاهلا صحت مطلقا ٠

الحادية عشرة : ـ لوصلى ناسيا للسفر صحت ان خرج الوقت ، وان ذكر فيه أعادها ٠

الثانية عشرة : ـ اذا قدم من سفره لم يتم حتى يدخل منزله على الأصح ، نعم ان الاحتياط هنا بأن لا يصلي اذا دخل الى أهله الا في منزله أو يصلي قبل سماع الأذان حتى يحصل اليقين ، لأن المسألة لا تخلو من تردد ، وان كان الأظهر ما قلنا ٠

الثالثة عشرة : ـ هل يكتفى في التمامية بوجود مطلق الملك في البلد ، أو لابد من المنزل الذى استوطنه ستة أشهر مطلقا ، أو لابد في كل سنة ستة ؟ الذى يظهر عندى أنه لابد من المنزل ، لكن الذى في نفسي أنه يكتفى بالاسكان مطلقا ، لا كل سنة ستة ، وان كان الاحتياط هنا حسنا ٠

الرابعة عشرة : ـ يستحب جبر المقصورة بالتسبيح ثلاثين مرة بعدها استحبابا مؤكدا ، ولا يجب كما قيل نادرا عن بعض مشايخنا ٠

الخامسة عشرة : ـ ان الفرسخ ثلاثة أميال قطعا ، والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ، هذا هو الأصح لا أربعة آلاف وان اشتهر ٠ وليعلم أن الخوف موجب للقصر مطلقا كالسفر ٠

بـــاب : ـ في المســـاجد

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ اتخاذ المسجد مستحب جدا ، وفيه ثواب جمة، كما صرحت به الأيمة (ع) حتى جاء وورد عنهم ، «من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة» ٠

الثانية : ـ يستحب فيها أشياء منها : ـ كثرة الاختلاف اليها ، ومنها : ـ تعاهد النعل وشبه عند أبوابها ، ومنها : ـ جعل المطهرة ـ وهي المعبر عنهـا بالميضاة ـ على أبوابهـا ، ومنها : ـ عمارتها بالعبـادة وبالرم لها ، ومنها : ـ تقديم اليمنى عند دخولهـا ، واليسرى عنـد الخروج منهـا عكس الخلاء ، ومنها : ـ الدعاء عند الدخول والخروج ، ومنها : ـ صلاة ركعتين وهي المعروفـة بركعتي التحيـة ومحلهـا قبل الجلوس ، ومنها : ـ الكنس لها ، ومنها : ـ الاسراج فيها ٠

الثالثة : ـ يحرم فيها أشياء منهـا : ـ زخرفتها ونقش الصور فيها على الأحوط ، ومنها : ـ ادخال النجاسة المتعدية فيها بل وغير المتعدية على الأحوط ، ومنها : ـ ازالة النجاسة فيها ، ومنها : ـ أخذ الحصى منها على الأحوط ٠

الرابعة : ـ يكره فيها أشياء : ـ النوم فيها مطلقا كذا قيل ، والذى يقوى عندى انما هي في المسجدين فقط ، ويظهر من كلام بعض الايمة أنها مختصة بالمسجد الأصلي لا الزوائد في مسجد مكة ، ومنها : ـ دخول من في فمه رائحة الفوم ونحوه كالبصل والكراث ، ومنها : ـ تسقيفها بالجذوع والآجر ، بل

تجعل عريشا كعريش موسى ،ومنها : ــ التنخم والبصق فيها ، ومنها : ــ جعلها طريقا ، ومنها : ــ الوضوء من البول والغائط فيها ، أما من الريح فلا بأس ، ومنها : ــ قتل القمل ، واذا فعل ذلك دفنها ، ومنها البيع والشراء ، ومنها :ــ عمل الصنائع ولا سيما برى النبل ، ومنهـا : ــ رفع الصـوت الزائد على المعتـاد ، ومنها نشد الضـالة ونشدانهـا قيـل : ــ واقامة الحدود ، ولتبنى وسطا ٠

بـــاب الزكـــــاة

الأولى : ــ وجوبها مع حصول شرائطهـا من ضروريات الدين ، والنافي له مرتد ٠

الثانية : ــ هي واجبة في أشياء منها : ــ الابل مطلقا ، ومنها البقر ، ويدخل فيه (١) الجاموس ، ومنها الغنم مطلقا ، ومنها الغـلات : التمر والزبيب والحنطـة والشعير ، ومنها الذهب والفضـة ٠

الثالثة :ــ لاتجب فيما ذكرنا في الحيـوان الا بشرائط تجمعها مسائل : ــ

الأولى : ــ يشترط فيما ذكرنا من الأنعام السوم وهو هنـا الرعي من غير المالك ٠

الثانية : ــ أن لا تكون عوامل ٠

---

(١) فى نسخة (فيها) ٠

الثالثة : ــ حول الحول وهو شرعا عبارة عن مضي اثني عشر هلالا ، فاذا هــل الثاني عشر وجبــت الزكاة • ولا يحتاج في ذلك الى تكميل الشهر على الأظهر •

الرابعة : ــ لايجب في الأبل شيء قطعــا ، حتى تبلغ خمسا ، فاذا بلغتها وجب فيها شاة • ثم بعد ذلك لايجب فيها شيء الى أن تزيد عليها خمس ، فيجب فيهــا شاتان • وهكــذا كلما زادت خمس وجبت شاة ، الى الخمس والعشرين •• فتجب فيها خمس شياه ، لا بنت مخاض على الاظهــر الاشهر • فاذا زادت واحدة ففيهــا بنت مخاض ، أى امها ماخض أى حامل • فاذا صارت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، أى أمها ذات لبن • فاذا كانت ستا وأربعين وجب فيها حقه ، أى استحقت طرق الفحل ، أو الحمل عليها • فاذا بلغت احــدى وستين ففيها جذعة ، أى جذعت أحد اسنانها • فاذا بلغت ستا وسبعين كان فيها بنتا لبون • فاذا بلغت ستا وتسعين كان فيها حقتان • فاذا بلغت مئة واحدى وعشرين ، ففي كل خمسين حقــة وفي كل أربعين بنت لبون كائنة ما كانت • وليعلم أن مابين النصب عفو • وقد جرت عادة الفقهاء بتسميته شنقا •

وأمـا البقـر ففيهـا مسألتـــان :

الأولى : لايجب فيها شيء حتى تبلغ ثلاثين ، فاذا بلغته وجب فيها تبيع أو تبيعة ، سنها سنة الى سنتين • وانما سمي بذلك لتبعية قرنه أذنه أو تبع أمه في الرعي •

الثانية : ــ اذا بلغت بعد ذلك أربعـين ، فالواجب فيها حينئذ مسنة ، بنت سنتين الى ثلاث سنين •

وأمـا الغنـم ففيهـا مسائل :

الأولى : ــ لايجب فيها شيء حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغته وجب فيها شاة على الأصح •

الثانية : ــ اذا بلغت مئة واحدى وعشرين ففيها شاتان قطعـــا •

الثالثة : ــ اذا بلغت مئتين وواحـدة ففيها ثلاث شياه قطعـــا •

الرابعة : ــ اذا بلغت ثلاثمائة ففي ذلك عندى تردد ، وان كان الأرجح أربع شياه •

الخامسة : ــ اذا بلغت أربعمائة ، ففي كل مئة شـاة ، والثمرة في ذلك غير خفية •

السادسة : ــ مابين النصب عفو ، وعادتهم يسمونه شفقا في الأبـل ، وفي البقـر يسمونه وقصـا ، وفي الغنم يسمونه عفوا ، وكله عفو •

السابعة : ــ للسخال بعد غنائها بالرعي حول بانفرادها ·

الثامنة : ــ يجزى الجذع من الضأن الذى كمل سنه ستة أشهر أو سبعة ·

التاسعة : ــ لايجزى من المعز الا الثني الذى كمل سنه سنة

العاشرة : ــ لا تؤخذ المريضة الا أن يكون كلها مراضا ·

الحادية عشرة : ــ لا تؤخذ الهرمة الا أن يكون كلها كذلك ·

الثانية عشرة : ــ لا تؤخذ الأكولة ، نعم تؤخذ مع بذل مالكها لها ، وكذلك فحل الضراب ·

الثالثة عشرة : ــ يجزى الاخراج بالقيمة وان كان الأفضل من العين ·

الرابعة عشرة : ــ لايجمع بين متفرق في الملك مطلقا عندنا قطعا ·

الخامسة عشرة : ــ لا يجمع بين متفرق فيه قطعا ·

وأما النقدان الذهب والفضة

١ ــ الذهب وفيه مسألتان

الأولى : ــ الذهب لايجب فيه شيء حتى يكون مسكوكا بسكة المعاملة قطعا ، ويبلغ عشرين دينارا على الأشهر ، وبعده أربعة دنانير وهكذا ·

الثانية : ــ حول الحول عليه وهو مضي احدى عشر هلالا وان لم يتم الثاني عشر على الأصح ·

٢ ـ الفضة وفيه مسألتان :

الأولى : ـ لايجب فيه شيء حتى يكـون مسكوكا بسكة المعاملة كالذهب ، ويبلغ مئتين درهما ويحول الحول قطعـا فيه ، وبعد ذلك بلوغه أربعين درهما ٠

الثانية : ـ المخرج من هذين النقدين ربع العشر قطعا ، وتجزى القيمة ، ومن العين أفضل ٠

وأما الغـلات الأربع المتقدمة

ففيهـا مسائل :

الأولى : ـ يشترط في الوجوب التملك بالزراعة ان كان مما يزرع ، او الانتقال قبل انعقاد الحب والثمرة ، وقبـل بدء الصـلاح ٠

الثانية : ـ لايجب في الغلات شيء حتى تبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعـا ٠ فيكـون ألفـين وسبعمائة رطـل بالعراقي ، فاذا بلغت ذلك وجب فيها العشر ان سقيت سيحا ، أو بعلا (١) ، أوعذيا (٢) قطعـا ٠ وان سقيت بالنواضـح والدوالي فنصف العشر قطعا ٠ وان سقيت بهما فثلاثة أرباع العشر قطعا ٠ هذا مع التساوى ، وان غلب أحدهما فالحكم له ، وليس في مازاد عفو قطعا ٠

---

١ ـ ماشرب من عروقه من غير سقى
٢ ـ ماسقته السماء
} مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٢٣

الثالثة : ـ يستحب في الحبوب غير ماذكرنا كالأرز ، والماش ونحوهما على الأصح • والقائل بالوجوب شاذ ، ولا يستحب في الخضر •

الرابعة : ـ يستحب أيضا في مال التجارة مع الحول بشرط أن لا ينقص رأس المال فيه بل يكون قائما أو زائدا ، ويكون فيه النصاب المعلوم في المالية ، والمخرج فيه مثله •

الخامسة : ـ لا يجوز تأخير الاخراج عن وقت الوجوب ، الا مع عدم الامكان • فان أخر وهو قادر على الاخراج ضمن وأثم على الأصح •

السادسة : ـ لايجوز تقديمها الا على سبيل القرض • ثم اذا جاء وقتها احتسبها عليه ان لم يخرج عن الاستحقاق •

بـــاب مستحـــق الزكـــاة

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ المستحقون لها هم الفقراء والمساكين ، ويجمعهما من لا يملك قوت سنة مطلقا •

الثانية : ـ الظاهر أن المسكين أسوأ حالا للرواية •

الثالثة : ـ العاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وحفظها وقسمتها •

الرابعة : ـ المؤلفة قلوبهم وهم في الاظهر كفار يستمالون بالاسهام لهم منها للجهاد •

الخامسة : ــ في الرقاب وهم المكاتبون ، وكذلك العبيد تحت الشدة ٠

السادسة : ــ الغارمون وهم الذين علاهم الدين في غير معصية مع العلم ٠ فان جهل الحال لم يعطوا شيئا ٠

السابعة : ــ في سبيل الله والاظهر أنها كل القرب ، لا مختصة بالجهاد ٠

الثامنة : ــ ابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده ، اذا لم يمكن الاعتياض ٠ وهل الضيف منه ؟ عندى فيه تردد ٠ ويمنع اذا كان سفره معصية ٠

التاسعة : ــ تشترط العدالة في العاملين عليها قطعا ، ولا تشترط في المؤلفة قلوبهم قطعا ، وأما الباقون فيمنع شارب الخمر ، وكذا مرتكب الكبائر على الأحوط ٠

العاشرة : الطفل لا يمنع ولو كان أبوه شارب خمر ٠

الحادية عشرة : ــ لايجزى دفع الزكاة في حال الخلاف لمثله اذا استبصر قطعا ، لأنه دفعها لغير مستحقها ٠ أما باقي العبادات فمعفو عنه ٠ نعم الحج يستحب له اعادته ، ولا يجب على الأظهر ٠

الثانية عشرة : ــ لا يجزى الدفع للابوين والولد والزوجية الدائم من حيث الفقر ، وأما من حيث الغرم والعمولة فجائز ٠

الثالثة عشرة : ــ يستحب دفعها للفقيه في حال الغيبة مع

عدم طلبها ، فان طلبها فالأحوط الوجوب ، بشرط أن يكون فقيها مأمونا ، نفسه قدسية ، وهمته علية ، لا يأخذها بالحيل الشرعية ٠

الرابعة عشرة : ـ يشترط أن لا يكون هاشميا الا من قبيله أو يكون مضطرا ٠

الخامسة عشرة : ـ يصدق صاحب الزكاة في الاخراج بغير يمين ، الا أن يظهر كذبه ٠

السادسة عشرة : ـ يجوز اغناؤه اذا كان دفعة ٠

السابعة عشرة : ـ ينبغي ايصالها للمستحي من قبولها على سبيل الهدية ٠

الثامنة عشرة : ـ انها في جميع ما تجب فيه ، انما تجب على البالغ العاقل المتصرف ٠

التاسعة عشرة : ـ من جملة ما يستحب فيه : ـ اناث الخيل بشرط السوم عن العتيق وهو كريم الأبوين ديناران ٠ وعن غيره مطلقا دينار ، ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير قطعا ٠

العشرون : ـ يستحب دعاء الامام او الساعي لصاحب الزكاة ، بل الأحوط الوجوب ٠

الحادية والعشرون : ـ قسمتها على الأصناف الثمانية مستحب لا واجب ٠

الثانية والعشرون : ـ ينبغي أن لا يعطى الفقير أقل مما يجب في أول النقدين ٠

بـــاب زكـــاة الفطـــرة

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ تجب بشرط البلوغ والعقل وملك مؤنة السنة القابلة فعلا أو قوة ٠ فاذا حصلت الشروط وجبت عليه وعلى من يعوله مطلقا ، مسلما كان أو كافرا ، وان لم تصح منه ٠

الثانية : ـ الاعتبار في الوجوب بالهلال ، نعم يستحب اذا تجدد بعد الهلال قبل الزوال استحبابا مؤكدا ٠

الثالثة : ـ قدرها صاع من حنطة أو شعير ، أو مما يغلب على قوت البلد ٠

الرابعة : ـ لا يعطى الفقير أقل من صاع على الأظهر ، الا مع الاجتماع والضيق ٠

الخامسة : ـ انها صاع من جميع الأجناس ، حتى من اللبن ، وما دل على غير ذلك مؤول ٠

السادسة : ـ يجب الاخراج عن الضيف مطلقا على الأحـــوط ٠

السابعة : ـ الأفضل اخراج التمر مطلقا ٠

الثامنة : ـ من لا يملك الا صاعا ، يستحب أن يديره على عياله ويتصدق به على غيرهم ٠

التاسعة : ــ يتضيق خروجها قبل صلاة العيد ٠

العاشرة : ــ هل يجوز تقديمها من أول شهر رمضان ؟ قيل : ــ نعم ٠ وعندى فيه تردد ، والأحــوط دفعها قرضا ، فاذا جاء وقتها احتسبها ٠

الحادية عشرة : ــ انما مستحقها الفقراء والمساكين فقط على الأحــوط ٠

الثانية عشرة : ــ يجوز التوكيل في دفعها لمستحقها قطعا٠

الثالثة عشرة : ــ لابد من النية عند دفعها ، وكذا المالية٠

الرابعة عشرة : ــ الأفضــل اختصاص الأرحام بهــا ثم الجيران ثم ذوى المزية بالعلم والتقى ٠

الخامسة عشرة : ــ لو بان الآخــذ غير مستحق ارتجعها وان تعذر ضمن مع عدم الاجتهاد ، لامعه ٠

بــاب الخمــــــــس

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ يجب في الغنيمة قطعا بعد المؤن ٠

الثانية : ــ يجب في المعدن مطلقــا (١) اذا بلغ عشرين دينارا ، والكنز مثله ٠

الثالثة : ــ الغوص اذا بلغ دينارا على الأصح ٠

---

(١) وفى نسخة : قطعا بدل مطلقا ٠

الرابعة : ــ يجب في أرباح المكاسب اذا فضل عن مؤنة السنة على الأشهر الأظهر ٠

الخامسة : ــ الحلال المختلط بالحرام بشرط عدم تميزه ، وعدم معرفة صاحبه يجب فيه ٠

السادسة : ــ أرض الذمي المنتقلة له من مسلم يجب أيضا فيها على الأصح ٠

السابعة : ــ قيل : ــ يجب في الميراث والهدية ، ولم يثبت عندى والاحتياط لايخفى ٠

الثامنة : ــ مستحقه بنو هاشم بالأب على الاشهر الاظهر ٠

التاسعة : ــ يقسم ستة أقسام : ــ ثلاثة للامام يدفع له مع حضوره ، ومع غيبته الى نوابه ٠ وثلاثة لأيتام بني هاشم ومساكينهم وابن سبيلهم من الأب كمامر ٠

العاشرة : ــ العدالة في مستحقيه غير مشترطة قطعا ٠ وهل يشترط الايمان ؟ الظاهر نعم ٠

الحادية عشرة : ــ الآجام (١) ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والأرض التى انجلى عنها أهلها أو بادوا ، والتى سلمها أهلها أو أسلمها أهلها بغير قتال ، وصوافي الملوك كجارية حسناء ، أو سيف حسن ونحوهما كله نفل للامام ، وكذلك ميراث من لا وارث له ٠ والغنيمة بغير اذنه ٠

---

١ ــ الشجر الملتف ــ هذا هو مجمع الجمع ، ومفرده أجمة ، وجمعه اجمات٠ (مجمع البحرين ج ص ٦) ٠

الثانية عشرة : ـ المعـادن في الأرض الغير المملوكـة ، الناس فيها شرع ٠

بـــاب الصـــــوم

وهو الكف عن المفطرات الآتية نهارا مع النية ٠

وفيه مسائل :

الأولى : ـ المفطرات : ـ الأكل والشرب مطلقا ، والجماع في فرج المرأة قطعا ، وفي دبرها على الاشهر الاظهـر ، وكذا دبر الغلام على الأحوط ، وفي البهيمة عندى تردد ، والاحتياط لايخفى ، والارتماس ، والبقاء على الجنابة عمدا حتى يصبح على الأصح ٠ ففي كل ذلك يجب القضاء والكفارة ٠

الثانية : ـ يجب القضاء فقط لو عاد الجنب بعد انتباهة ثم أصبح بها ، وكذا لو تناول من المفطرات بلا مراعاة للوقت ممكنة ، ثم يخطىء مطلقا ، وفيما لو أفطر لظلمة موهمة دخول الليل اشكال ، والقضاء أحوط ٠ وكذا يجب القضاء لو تعمد القي ، لا اذا جاء بغير اختياره ٠

الثالثة : ـ يحرم الاحتقان بالمائع ، والأحوط القضاء ، وكذا الكذب على الله ورسوله ٠

الرابعة : ـ يكره السعوط (١) ، والاحتقان بالجامد ،

---

(١) سعطه الدواء كمنعه ونصره : ادخله فى انفه والسعوط كصبور ذلك الدواء (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٥٣) ٠

ولبس الثوب المبلول للرجل والمرأة ، فان عصره انتفت الكراهة ٠

الخامسة : ــ يحرم استنقاع المرأة في الماء ، وهل يجب عليها بذلك القضاء فقط ، أو مع الكفارة ؟ الظاهر عدمه ٠

السادسة : ــ انما يحكم بالافطار عند تناول شيء من المفطرات اذا كان عمدا لا نسيانا قطعا ٠ وهذا في جميع أنواع الصيام ٠

السابعة : ــ يشترط في وجوب الصيام البلوغ وهو في الرجل اكمال خمس عشرة سنة ، والظاهر الاكتفاء بأكمال أربعة عشرة ، والطعن (١) في الخمس عشرة ٠ والبنت باكمال تسع سنين ، وبالانبات للشعر الخشن فيها (٢) ، وكذا الاحتلام ٠

الثامنة : ــ يمرن الصبي لتسع ٠

التاسعة : ــ من جملة شروطه : ــ الخلو من الحيض والنفاس قطعا ، وكذا السفر والمرض المتضرر به ٠

العاشرة : ــ يشترط في صحته : ــ الاسلام والتمييز ٠ أما المستحاضة فيصح اذا عملت ما يجب عليها ٠

الحادية عشرة : ــ اذا تكلفه المسافر وهو عالم بطل ووجب عليه القضاء وأثم ، وجاهلا يجزى ٠ والمريض المتضرر

---

١ ــ أى دخل فى الخامسة عشر (٢) وفى نسخة (فيهما) ٠

به لايجزيه صومه ، ويجب عليه القضاء ويؤثم مع العلم للتشرع قطعا ٠

الثانية عشرة : ـ قيل : ـ تجزيه نية واحدة لشهر رمضان كله ، وعندى اشكال ، بل الواجب تجديد النية كل ليلة ٠

الثالثة عشرة : ـ يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا ومعانقة لمن تحركه شهوته لا مطلقا ، وكذا الاكتحال بما فيه مسك ، أما الدرور فمنهي عنه الا مع الاضطرار وكذا يكره شم الرياحين سيما النرجس ، أما الطيب فتحفة الصائم ٠

الرابعة عشرة : ـ لا بأس بمص الخاتم ، وزق الطائر ، ومضغ الطعام للصبي ، أما مضغ العلك والنواة فمكروه ٠

الخامسة عشرة : ـ الناسي لغسل الجنابة يجب عليه قضاء الصلاة والصوم على الأصح ٠

السادسة عشرة : ـ يعلم شهر رمضان اما بأن يرى رؤية جازمة فيجب على رائيه الصيام مطلقا ، وان لم يره أحد غيره قطعا عندنا ، أو يشهد برؤيته عدلان مطلقا ٠ أو يرى رؤية شائعة ، أو بمضي ثلاثين يوما من شعبان ٠

السابعة عشرة : ـ لاعبرة برؤية النساء الا أن يصل الى حد الشياع ، وكذا رؤية الفسقة ٠

الثامنة عشرة : ـ المحبوس الذى لا يعرف الأهله يتحرى شهرا ويصومه ، فان لم يتحقق شيء أو تبين التأخير أو الشهر بنفسه أجزاه ، وان تبين التقدم لم يجزه قطعا ٠

التاسعة عشرة : ــ يجب الكف عن المفطرات غير الجماع اذا تبين الفجر الثاني ، وعن الجماع اذا ضاق الوقت بحيث لم يسعه مع الغسل قبل التبين على الأصح ٠

العشرون : ــ اذا قدم المسافر بلـده ، أو زال المرض قبل الزوال أجزاهما صومهما اذا لم يتنـاولا مفطرا قبلا ٠

الحادية والعشرون : ــ المجنـون والكـافر والحـائض والنفساء والمغمى عليه يعتبر في صحة صيامهم زوال العـذر قبل الفجر ٠

الثانية والعشرون : ــ يجب على كل تارك للصيام مطلقا القضاء ماعدا الصبي والمجنون قطعا ، وكذا الكافر الأصلي ٠ أما المغمى عليه فكذلك ، وان كان الأحوط القضاء ٠

الثالثة والعشرون : ــ لايجب القضاء على الفـور ، نعم يستحب ٠ وما تضمن استحباب التفريق ، فيه عندى تردد ٠

الرابعة والعشرون : ــ يتخير قاضي رمضان بين الافطار والصـوم ما بينـه وبين الزوال ، فاذا زالت الشمس حرم الافطار ، ويستحب مؤكدا عدم الافطار مطلقا ٠

الخامسة والعشرون : ــ اذا أصبـح بغير نية الصوم ثم بدى له الصيام قضاءا جاز مالم تزل الشمس ٠

السادسة والعشرون : ــ اذا أفطر القاضي بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي : ــ اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدان٠دفعه اليه أو اشباعه ، فان عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام٠

السابعة والعشرون : ـ اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط عنه القضاء على الأظهر ، ووجب عليه الفداء عن عن كل يوم بمد ، ويستحب القضاء والفدية ٠

الثامنة والعشرون : ـ لو برىء ولم يقض حتى أتى رمضان آخر قضى ، وعليه معه الفدية عن كل يوم بمد مطلقا٠

التاسعة والعشرون : ـ كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ٠ هذا ان لم يفطر على محرم والا فالأقوى وجوب كفارة جمع ٠

الثلاثون : ـ من أفطر في شهر رمضان عامدا لا لعذر وجب عليه التعزير بما يراه الامام أو نائبه مطلقا ، فان عاد عزر ، فان عاد ثالثة قتل ٠ هذا اذا لم يكن مستحلا ، فان كان كذلك قتل بأول مرة ان كان فطريا ، وهو ما كان حين تخلقه أبواه مسلمان أو أحدهما ، والا استتيب فان تاب والا قتل ، والظاهر أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام ٠

الحادية والثلاثون : ـ الظاهر أن الجاهل اذا أفطر لم تجب عليه كفارة ٠

الثانية والثلاثون : ـ يستحب الامساك للمسافر اذا قدم قبل الزوال وقد تناول ، أو بعد الزوال ٠ وكذلك المريض وذوو الاعذار اذا زال عذرهم في أثناء النهار ٠

الثالثة والثلاثون : ـ فيما يحرم من الصيام : يحرم صوم العيدين قطعا ٠

الرابعة والثلاثون : ـ يحرم صوم أيام التشريق لمن كان بمنى مطلقا على الأصح ٠

الخامسة والثلاثون : ـ يحرم صوم يوم الشك بنية شهر رمضان قطعـا ٠

السادسة والثلاثون : ـ يحرم صوم نذر المعصية قطعا ٠

السابعة والثلاثون : ـ يحرم صوم الصمت ، والوصال قطعـا ٠

الثامنة والثلاثون : ـ يحرم صوم الواجب في السفر الا ما استثني قطعـا ٠

التاسعة والثلاثون : ـ يحرم صـوم الزوجة للمستحب اذا لم يأذن لها زوجها قطعا ، أما صوم الموسـع وقته فله أن ينهاها عنه على تردد ٠

الأربعون : ـ يستحب صـوم أول خميس من الشهر ، وأربعاء وسطا ، وآخر خميس منه وهو يعدل صوم الدهر ٠

الحادية والأربعون : ـ صـوم أيام البيض مسنون وهو الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ٠

الثانية والأربعون : ـ يستحب صـوم مولد النبي (ص) وهو السابع عشر من ربيـع الأول ، ومبعثـه وهو السـابع والعشرون من رجـب والغـدير وهو الثامن عشر في الحج ، والمباهلة وهو الرابع والعشرون او الخامس والعشرون منه ، ودحو الأرض وهو الخامس والعشرون في القعـدة ، وعرفه

التاسع في الحج بشرط أن لايضعفه عن الدعاء الذى قصده ، وتحقق الهلال لئلا يقع في المحرم • وصوم الشك بنية شعبان• قيل : ــ والجمعة مطلقا ، وعندى فيه تردد ، وكذا صوم الأثنين للنهي عنه في الأخبار ، وان أمكن تأويلها • قالوا : ــ وستة أيام بعد عيد الفطر ، وعندى فيه توقف •

الثالثة والأربعون : ــ يستحب صوم رجب كله ، وشعبان كله وهو شهر النبى (ص) ، وصوم أول ذى الحجه •

الرابعة والأربعون : ــ يكره صوم الضيف بدون اذن مضيفه وبالعكس ، وصوم الولد بلا اذن والده ، بل الظاهر أنه لا ينعقد مع النهي •

بـــاب الاعتكـــــاف

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ يشترط فيه الصوم مطلقا •

الثانية : ــ يشترط أن يكون في مسجد جامع •

الثالثة : ــ أقله ثلاثة ، فاذا نذر وأطلق وجب ثلاثة •

الرابعة : ــ لابد من الاقامة بمعتكفه ، فان خرج لالعيادة مريض ، أو شهادة ، أو تشييع مؤمن ، أو حاجته بطل •

الخامسة : ــ اذا خرج لذلك فلا يجلس ولا يمشي تحت ظل على الأحوط ، ولا يصلي الا في معتكفه ، نعم اذا كان في مكة فلا بأس •

السادسة : ـ لا يجب الا اذا نذره قطعا ، أو يمضي عليه يومان على الأقوى ، لا بالشروع فيه على الاظهر الاشهر ٠

السابعة : ـ يستحب فيه الاشتراط على الله تعالى كالمحرم ٠

الثامنة : ـ يبطله ما يبطل الصوم ٠

التاسعة : ـ يحرم عليه نهارا مايحرم على الصائم ، ويحرم الجماع نهارا وليلا ٠

العاشرة : ـ تجب عليه الكفارة ان افسده في الثالث ، أو كان واجبا من أوله لعارض ٠

الحادية عشرة : ـ في الجماع في النهار كفارتان ان كان في شهر رمضان وعلى الأحوط مطلقا ٠وفي الليل كفارة واحدة ٠

الثانية عشرة : ـ يحرم عليه الاستمتاع بالنساء ولو تقبيلا ولمسا ، وكذلك البيع والشراء والطيب ٠

الثالثة عشرة : ـ اذا ازاد في اعتكافه فوق الثلاثة يوما أو يومين وجب اتمام ثلاثة أخرى على الأقوى ٠

الرابعة عشرة : ـ لايجوز تفريقه بالمعنيين على الأحوط ٠

بـــاب الحـــــج

وهو لغة القصد ، وشرعا اسم لمجموع مناسك مؤداة في أماكن في أوقات مخصوصة وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ وجوبه مع اجتماع شرائطه من ضروريات الدين ، ومستحل تركه كافر ، وهو على الفور عندنا وتأخيره كبيرة موبقة ٠

الثانية : ـ انما يجب بالأصل مرة واحدة ، ولا يجب على الموجد التكرار ، نعم يستحب ٠ وما جاء به محمول على الوجوب الكفائي ٠

الثالثة : ـ يشترط في وجوبه شرائط منها : ـ البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والزاد ، والراحلة ، ونفقة ما يعول من واجبي النفقة ذهابا وايابا ، زائدا على ما استثني في الدين ، لا الرجوع الى ضيعة أو حرفة على الأصح ٠

الرابعة : ـ يصح أن يحرم بالصبي مطلقا ، وكذا المجنون ، والصبية على الظاهر ، والولي على ذلك الأب والجد وكذا الام على الأظهر ٠

الخامسة : ـ اذا حج بهؤلاء لم يجزهم عن فرضهم اذا اجتمعت الشروط عند البلوغ والافاقة ، وكذا اذا حج العبد باذن سيده ، الا اذا أعتق قبل أحد الموقفين ، فانه يجزيه حجه قطعا وهل يلحق به الصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق ؟ الأصح لا ٠

السادسة : ـ لو كان له دين وهو قادر على تحصيله وجب الحج عليه قطعا ٠

السابعة : ـ لايجب عليه الاقتراض ، الا أن يكون له مال زيادة على ما استثني ٠

الثامنة : ــ لو وهب له مال بقدر ما يكفيه للحج لم يجب القبول ، لأنه نوع اكتساب والاكتساب غير واجب له · أما لو بذل له وجب ·

التاسعة : ــ لا يجب على الولد بذل ماله لأبيه ليحج به على الأظهر ·

العاشرة : ــ تخلية السرب (١) بفتح السين شرط في وجوب الحج قطعا ، لكن هل تجب الاستنابة هنا ؟· الأصح نعم للصحاح ، فان زال المانع بعد الاستنابة الظاهر وجوب الحج عليه ·

الحادية عشرة : ــ لو استطاع بأن اجتمعت شروطها ، لكن هو شيخ كبير ، بحيث لا يستمسك على الدابة لزمته الاستنابة على الأصح ·

الثانية عشرة : ــ لو كان في الطريق عدو لا يندفع الا ببذل مال له ، وجب البذل على الأظهر ، هذا قبل الاحرام ، فلو لم يعلم به الا بعد ما أحرم وجب البذل قطعا ، وان تنظر فيه بعض الفضلاء ·

الثالثة عشرة : ــ لومات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاه ، ولا يكفيه مجرد الاحرام على الأظهر ·

الرابعة عشرة : ــ لا يمنع من الوجوب الكفر ، بل يجب عليه وان لم يصح قطعا عندنا ، والمخالف منا لاعبرة به ·

---

(١) هو بفتح السين المهملة والراء الطريق ، والمراد عدم المانع من سلوك الطريق من لص وعدو وغيرهما · (مسالك الافهام) ·

الخامسة عشرة : ـ لو أحرم الكافر وأدرك أحد الموقفين وهو مسلم لم يجزه ، الا أن يحرم ثانيا لأن احرامه غير صحيح ·

السادسة عشرة : ـ لو حج وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم أجزاه حجه ، نعم يستحب له اعادته استحبابا مؤكدا ·

السابعة عشرة : ـ المشي في الحج أفضل من الركوب اذا لم يحصل منه الضعف على الأظهر ·

الثامنة عشرة : ـ لايجب قضاء الحج الا من الميقات لامن البلد على الأصح ، وان استحب منه استحبابا مؤكدا ·

التاسعة عشرة : ـ من وجب عليه اصالة أو بالعارض لايجوز له الاستنابة عن الغير ، الا اذا عجز ولو بالتسكع ، فحينئذ يجوز قطعا لعدم جواز التكليف بما لايطاق ·

العشرون : ـ لايشترط وجود المحرم في النساء اذا غلب ظن السلامة على البضع أو العرض ، فلو ادعى الزوج الخوف عليها ، أو عدم أمانتها فعليه البينة ، فان لم تكن بينة فالقول قولها · وهل يعتبر اليمين عليها ؟ فيه تردد ، وان كان الأقرب عندى الاعتبار ·

الحادية والعشرون : ـ لا يلتفت لمنع الزوج عن الحج الواجب قطعا ·

الثانية والعشرون : ـ لو نذر الحج ونوى غير حجة الاسلام ، لم يتداخلا ، لكن ان كان النذر قبل الأستطاعة ثم حصلت قبل الفعل قدم حجة الاسلام ، مع اطلاق النذر أو

تقييده بمدة متأخرة ، ومع تعينه بتلك السنة يقدم النذر حيث أنه لم تتحقق الأستطاعة في تلك السنة المعينة ، ويراعى في وجوب الاسلام بقاء الاستطاعة للعام الثاني ، وذلك لأن استطاعة حج النذر عقلية لا شرعية كما هو الظاهر من النصوص ٠

الثالثة والعشرون : ــ اذا نذر الحج ماشيا وجب مع القدرة لا مطلقا ، ومبدأه بلد الناذر على الظاهر على تردد ، والأصح أنه يتبع قصده ولو لم يقصد شيئا كان من الميقات ٠

الرابعة والعشرون : ــ اذا كان في طريقه موضع عبور قام أى وقف في السفينة وفي ذلك عندى تردد لضعف المستند٠

الخامسة والعشرون : ــ اذا عجز ركب وساق بدنة على الأحوط ٠

السادسة والعشرون : ــ لاتصح نيابة المخالف ، ويستثنى منه أبو النائب ، فان الجواز فيه أقوى ٠

السابعة والعشرون : ــ يجوز نيابة المرأة ولو عن الرجل، وان كان الرجل أفضل ٠

الثامنة والعشرون : ــ اذا نذر الحج وتمكن من أدائه و يؤده ثم مات قضي عنه من ثلث تركته ، لا من أصله على الأظهر ٠

التاسعة والعشرون : ــ الأحوط أنه لاتصح نيابة المميز ، وان قلنا أن عبادته شرعية ٠

الثلاثون : ـ من كان عنده وديعة ومات مودعها ولم يحج حجة الاسلام وقد استقرت عليه حج عنه بها ، أو استؤجر من يحج عنه ، والظاهر أنه لا يشترط في ذلك علمه أو ظنه أن ورثته لا يحجون عنه لاطلاق النص ، ولا يجوز التقييد بلا مقيد • وهل يلحق بذلك غير حجة الاسلام ، والحقوق المالية من الزكاة وغيرها ؟ في ذلك عندى تردد ، وان ترجح الالحاق •

الحادية والثلاثون : ـ اذا أحرم عن المستأجر عنه ثم نقل النية له ، وقعت الحجة عن المستأجر عنه للرواية ، واستحق الاجرة ، وفي ذلك عندى اشكال لايخفى على المتأمل •

الثانية والثلاثون : ـ انما يجب تعيين المنوب عنه بالقصد ، ولا يجب تسميته للنص ، فان الله لاتخفى عليه خافية •

الثالثة والثلاثون : ـ النائب اذا أفسد حجه وجب عليه أن يحج ثانيا ، وصح حجه عن المنوب واستحق الاجرة على الأصح للنص •

باب أقسام الحج

وفيه مسائل : ـ

الأولى : الحج على ثلاثة أنواع : ـ التمتع وهو أفضلها ، والقران وهو بعده في الفضل ، وافراد وهو أدناها فيه •

الثانية : ـ التمتع تقدم عمرته عليه قطعا ، وتسمى عمرة تمتع وغيرها مفردة لافرادها عن الحج ٠

الثالثة : ـ التمتع فرض من بعد عن مكة بثمانية وأربعين ميلا ، لا بأثنى عشر على الأصح ، ولا بثمانية عشر من كل جانب ٠ والقران والأفراد فرض أهل مكة ومن في حكمهم ، ولا يجوز لهم العدول الى التمتع الا اضطرارا على الأصح ، وكذلك من وجب عليه التمتع لايعدل الى غيره الا معه ٠

الرابعة : ـ يشترط في كل من هذه الثلاثة وقوعه في أشهر الحج ، شوال وذى القعدة وذى الحجة ٠ وليعلم أن عمرة التمتع كحجها في ذلك ، اذ هي مرتبطة به قطعا ٠ أما العمرة المفردة فلا يشترط فيها ذلك ٠

الخامسة : ـ لابد من تقديم عمرة التمتع على الحج قطعا ، وكذا كونهما في سنة واحدة ٠

السادسة : ـ يجب تأخير العمرة في القران والأفراد ويكونان أيضا في سنة واحدة ٠

السابعة : ـ يجب أن يحرم لحج التمتع من مكة قطعا ، فان نسيه فيها رجع وأحرم منها ، وكذا اذا جهل ٠ فان تعذر فمن حيث أمكن ، ولو من عرفة للنص (١) ٠

الثامنة : ـ يجب الاحرام للقران والأفراد من أحد المواقيت التى وقتها النبي (ص) وستأتي ٠ وكذلك عمرة التمتع ٠

---

(١) وفى نسخة (لنص على بن جعفر)

التاسعة : ـ انما يفرق بين القران والأفراد بسياق الهدى على الأصح ٠

العاشرة : ـ يحرم على المتمتع خروجه من مكة الا أن ينشأ احراما للحج للارتباط ٠

الحادية عشرة : من دخل بعمرة تمتع وضاق الوقت عن أفعالها ، نقل النية الى الأفراد ٠ والظاهر أن حد الضيق خوف فوات (١) الموقفين ، ومن ذلك الحائض مطلقا ٠

الثانية عشرة : ـ لو وقع الحيض عليها بعد أربعة أشواط من الطواف لم تبطل متعتها ، بل تسعى وتقصر وتقضي باقي الطواف والصلاة على الأصح ٠

بـــاب الاحـــــرام

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ يجب الاحرام للعمرة والقران والأفراد من أحد المواقيت كما نبهنا عليه ٠

الثانية : ـ الميقات للعراقيين ولمن يأتى على طريقهم العقيق وهو واد طويل ، أوله المسلخ بالمعجمة أو المهملة ٠ والأفضل الاحرام منه مع عدم التقية ، وأوسطه غمرة وهي دونه في الفضل ، وآخره ذات عرق وهي أدناهما في الفضل ، الا أنها تجزى اختيارا على الأشهر الأظهر ٠

---

(١) وفى نسخة : (أحد الموقفين) ٠

الثالثة : ــ الميقات لأهل المدينة : ذو الحليفة ، والأحوط تعين المسجد ، ومع الضرورة الجحفة ، لا اختيارا على الأحوط، وكذا لمن يأتي على طريقهم .

الرابعة : ــ لأهل الشام والآتي من جهتهم ، وكذا لأهل المغرب ومصر الجحفة .

الخامسة : ــ لأهل اليمن يلملم وهو جبل صغير ، والظاهر أنه المسجد الآن ، فانه بني على الجبل المذكور .

السادسة : ــ للطائف ولمن يمر من ناحيتهم قرن المنازل .

السابعة : ــ ميقات من أقرب الى عرفة منزله ، كذا قاله الأكثر . وفي النص : من أقرب الى مكة .

الثامنة : ــ ميقات أهل مكة كمامر وان كان الأفضل من المقام ، أو الحجر . والظاهر أنهما في الفضل سيان .

التاسعة : ــ من كان طريقه على غير ميقات كفته المحاذات في طريق المدينة قطعا ، وفي غيره تردد ، وان كان الأرجح الالحاق .

العاشرة : ــ لا يجوز الاحرام قبل الميقات قطعا ، الا أن يخاف تقضي رجب ، فانه يجوز له ذلك قطعا ، أو لناذر ذلك على الأصح .

الحادية عشرة : ــ من نسي الاحرام أو جهل او لم يرد النسك ، ثم أراده حتى جاوز الميقات حتى دخل الحرم وقدر على الرجوع له رجع له وجوبا قطعا ، والا أحرم ولو من الحرم .

الثانية عشرة : ـ يستحب توفير الشعر من أول ذى القعدة لمن أراد الحج مطلقا استحبابا مؤكدا للامر به ، وكذا اطلاء الجسد سيما العانة والأبطين ، وتقليم الأظفار ، والاخذ من الشارب ٠

الثالثة عشرة : ـ يستحب الغسل استحبابا مؤكدا ، ولو لبس بعده مالا يجوز للمحرم لبسه أو أكل كذلك ، أو تطيب أعاده استحبابا ، ولا يمنع الحائض من الغسل حيضها ، بل يستحب لها الغسل كغيرها ٠ نعم ينبغي لها أن تحتشي بالكرسف (١) وتحرم بلا صلاة ٠

الرابعة عشرة : ـ يستحب أن يكون الاحرام عقيب فريضة ، والأفضل الظهر ، والا صلى ست ركعات ، وتجزى ركعتان ٠

الخامسة عشرة : ـ يستحب له أن يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه ، وان لم تكن حجة فعمرة ٠ والفائدة فيه التحليل عند حبسه بلا هدى للنص ، أو تعجيله قبل بلوغ الهدى محله ٠ لاسقوط الحج من قابل ، والقائل به شاذ جدا٠

السادسة عشرة : ـ هل يشترط مقارنة النية للتلبية ؟ قال الأكثر نعم ، والنصوص تأباه ٠

السابعة عشرة : ـ القارن مخير بين أن يعقد احرامه بالتلبية أو الاشعار ، أو التقليد ، ولا تتعين التلبية على الاشهر الاظهر ٠

---

١ ـ القطن الذى تدخله الحائض فى فرجها ٠

الثامنة عشرة : ــ لو أكل صيدا ، أو لبس مخيطا قبل ماذكر من الثلاثة لم تجب عليه كفارة ، بل ولايحرم لعدم الانعقاد ، ولا يلزمه تجديد النية ، وان كان أحوط ٠

التاسعة عشرة : ــ لايجب التلفظ بالنية ، نعم يستحب ٠ الا في التقية ٠

العشرون : ــ ينبغي نية العمرة أولا ، ثم الحج للارتباط للنص ٠

الحادية والعشرون : ــ كيفية التلبية الواجبة التى يرتبط بها الاحرام : ــ لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ٠ والأحوط أن يضف اليها ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك ٠ ويستحب أن يزيد عليها لبيك ذا المعارج لبيك الى آخرها ٠ وليكثر من ذى المعارج ، وليجددها بعد النوم أو ركوبه تلعة أو انحداره منها ، أو لقاء ركب ٠ وبعد الصلاة مطلقا ٠

الثانية والعشرون : ــ يجب قطع التلبية للحاج مطلقا ، اذا زالت الشمس يوم عرفات ٠ والمعتمر متعة اذا شاهد بيوت مكة ٠ وعند مشاهدة الكعبة للمعتمر مفردة ، الخارج لها من مكة ، والا قطعها عند دخوله الحرم كما هو الظاهر ٠

الثالثة والعشرون : ــ كيفية الاشعار الاطعان في سنامها من الجانب الأيمن وهو مختص بالأبل ، وان لطخ صفحته بدمه مع ذلك كان أحوط كما قاله الأكثر ، وان تعددت دخل بينها وأشعرها يمينا وشمالا للنص ٠ والتقليد أن يعلق في رقبتها نعلا خلقا قد صلى فيه للنص ٠

الرابعة والعشرون : ــ يجب لبس ثوبين للاحرام من جنس ماتصح فيهما الصلاة قطعا • وهل يجوز أن تحرم النساء في الحرير (١) ؟ الأصح عندى لا ، وأن تكونا طاهرتين حين يحرم ، ولا يحرم استدامة •

الخامسة والعشرون : ــ لابد من كون الثوبين ساترتين ، لا سيما المئزر •

باب ما يحرم على المحرم

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ يحرم صيد البر وافراخه وبيضه مباشرة وتسبيبا ، لاصيد البحر قطعا •

الثانية : ــ يحرم عليه الأكل منه ، ولو صاده محل •

الثالثة : ــ يحرم على المحل صيد المحرم وكذا اذا ذبحه المحل في الحرم •

الرابعة : ــ يحرم صيد الجراد وقتله ، وقتل القمل •

الخامسة : ــ ذبح المحرم حرام حتى على المحل لأنه ميتة

السادسة : ــ يحرم عليه الوطي مطلقا ، والتمكين ، وكذا مقدماته • حتى النظر بشهوة مطلقا ، وكذا الأستمناء والتزويج والعقد ، والشهادة عليه •

---

(١) وفى نسخة : الحرير المحض •

السابعة : ــ اذا تزوج عالما عامدا وجب عليه المفارقة ، ولم تحل له أبدا ، ويجوز الرجوع للمطلقة الرجعية ، وكذا شراء الأماء ولو قصد التسرى ، وكذا الطيب ٠

الثامنة : ــ يحرم عليه الطيب والظاهر مطلقه ، وان تأكد المسك والعنبر والزعفران والورس (١) الا ريح العطارين في السعي وخلوق (٢) الكعبة ٠

التاسعة : ــ يحرم امساكه لأنفه من الرائحة النتنة ٠

العاشرة : ــ لايجوز أن يدهن ٠

الحادية عشرة : ــ لايجوز له أن يقول : ــ لا والله ، وبلى والله ٠

الثانية عشرة : ــ يحرم عليه الاكتحال بالسواد للزينة لا مطلقا ، وكذا بما فيه طيب ٠

الثالثة عشرة : ــ يحرم عليه النظر في المرآة اذا قصد به الزينة ٠

الرابعة عشرة : ــ يحرم (٣) لبسه المخيط ، اذا كان رجلا لا مطلقا على الأصح ٠ والظاهر الاطلاق لاشعار اباحة الهميان فليتدبر ، ولم أجد أحدا التفت لذلك ٠

---

١ ــ شيء احمر يشبه سحيق الزعفران ، وهو نبات كالسمسم ، ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف والبهق ٠ (مجمع ج ٤ ص ١٢١) ٠

(٢) الخلوق طيب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب والغالب عليه الصفره او الحمره (مجمع ج ٥ ص ١٥٧) ٠

(٣) وفى نسخة : ــ يحرم عليه لبس المخيط ٠

الخامسة عشرة : ــ يجوز له لبس السراويل اذا لم يكن له ازار مطلقا ، والقبا اذا لم يكن رداء ، لكن يكون مقلوبا أعلاه أسفله ، أو باطنه ظاهره ، وبالمعنيين أحوط • ولا يدخل يده في كمه ، فان أدخلها فيه وجبت عليه كفارة المخيط •

السادسة عشرة : ــ يجوز له لبس الطيلسان (١) بلا أزرار عليه ، ولهذا قيل : ــ لايجوز لبسه الا للفقيه ، ولا يتقيد بالضرورة على الاشهر الاظهر •

السابعة عشرة : ــ يجوز للمرأة اتخاذ القفازين (٢) لاتقاء البرد ، وللحائض الغلالة (٣) •

الثامنة عشرة : ــ يحرم على الرجل تغطية رأسه قطعا اذا كان مختارا ، ومنه الأذنان على الأصح للنص •

التاسعة عشرة : ــ يحرم على المرأة النقاب ، ومن كرهه لا أعرف وجهه •

العشرون : ــ يجوز لها ارخاء القناع الى أنفها مطلقا ، لظاهر النص •

---

(١) الطيلسان مثلثة اللام واحد الطيالسه ، وهو ثوب يحيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل والخياطه وهو من لباس العجم (مجمع البحرين ج ٤ ص ٨٢) •

(٢) القفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين ويحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعد تلبسه المرأة من نساء العرب تتوقى به من البرد • (مجمع ج ٤ ص ٣١) •

(٣) غلالة الحائض بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت ثيابه تتقى به الحائض عن التلويث (مجمع ج ٥ ص ٤٣٧) •

الحادية والعشرون : ـ يحرم التظليل للرجل الصحيح لا العليل في حال الركوب ، ولا تتكرر الكفارة في النسك الواحد .

الثانية والعشرون : ـ الظاهر جواز الستر للرأس للرجل ، والوجه للمرأة باليد ، والأحتياط هنا حسن .

الثالثة والعشرون : ـ يحرم لبس الخاتم اذا قصد به الزينة ، ويجوز للسنة ، وعدم لبسه أحوط .

الرابعة والعشرون : ـ يحرم على المرأة لبس الحلي المعتاد للزينة ، ومالم تعتده مطلقا ، ولاتظهر المعتاد للرجال ، وان كان للسنة .

الخامسة والعشرون : ـ عدم تحريم شم الرياحين ، بل كراهته .

السادسة والعشرون : ـ يستحب ذكر الله ما استطاع ، وتقليل الكلام الدنياوى ، وليكثر من الصلاة على النبي وآله .

باب كفارات المحرم

وفيه مسائل :

الأولى : ـ النعامة وفي قتلها بدنة قطعا ، سنها خمس سنين وطعنت في السادسة ، ولا يجزى الذكر ، فان عجز عنها قومها وفض ثمنها على البر وتصدق به على ستين مسكينا ، لكل مسكين مدان . فان قصرت قيمتها عن ذلك لم يجب عليه

الاتمام ، وان زادت فله ، فان عجز صام ستين يوما ، الا أن تنقص قيمتها عن الستين فيصوم بنسبته لاصوم الستين مطلقا على الاظهر ، فان عجز صام ثمانية عشر يوما ٠

الثانية : ــ يجب في فراخها ما يجب فيهـا على الاظهر ٠

الثالثة : ــ في قتل بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية ، فان عجز فنصف الماضى ٠

الرابعة : ــ في قتـل الضبي شـاة ، ثم الفض المذكور وسدس الماضي ٠ وهل حكم الثعلب والأرنب حكمه ؟ الظاهر لا ، وان كان الذى يجب فيه يجب فيهمـا والثمرة غير خفية على المحصـل ٠

الخامسة : ــ في كسر بيض النعـام لكل بيضة بكرة (١) من الأبل ، هذا ان تحرك الفرخ فيهـا ، فان لم يتحرك والا وجب عليه ارسال الفحولة في اناث بعدد البيض فالناتج هدى للكعبة ، فان لم يقدر على ذلك وجب عليه شاة عن كل بيضة ٠ فان عجز أطعم عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام ٠

السادسة : ــ في كسر بيض القطاة والقبج وهو الحجل والدراج من صغار الغنـم ٠ هذا ان تحرك الفرخ فيها والا أرسل في الغنم بالعـدد ، قيل فان عجـز فكما في بيض النعام مطلقا ، وعندى فيه اشكال ٠

السابعة : ــ في قتل الحمامة شاة مطلقا على المحرم ، والمحل في الحرم درهم ، ويجتمعان على المحرم في الحرم ٠

(١) البكر الفتى من الابل والانثى بكره ٠ (مجمع ج ٣ ص ٢٢٩) ٠

الثامنة : ــ في فراخها حمل من أولاد الضأن سنه أربعة أشهر ، وعلى المحل في الحرم نصف درهم ٠

التاسعة : ــ في بيضها درهم على المحرم ، وربع على المحل في الحرم ، ويجتمعان على المحرم في الحرم ٠ واعلم أن الحمامة هي ما فيها طوق أو تعب الماء ٠ ولا يكاد تباين بين الوصفين٠

العاشرة : ــ في قتل كل من القطا والحجل والدراج ، حمل مفطـــوم ٠

الحادية عشرة : ــ في قتـل كل من القنفـــد واليربوع والضب جدى على الأصح ٠

الثانية عشرة : ــ في القبرة والصعوة والعصفور ، مد من طعـــام ٠

الثالثة عشرة : ــ في قتل الجرادة تمرة أوكف من طعام وكلاهمـا مرويان ٠ وفي الكثير عرفا فيهـا شاة ، وان شـق التحرز عنها فلا بأس ٠

الرابعة عشرة : ــ في التنفير لحمام الحرم ثم العود عن الكل شاة ، فان لم تعد ففي كل واحـدة شـاة ، وفي الاغلاق عليهـا وعلى الفراخ والبيض كالاتلاف ٠ هذا مع الجهل به أو العلـــم ٠

الخامسة عشرة : ــ لو قتل اثنان أو ثلاثة فصاعدا صيدا كان على كل واحد منهم فداء ٠

السادسة عشرة : ـ لو كسر قرن (١) غزال كان عليه نصف قيمته ، وفي العينين والرجلين قيمته تامة ، وفي كل واحد منها نصفها ٠

السابعة عشرة : ـ لايدخل الصيد في ملك المحرم مطلقا٠

الثامنة عشرة : ـ في نتف ريشة من حمام الحرم صدقة باليد الجانية ٠

التاسعة عشرة : ـ في الجماع مطلقا قبل المشعر بدنة ، وتمام الحج ، والحج من قابل قطعا ٠ وكذا على المرأة ان طاوعت ، والا فليس عليها شيء ٠ ويجب عليهما الافتراق عند بلوغ موضع الخطية حتى في التمام على الأصح ٠ واذا كان مكرها لها تحمل البدنة عنها ، وحجها صحيح ٠ وبعد المشعر اذا وقع ذلك لم تجب الا البدنة حسب ٠ وهكذا الحكم جار الى أن يطوف خمسة أشواط على الأحوط ٠ والظاهر أنه يكفي الأربعة ، الا أن ما قلناه أحسن ٠

العشرون : ـ في جماع السيد للامة المحرمة باذنه بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ٠ فان عجز عن الأولتين فشاة أو صيام ثلاثة أيام ٠

الحادية والعشرون : ـ لو نظر الأجنبية فأمنى ، فان كان مؤسرا فعليه بدنة ، وان كان متوسطا فبقرة ، وان كان معسرا فشاة ٠ وفي النظر الى الزوجة والامناء بدنة أو جزور ، ولو

---

(١) وفى نسخة : لوكسر قرنى غزال ٠

مسها بشهوة فعليه شاة ، وان خـلا عن الأمناء • وان قبلها بشهوة وجب عليه جزور ، وبغيرها شاة •

الثانية والعشرون : ـ لو استمنى فأمنى فعليه بدنة •

الثالثة والعشرون : ـ لو حلف ثلاثا صادقا ، أو واحدة كاذبا كان عليه بقرة ، وكاذبا ثلاثا بدنة •

الرابعة والعشرون : ـ قيل : في الشجرة الكبيرة عرفا بقرة ، وعندى في ذلك تردد • واعلـم أن شجـرة الحرم لا يجوز عضده ولا اختلاله ، ولا الحشيش الأخضر • واستثني من ذلك شجر الفواكـه والذى أنبتـه الانسان والبكرة (١) للسقي والأذخر (٢) ، ويجوز تخلية الابل لترعى في الحرم •

الخامسة والعشرون : ـ في الطيب شاة ، وكذا في لبس المخيط ، وتغطيـة الرأس ولو بالارتماس ، وكـذا في حلق الابطين ، وفي الابط الواحد اطعام ثلاثة مساكين وفي بعضه اشكـــال •

السادسة والعشرون : ـ في قص كل ظفر مد ، فان قص أظفار يديه جميعـا في مجلس واحد فشاة ، وكذا رجليـه ، وكذا في حلق الشعر الا ما استثني • ولو أفتى مفت بجواز تقليم الظفر فأدمى المستفتي وجب على المفتي شاة مطلقا •

---

١ ـ هى الخشبة التى يستقى عليها فى البئر (مجمع ج ٣ ص ٢٢٩) •

٢ ـ نبات معروف عريض الاوراق صليب الرائحة يسقـف به البيـوت (مجمع ج ٣ ص ٣٠٦) •

السابعة والعشرون : ـ لو عقد انسان على محرم وجب عليهما بدنة ، ولو كان العاقد محلا ٠

الثامنة والعشرون : ـ لو سقط من رأسه أو لحيته شعر بمسه في غير الوضوء مطلقا فعليه كف من طعام وفيه لابأس ٠

التاسعة والعشرون : ـ يجب في التظليل للرجل الصحيح سائرا شاة ، ولا يتكرر بغير تكرر النسك ٠ والظاهر أن ذلك قطعي ٠

الثلاثون : ـ كل ما قلنا من الكفارات لا تجب الا عن عمد ، الا في الصيد فانها تجب مطلقا ، والمخالف شاذ ٠ واذا تكرر منه قتل الصيد عمدا لم يجب التكرار على الأصح ٠

باب بيان أفعال عمرة المتمتع بها للحج

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ يجب فيها أولا الاحرام من أحد المواقيت المذكورة ، ولا يجزى من غيرها قطعا ٠

الثانية : ـ اذا دخل مكة وجب عليه الطواف بالبيت سبعة أشواط قطعا ويجب في الطواف امور منها : الطهارة حدثا وخبثا ، ومنها : ـ الختان لغير المرأة حتى الصبي والخنثى على الأصح ٠ الأوضح ٠ وقد أفردنا هذه المسألة

برسالة مفردة من أراد التحقيق فليقف عليها • ومنها : ـ الستر ، ومنها : ـ الطواف بين المقام الآن والبيت حتى من جهة الحجر على الظاهر ، ولو كان من غير البيت • والاحتياط بما قاله بعض العلماء لا بأس به • ومنها : ـ الطواف على اليسار ، ومنها : ـ البروز بكليته عند الطواف عن البيت ، فلو أدخل يده في الشاذروان ، أو في الحجر في حال طوافه بطل ومنها : ـ أن لا يختصر بأن يدخل الحجر ، فلو فعل ذلك بطل طوافه فليعده ، وليطف من الحجر الى الحجر •

الثالثة : ـ اذا شك فيه أى في النقصان أعاده على الاظهر ، وان شك في الزيادة كسبعة وثمانية بنى على المصحح •

الرابعة : ـ لوزاد على السبعة مطلقا عمدا بطل ، وسهوا لا بأس •

الخامسة : ـ لونذر الطواف على أربع وجب طوافان مطلقا على الأصح • فاذا طاف مضى للمقام وصلى ركعتي الطواف خلفه أو أحد جانبيه وهما واجبتان في الطواف الواجب قطعا ، والمخالف شاذ لاعبرة به • ويستحب فيها قراءة الجحد والتوحيد • ويجوز فيهما الجماعة • فاذا صلاهما استحب له أن يدخل زمزم ، وليفض على رأسه وبدنه من الدلو المقابل للحجر ، وليشرب منه فانه مسنون • ويقصد حاجته • فان ماء زمزم لما شرب له ، وليأتي بالدعاء المأثور ، ثم يأتي الحجر الأسود ويقبله •

باب الخروج للصفا والسعي

وفيه مسائل :ـ

الأولى : ـ يستحب أن يخرج له من بين الاسطوانتين فهو بابه على الظاهر ٠

الثانية : ـ العلو على الصفا والدعاء طويلا ٠ ثم ينوى ويسعى سبعة من الصفا الى المروة واحد ، ومن المروة الى الصفا واحد ٠

الثالثة : ـ اذا تم السعي قصر وجوبا قطعا من شعر رأسه أو لحيته ، أوقص أظفاره ٠ والرجل والمرأة في ذلك شرع فلا تتعين القبضة في تقصيرها ، ولا يجزيهما الحلق ٠ فاذا حصل التقصير حل له كل شيء حرم بالاحرام حتى الجماع ٠ نعم يحرم الحلق والخروج من مكة قبل الاحرام للحج ٠

بـاب افعـال الحـج

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ بعد التقصير (١) يجب عليه الاحرام بالحج موسعا ، والأفضل انشاؤه في اليوم الثامن من الحج بعد الظهر عند المقام أو الحجر كمامر ٠

الثانية : ـ يستحب أن يبات في منى ليلة التاسعة استحبابا مؤكدا ، ثم اذا طلعت الشمس مضى لعرفات ، فاذا زالت الشمس نوى الوقوف ٠ فان وقته من بعد الزوال الى الغروب٠

---

١ ـ قوله : بعد التقصير أى التقصير من احرام عمرة التمتع ٠

الثالثة : ــ اذا غربت أفاض للمشعر ٠

الرابعة : ــ يجب على من أفاض منها قبل الغروب بدنة٠ قالوا : ــ اذا رجع بعد خروجه منها اليهـا سقطت البدنة ، وعندى في السقوط نظر ، اذ الوجوب متحقق والسقوط لم يثبت بدليل ، وما أوردوه من الاعتبارات لا يشفي العليل ، ولا يبل الغليل ٠ فليتأمل ٠

الخامسة : ــ اذا وصل المشعر صلى العشائين فيه استحبابا مؤكدا ، ولو تربع الليل أو تثلث ٠

السادسة : ــ يستحب التقاط الحصى منه لأنه تحيتـه ، والا فأخذه من كل الحرم مجز ٠ ويستحب ما كانت منه منقطة ملتقطة برشا (١) ٠

السابعة : ــ ينبغي أن ينـوى الوقـوف ليـــلا ، فانه الاضطرارى المشوب بالاختيارى ٠ ولهذا يجتزى به الخائف ، والراعي ، والنساء ورفيقهن اذا خرجوا منه قبل الصبح من غير جبر ، وغيرهم بالجبر بالشاة ٠ والاضطرارى الثاني من الفجر الى قبل الزوال ٠

الثامنة : ــ اذا انفجر الفجر نوى الوقوف ، وهو الوقوف الاختيارى من الفجر الى طلوع الشمس ٠

التاسعة : ــ اذا طلعـت الشمس مضى لمنى ، فاذا وصل وادى محسر وهو مابين المشعر ومنى استحبـت الهرولة فيه قدر مائة خطـوة ٠

---

(١) وهى المشتملة على الوان مختلفة ٠

العاشرة : ـ اذا وصل منى وجب عليه ثلاثة أمور وهي مناسك منى الأولة : ـ الأول : رمي جمـرة العقبة وهي حد منى غربا ، فما غرب عنهـا فليس من منى قطعا ، وليرمهـا بسبع حصيـات ٠

الثاني : ـ ذبح الهـدى ويشترط أن يكون تام الخلقة غير خصي ولا أعور ٠ فاذا ذبحه حلق رأسه أو قصر ، والأول أفضل مطلقا ولا يتعين ٠ نعم هو أحوط للضرورة (١) والملبد (٢) ٠ والترتيب بينها واجب على الأصح ٠ لكن اذا قدم وأخر في هذه الثلاثة أجزأ قطعا ٠

الحادية عشرة : ـ يجب بعد قضاء مناسـك منى المضي لمكة لقضاء الطوافين والسعي في يوم العاشر ، أو من غده ولا يتأخر عنه على الأحوط ٠ وان جاز التأخير عنه على الأصح ٠ فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ، ثم يسعى ، ثم يطوف طواف النساء وجوبا قطعا ويصلي ركعتيه ٠

الثانية عشرة : ـ بالحلق يحل له لبس المخيط وتغطية الرأس ، وان كان الأفضل تركه حتى يطوف طواف الحج ، وبالطواف يحل له الطيب ، وبطواف النساء يحللن له ٠ أما الصيد الاحرامي ففيه اشكال ، والأحوط تركه حتى يطوف طواف النساء ٠

---

١ ـ المقصود بها أول حجة يحجها الانسان ٠

٢ ـ هو الذى يلبد شعره بأن يجعل فيه شيئا من صمغ أو خطمى وغيره عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل اتقاء على الشعر (مجمع ج ٣ ص ١٤٠)

الثالثة عشرة : ــ اذا قضى هذه المناسك في مكــة وجب عليه الرجوع لمنى ليبيت بها ليلا • وليعلم أنه لا يجب عليه البيتوتة كل الليل ، بل الى نصفه ، ويجــوز الخروج عنهــا بعده ، ولو الى مكة • نعم ينبغي عدم المضي لمكــة ، واذا لم يبت فيها وأحيا الليل في مكة أجزأ عنها على الاشهر الاظهر • ولا يجزى احياء نصفــه ، وقول بعض المعاصرين به شاذ •

الرابعة عشرة : ــ يجب رمي الجمار الثلاث في الحادى عشر والثاني عشر ، ومبيت ليلتيه بالمعنى المذكور • وليبدأ بالأولى وهي الشرقيــة ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبــة • وليكن بسبع حصيات قطعا ، ولابد فيها من الاصابة قطعا • ولا يجب توالي الاصابة قطعا • ويستحب الوقوف بعد الرمي في الأولتين دون الأخيرة،والدعاء بالماثور عند رميهن واستقبال القبلة في الأولتين ، والاستدبار في الأخيرة •

الخامسة عشرة : ــ يجوز النفر في اليوم الثاني عشر ، لكن بعد الزوال لا مطلقا • بل لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ولم تغرب عليه شمس يوم الثاني عشر في منى ، وان لم يحصل الشرطان لم يجز له النفر الا في الثالث عشر ، لكن يجوز له قبل الزوال • ويجب عليه الرمي المذكور فيه •

السادسة عشرة : ــ الظــاهر أن وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها ، وما قرب من الزوال أفضل •

بـــاب الحصـــر والصـــد

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ الحصر بالمرض ، والصد بالعدو • ويتحقق بعدم القدرة على الوصول للموقفين في الحج أو مكة في العمرة• فاذا حصل ذلك بعث ما ساقه ان كان سائقا ، والا بعث هديا • فاذا بلغ منى ان كان حاجـا ، أو مكـة ان كان معتمرا حلق أو قصر ، وتحلل مطلقـا الا من النساء حتى يحـج ان كان واجبا عليه ، أو يطاف عنه ان لم يكن واجبا •

الثانية : ـ لا يسقط هـذا الهدى بالاشتراط ، وانما يفيد تعجيل التحليل على الأصح •

الثالثة : ـ لو زال عذره واحتمل الالتحاق ، التحق • فان لم يلحق تحلل بعمرة •

الرابعة : ـ المصـدود عما ذكر يذبح هديه في محله ، ويتحلل حتى من النساء •

الخامسة : ـ عمرة المفردة واجبة مع الاستطاعة ، وتسقط في حج التمتع • وأفعالها كأفعال عمرة التمتع • ويزيد عليها بطواف النساء على الاشهـر الاظهـر ، ولا تتعين بزمان مخصوص • وأفضلها في رجب • ولا تحديد بين العمرتين ، نعم يستحب بعد عشرة أيام أو بعد شهر •

وهنـــا مسائـــل متفرقـــه

الأولى : ــ من طاف كان مخيرا في التأخير للسعي ساعة أو ساعتين ، والى الليل للراحة • ولا يجوز الى الغد على الأصـــح للنص •

الثانية : ــ من نسي طواف الزيـــارة حتى رجـــع لأهله وواقعها كفر ببدنة للنص •

الثالثة : ــ من قدم طواف النساء على السعي ساهيا أجزا وعامدا لا يجزى ، وجاهلا فيه تردد والأحوط العدم •

الرابعة : ــ يجـــوز التعويل على الغير في تعداد الطواف ولا فرق بين كونه ذكرا أو انثى ، ولا طائفا وغيره • وهل تشترط فيه العدالة ؟ الظـــاهر لا • لاطـــلاق النص • نعم يشترط البلوغ والعقل •

الخامسة : ــ طواف النساء واجب في الحج قطعا ، وكذا في العمرة المفردة على الاشهر الاظهر •

السادسة : ــ لا يشترط الطهارة في السعي على الأصح • نعم الأحوط الطهارة •

السابعة : ــ يجوز الجلوس في السعي للراحة على المشهور للنص الصحيح • ويجوز قطعه للصلاة وللحاجة •

الثامنة : ــ لو ظن المعتمر بالمتعة اتمام عمرته فأحل وجامع كفر ببقرة على الأصح لنص ابن مسكان وكذا لو قلم أظفاره ، أو قص شعره • والنص فيه لو ترك واحدا •

التاسعة : ــ لو بات بغير منى الليلتين المعلومتين فعليه عن كل ليلة بشاة ، وكذا من بات ولم ينو على الأحوط • وهل هذه كفارة أو فدية ؟ فيه تردد ، والثمرة غير خفية •

العاشرة : ــ يسقط المبيت لمن حصل له مانع مطلقا (١) أو حفظ مال ، أو تمريض مريض وهنا تظهر الثمرة •

الحادية عشرة : ــ من فاته رمي يوم قضاه في الغد قبل رميه الأداء •

الثانية عشرة : ــ الركن في الوقوفين أمر كلي ، وما سواه واجب لاركن • والواجب من الاضطرارى الكلي حسب كالركن من الاختيارى •

الثالثة عشرة : ــ يجزى في التقصير قدر الأنملة مطلقا •

الرابعة عشرة : ــ من زار البيت قبل مناسك منى كفر بشاة اذا كان عامدا ، وأعاد الطواف • والأحوط للناسي والجاهل الاعادة ، ولاكفارة عليهما •

الخامسة عشرة : ــ اذا لم يدرك الا اضطرارى المشعر النهارى ففيه اشكال ، والأحوط الحكم باعادته ان كان واجبا• أما لو لم يدرك الا اضطرارى عرفه فقط لم يجز قطعا ، وفي اختيارها خلاف ، والأجزاء قوى • وأما ادراك اضطرارى عرفه واضطرارى المشعر ففيه تردد ، وان كان الأجزاء أقوى•

---

١ ــ وفى نسخة : لمن حصل له مانع مطلقا خاص أو عام •

السادسة عشرة : ـ لوجن بعد نية الوقوف أو نام أو أغمي فالوقوف صحيح على الأصح ٠

السابعة عشرة : ـ الأقوى وجوب تثليث الهدى بمعنى يأكل من ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، ويهدى ثلثه ٠ وهل يصح التوكيل للفقير في قبضه ؟ فيه اشكال ، والأحوط عدمه هنا وكذا في الزكاة ٠

الثامنة عشرة : ـ من فقد الهدى ووجد الثمن خلفه عند ثقة ليأخذ به هديا ويذبحه عنه في ذى الحجة على الأصح ٠

التاسعة عشرة : ـ لو فقدهما صام عشرة أيام كما قال الله تعالى : ـ « ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم » (١) ويجوز من أوله ٠ والأحوط صيامها السابع والثامن والتاسع ، ويجب فيها الموالاة ٠ أما السبعة فلا تجب فيها ، وان كان أفضل ٠ ويغتفر الفصل في الثلاثة بالعيد ٠

العشرون : ـ اذا خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تعين الهدى اذا قدر عليه ٠

الحادية والعشرون : ـ يصوم السبعة اذا رجع لأهله ، فان لم يرجع فبعد شهر اذا أقام بمكة ، والا انتظر قدر وصوله لأهله ٠ ومبدأ الشهر من انقضاء أيام التشريق ٠

الثانية والعشرون : ـ من وجبت عليه بدنة في كفارة ليس لها بدل منصوص عليه كالنعامة ، ولم يجد كان عليه

---

(١) وفى نسخة ثلاثة أيام فى الحج ٠

سبع شياه • وكذا لو وجبت عليه في نذر ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما في الحج أو في منزله •

الثالثة والعشرون : ـ لو اشترى هديا على أنه مهزول فبان سمينا قبل الذبح أجزأ قطعا ، وان كان بعده فالأحوط عدم الاجزاء •

الرابعة والعشرون : ـ لو اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة بعد الذبح أجزأت •

الخامسة والعشرون : ـ لو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم تجز ، والفرق غير خفي •

السادسة والعشرون : ـ لو اشتراها ناقصة فبانت تامة قبل الذبح أجزأت ، وبعده لا تجز •

السابعة والعشرون : ـ الأفضل بل الأحوط أن يكون الهدى مما عرف به أى احضر في عشية عرفة فيها • ويكفي فيه اخبار البائع • والظاهر ، وان كان مخالفا للاطلاق •

الثامنة والعشرون : ـ يجزى الهدى الواحد عن خمسة وسبعة مع الضرورة ، اذا كانوا أهل خوان ، وان كان الأحوط عدمه •

التاسعة والعشرون : ـ رمي الجمار بالخذف ليس واجبا على الأصح • وكيفيته : ـ أن يضع الحصاة على ظهر ابهام اليمنى ويدفعها بالسبابة • وفي اللغة : ـ الخذف الرمي بالأصابع •

الثلاثون : ــ يستحب أن يكون بينه وبين الجمرة حال الرمي قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر لنص (معاوية بن عمار) ٠

الحادية والثلاثون : ــ لا بأس بادخار لحم الأضحية بعد ثلاثة أيام ٠ وقد كان النبي (ص) نهى عنه في صدر الاسلام ثم أذن فيه ٠

الثانية والثلاثون : ــ يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافا ٠ فان تعذر طاف ثلاثمائة وستين شوطا فعلى هذا يكون احدى وخمسين طوافا وثلاثة أشواط ٠ ويكون مستثنى من كراهة القران في النافلة ٠ وزاد بعض الأفاضل أربعة فرارا منها ٠ وعندى فيه نظر ٠

الثالثة والثلاثون : ــ من زاد شوطا في الطواف الواجب ساهيا لم يبطل على الأصح ٠ واكمل اسبوعين مطلقا ٠ وان كان القطع اذا لم يبلغ الحجر أحوط ٠ وينبغي صلاة الفريضة أولا ، والنافلة بعد السعي ٠ ولا يتعين ذلك ٠

الرابعة والثلاثون : ــ من ترك الطواف عامدا بطل حجه ويتحقق تركه بخروج ذى الحجة ولم يفعله على الأظهر ، وكذلك السعي ٠ هذا في الحج ، وأما في العمرة المتمتع بها فاذا تركه حتى ضاق الوقت الا بالتلبس بالحج ، والمفردة بخروج السنة ان كانت مجامعة لحج قران أو افراد ٠ والمفردة عنهما بالأعراض عنه ، أو بالخروج عن مكة ولم يفعله ٠

الخامسة والثلاثون : ـ التكبير المعلوم بمنى مستحب لا واجب على الأصح ٠

السادسة والثلاثون : ـ الأحوط عدم تملك لقطة الحرم مطلقا ٠ بل يعرفها سنة ثم هو مخير بين أن يتصدق بها عن صاحبها أو يتركها عنده على سبيل الأمانة ٠

باب المضي للمدينة المنورة

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ الظاهر يجب اجبار الناس على زيارة النبي (ص) اذا تركوها ٠ والظاهر من النصوص وجوب زيارته (ص)

الثانية : ـ الظاهر أن قبر فاطمة سيدتنا (ع) في بيتها خلف أبيها ، وقد روى أنه في الروضة ، وروى أنه بالبقيع ٠ وسبب هذا الأختلاف غير خفي ٠

الثالثة : ـ يستحب اتيان مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، ومسجد الفضيخ ، ومشربة أم ابراهيم ، وزيارة الشهداء بأحد ، ولا سيما حمزة ٠

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ انما يجب بأربعة شروط :

الأول : ـ العلم بما يأمر به وينهى ولو بالتقليد ٠

الثاني : ـ الأمن من الضرر عليه وعلى اخوانه وماله ٠

الثالث : ـ التأثير فلو علم عدم التأثير سقط الوجوب ، وان جـاز الانكـــار ٠

الرابع : ـ اقلاعه عن فعله القبيح ، وتوبته فلو حصل ذلك سقط ٠ بل لم يجز قطعـا ٠

الثانية : ـ الظاهر أن وجوبه سماعي وعقلي ٠ وما أورد على العقلي غير متوجه كما لايخفى على المحصل ٠

الثالثة : ـ الظـاهر أن وجوبه عيني على من استكمـل الشروط السابقة ٠

الرابعة : ـ يجـب الانكار بالقلـب ٠ ولا يشترط فيه الأمور المذكورة ٠

الخامسة : ـ مراتب الانكار أولا الاعراض عن فاعله ، واظهـار الكراهة له ٠ فان لم ينجع فبالكلام اللين ٠ فان لم ينفع فبالخشن ٠ فان لم يقلع فاليـد بالضرب الأسهـل ، ثم الأشد ٠ فان لم يقلع عنه بذلك وافتقر الى الجرح أو القتل لم يجز على الأصح ولا سيما الثاني ٠

السادسة : ـ الظاهر جواز اقامة الرجل الحد على مملوكه مطلقا ، وزوجتـه ، وولـده كذلك ، بشرط علمه بمقادير الحدود ومشاهدة الفعل ٠ أو اقرارهم لا بالبينة ٠ هذا اذا لم يكن فقيهـا ٠

السابعة : ـ لو ولى الحاكم الجائر رجلا وكان قادرا على اقامة الحدود اقامها على الأصح • الا أن يكون قتلا ظلما اذ لا تقية في الدماء •

الثامنة : ـ يجوز للفقهاء اقامة الحدود في هذه الغيبة ، اذا أمنوا على أنفسهم على الأصح • اذهم نائبو الامام مطلقا ، الا ما استثني •

التاسعة : ـ لو اضطر الى العمل بمذاهب المخالفين جاز ، وربما وجب • هذا اذا لم يكن قتلا لا موجب له •

بـــاب البيـــــــع

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ الظاهر أنه يكفي في تحقق البيع ولزومه كل ما يدل على الرضى من المتعاقدين اذا عرفاه ، وتقابضا وفاقا لشيخنا المفيد ، وفاضل المفاتيح • ونقله في المسالك عن بعض معاصريه لاطلاق الكتاب والسنة ، وعمل المسلمين في أسواقهم من غير نكير • والظـاهر أن عملهم ذلك في زمن النبي (ص) وعلي (ع) في المدينـة والكوفة وهمـا يعلمان ذلك فيكـون بمنزلة اقرارهم عليه • وان كان ما اخترناه خلاف المشهور ، فرب مشهور لا أصـل له • والاحتيـاط في المبيعات الجليلة استعمال الايجاب والقبول الصريحين •

الثانية : ـ صحة بيـع الفضولي صحـة متزلزلة (١) ،

(١) وفى نسخة الظـاهر صحة بيع الفضولى صحة متزلزلة •

ويحصل اللزوم بالاجازة لنص (البارقي) المشهور ، المؤيد بالصحاح الواردة في النكاح المطلوب فيه شدة الاحتياط · ولا يتوهم أن هذا من باب القياس كما قرر في محله ·

الثالثة : ـ لو باع ما يملك بالمعلوم ومالا يملك كذلك صح في ما يملك ، ووقف بيع مالا يملك على الاجازة على ما اخترناه ·

الرابعة : ـ لو باع ما يملك بالمجهول ومالا يملك كذلك ، صح في ما يملك وبطل في مالا يملك ·

الخامسة : ـ يشترط في صحته كيل ما يكال ، وعد ما يعد ، ووزن ما يوزن · فان حصل ذلك والا بطل ·

السادسة : ـ لا يباع الشيء الغائب الا اذا وصف كاشفا ، فان ظهر على الوصف والا كان للمشترى الخيار ، وكذا للبائع على بعض الوجوه ·

السابعة : ـ لو بيع ما المراد منه الطعم أو الريح بغير الاختبار فالظاهر الصحة · ويجبر بالخيار ·

الثامنة : ـ لو كان يفضي اختباره الى افساده كالجوز جاز شراؤه بغير اختبار ، ويثبت الارش اذا خرج معيبا ، أما الرد فلا لمكان التصرف · فلو لم يكن لمكسوره ثمن رجع بالثمن أجمع ·

التاسعة : ـ بيع المسك في فأره جائز وان لم يفتق ،

وفتقه أحوط • وكيفيتـه : ـ بأن يدخل فيه خيط بأبرة ثم يشـــم •

العاشرة : ـ يجـوز بيع السمك في المـاء اذا ضم اليه القصب ، وكذا اللبن في الضرع اذا ضم اليه ما يحلب ، وكذا أصواف الغنم مع ما في بطونهـا ، وكذا كل مجهول ضم اليه معلوم على الأصـح • ولا يشترط في ذلك كـون الضميمـة مقصودة بالبيع •

الحادية عشرة : ـ لابد في صحـة البيع من تعيين الثمن فلو حيل على حكم أحدهما بطل • وهنا رواية تشعر بالصحة مهجورة • وكذا لو قال : بسعر ما بعته •

الثانية عشرة : ـ لو اختلفا في قدر الثمن فان كان المبيع قائما فالقـول قول البـائع ، والا فالقـول قول المشترى • وقيل : ـ القـول قول من كانت في يده وهو قول الاسـكافي والتقي والحلي ، وقيل بالتحالف وبطلان البيع •

الثالثة عشرة : ـ يوضع لظروف التمر والسمن وغيرهما ما جرت به العادة للنص ، وبيعه بالظروف من غير اندارها أيضـا جـائز •

الرابعة عشرة : ـ لابد في صحة البيـع من القدرة على تسليمه ، فلو باع المغصوب المستولى عليـه ، الغير المقـدور على استخلاصه من الغاصب لم يصـح • أما لو باعه على من يقدر على أخذه من الغاصب فالظاهر الصحة •

الخامسة عشرة : ـ لا يصح بيع المملوك الآبق بغير ضميمة ، أما معها فجائز قطعا لنص (رفاعة النخاس) أما البعير الشارد فلا ٠

بـــاب آداب البيـــــع

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ يستحب التفقه ليتعرف كيفية الاكتساب ، ويسلم من الربا ويكفي في ذلك التقليد ٠

الثانية : ـ المساواة بين المشترين ، ولا يفرق بين المماكس وغيره ٠

الثالثة : ـ الاستقالة لمن طلبها ٠

الرابعة : ـ التكبير عند البيع ثلاثا ، وشهادة الشهادتين ، والدعاء المأثور وهو : ـ « اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك ، فاجعل فيه فضلك ٠ اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك ، فاجعل فيه رزقك » ثم أعد كل واحد (١) منها ثلاث مرات ٠ وينبغي أن يكتب على المتاع بركة لنا ٠

الخامسة : ـ أخذه ناقصا ، واعطاؤه راجحا ٠ وعند التشاح يقدم من بيده الميزان ٠

---

(١) وفى نسخة « كل واحدة منها) ٠

السادسة : ـ ينبغي أن لا يمدح البائع سلعته ، ولا يذمها المشترى ٠

السابعة : ـ يكره الحلف ، بل يحرم اذا كان كاذبا ٠

الثامنة : ـ يكره البيع في مكان يستر فيه العيب ، لأنه دلس ٠

التاسعة : ـ يكره الربح على المؤمن الا للضرورة . للاخبار ٠ لكن جاء في بعضها انما ذلك في زمان الخلف الصالح، وكذا الربح على من يعده بالاحسان ٠

العاشرة : ـ السوم بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس مكروه ، لأنها ساعة دعاء ٠ ولهذا يكره فيها النوم ٠

الحادية عشرة : ـ كذا يكره مبايعة الأدنين وهم المحاسبون على الشيء الدون وهم السفل ، وكذا ذوو العاهات لأنهم أظلم شيء ، والأكراد لأنهم حي من الجن ٠

الثانية عشرة : ـ يكره الاستحطاط بعد الصفقة لرواية (الكرخي) ٠

الثالثة عشرة : ـ الدخول في سوم أخيه المسلم مكروه ، ولا يبعد تحريمه ، ولا يخفى أن ذلك التحريم أو الكراهة عند تراضيهما أو قربه لا مطلقا ٠

الرابعة عشرة : ـ يحرم النجش وهو أن يزيد في ثمن

السلعة ليس قاصدا أخذهـا ، وانما هو مواطاة للبائع حتى ينخدع المشترى ، لأنه غرور • وهـل يلحق في ذلك الاجارة والمساقاة والمزارعة ؟ قيل : ــ نعم ، وهو متوجه • ويكون للمشترى الخيار في الفسخ •

الخامسة عشرة : ــ الاحتكار مكروه ولا يبعد تحريمه للعن النبي (ص) لفاعله ، ولتسمية الصادق (ع) له خاطئا • وانما يكون في الحنطة والتمر ، والشعير ، والسمن • وقيل :ــ والملح وهو غير بعيد • وليعلـم أنه لايكـون محتكرا الا اذا استبقاه لزيادة الثمن • فلو استبقـاه لقـوته أو لحاجة اليه كالزراعة لم يكره ، أو يحرم • ولايسعر عليه على الأصح • نعم اذا قال بشيء خارج عن العادة قيل له أنزل • نعم يجبر على البيع اذا لم يكن بائع غيره •

السادسة عشرة : ــ التلقي للركبـان مكـروه اذا كان قاصدا لا اتفاقـا ، ولا يخفى أن الكراهـة شاملـة للبـائع والمشترى ، وحده أربعة فراسخ وما زاد تجارة لا بأس بها • وأيضا يكره توكيل الحاضر للبادى • يكره ولا يبعد تحريمه للنهى عنه •

السابعة عشرة : ــ الزيادة عند النداء مكروهة •

الثامنة عشرة : ــ يكره للسوق أولا عكس المسجد •

التاسعة عشرة : ــ التعرض للوزن والكيل لمن لا يحسنه لا ينبغـي •

بـــاب بيـــع الثمـــار

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ لا يجـوز بيع ثمار النخـل قبل الظهور عاما واحدا قطعا ، ولا مع ظهورهـا الا أن يبدو صلاحها وهو أن يحمر أو يصفر على الأقوى • نعم لو بيعت أزيد من سنة أو شرط القطع جاز قطعا • وأيضا يجوز بيعهـا مع أصولها ، وكذلك لايجوز بيع ثمرة شجرة حتى تظهر وينعقد الحب ، وكذلك اذا أدرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع• وأيضا اذا أدرك ثمرة بستان جاز بيـع ثمرة بستان آخر لم يدرك على قول قوى •

الثانية : ـ يصح بيع ثمرة الشجر ولو كان في أكمام وهي القشور العليا التى لا تجدى نفعا كاللوز والموز والفستق اذا ضم الى اصوله •

الثالثة : ـ يجوز بيـع الزرع قائما ، ولا فرق بين أن يكون أحصد أولا ، قصد قصله أولا ، على الأصح •

الرابعة : ـ يجـوز بيـع الخضر بعـد انعقادها لقطة ولقطـات ، وكذا ما يجز جزة وجزات ، وكذا التوث بالثاء المثلثة أو التاء المنقطة نقطتين خرطة وخرطات •

الخامسة : ـ المزابنـة غير جائزة وهي بيع ثمرة النخل بثمرة منها قطعا ، ومن غيرها على الأصح • وكذا المحاقلة وهو بيع السنبل بحب منه قطعا ، ومن غيره على الأقوى • والتسمية

بالمزابنة في ثمرة النخل والمحاقلة مشهورة بينهم ولي فيها نظر • لأن المفهوم من الأخبار بالعكس •

السادسة : ــ يستثنى من تحريم المزابنة العرية وهي النخلة تكون في دار آخر فانه يجوز أن يشتريها صاحب الدار بخرصها تمرا من غيرها قطعا ، لامنها على الأصح • ولا يجب التماثل بين خرصها وبين تمرها عند الجفاف على الأصح • ولا عرية في الشجر قطعا •

السابعة : ــ يستثنى من المزابنة أيضا ما لو كان بين اثنين نخل • فتقبل أحدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم • قالوا : ــ ويشترط في ذلك السلامة • وهل هذه المعاملة صلح أو بيع ؟ فيه اشكال • والحق ما قاله بعض الفضلاء • ان أصلها ثابت ، ولازمة بمقتضى العقد • وباقى فروعها لا دليل عليها • وليعلم أن الصيغة بلفظ القبالة على الأحوط ، وان كان تتأدى بغيرها •

الثامنة : ــ اذا مر الانسان بثمر النخل جاز أن يأخذ منه شيئا ، بشرط أن لايفسد ولا يحمل ، ولا يقصد ، وتركه أولى • وكذا في الزرع والأحوط الكف عنه •

بـــاب بيـــع الحيـــوان

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ اذا بيعت الأمة الحامل لم يدخل حملها على الأصح • نعم اذا بيعت مع حملها أو شرط دخوله في البيع دخل قطعا •

الثانية : ـ يجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو استثني الرأس أو الجلد ففي صحة ذلك عندى اشكال • نعم في المذبوحة لا بأس •

الثالثة : ـ يجوز النظر الى وجه المملوكة بل الى محاسنها ككفيها وشعرها ويديها ورجليها بغير اذن سيدها •

الرابعة : ـ الظاهر أن المملوك يملك فاضل الضريبة لنص (عمر بن يزيد) وأرش الجناية له أيضا وما افتدى به سيده من العقوبة ، وما قيل انه لا يملك مطلقا لادليل نعتمد (١) به عليه •

الخامسة : ـ اذا بيع عبد وله مال كان للبائع ، الا مع الاشتراط • هذا ان لم يعلم به البائع كذا قيل • والمسألة عندى فيها تردد وان كان اطلاق الحكم أرجح •

السادسة : ـ يجب استبراء الأمة على البائع قبل البيع بحيضة ان كان والا فبخمسة وأربعين يوما ، وكذا على المشترى ، الا أن يخبر البائع الثقة باستبرائها أو باشترائها من امرأة ، أو تكون صغيرة أو يائسة •

السابعة : ـ الحامل لا يجوز وطؤها قبلا الا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام • فعند ذلك يجوز مطلقا ، واختصاصه بالزنا له وجه ، والله أعلم بأحكامه • ولو وطأها عزل ، والا فبيع ولدها مكروه لتغذيته بالنطفة • واستحب

---

(١) وفى نسخة « يعتد » •

له أن يجعل له قسطا من ماله • وليعلم أنه قبل الاستبراء انما يحرم الوطي لا اللمس والنظر •

الثامنة : ــ يكره التفرقة بين الأطفال وامهاتهم وكذا شبهها منهن مؤتلفات به كخالته وعمته على تردد • وتحريم ذلك غير بعيد • وحده سبع سنين كذا قالوا ، وعندى فيه اشكال لعدم الدليل الواضح • وما احتجوا به فيه نظر •

التاسعة : ــ لو بان استحقاق الأمة بعد وطي المشترى لها كان لصاحبها عليه نصف العشر ان كانت ثيبا ، والعشر ان كانت بكرا ، لامهر المثل ولا التخيير بينهما على الأصح • وليعلم أن عليه قيمة الولد يوم سقط حيا ، ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع ان كان جاهلا بالاستحقاق قطعا ، وكذا العشر على الأصح لغروره • فان كان عالما فلا رجوع • والظاهر انه لا فرق في استحقاق المالك لنصف العشر أو العشر بين مطاوعتها وعدمها على الأصح لما لا يخفى •

العاشرة : ــ يجوز اشتراء ما يسبيه الظالم من الكفار •

الحادية عشرة : ــ لو اشترى أمة سرقت من أرض الصلح حفظها ، وكانت كاللقطة ، اذا لم يجد صاحبها • ولا يردها على البائع ويستعيد ثمنها منه • وان مات (١) او مات عقبه لاتستسعى وان كانت رواية (السمان) دالة على ذلك لضعفها ومخالفتها الأصول الثابتة بالنص •

---

(١) وفى نسخة « وان مات ومات عقبه » •

الثانية عشرة : ــ اذا اشترى عبدا ودفع له عبدين ليختر أحدهما فأبق أحدهما ارتجع نصف الثمن من البائع ، ثم ان وجده تخير أحدهما والا كان بينهما نصفين • كذا روى ، وفيه اشكال • والأولى أن يضمن الآبق لأن على اليد ماقبضت• ويطالب بالعبد الذى اشتراه كما هو الأنسب بالقواعد • والحاصل اني في هذه المسألة من المترددين لما روى ولمخالفة الأصول والله أعلم بأحكامه •

الثالثة عشرة : ــ لو اشترى عبدا من عبدين بطل مطلقا للتجهل والجواز مطلقا ، أو كانا متساويين ضعيف والفرض لا يكاد يوجد •

الرابعة عشرة : ــ اذا وطأ أحد الشريكين أمة وهو عالم بالتحريم سقط قدر ما يخصه وحد بالباقي • أما مع شبهة أنها حلالة له من حيث أن له نصيبا فيها فلا حد قطعا • واذا حملت قومت عليه حصص الشركاء لا بمجرد الوطي على الأصح • والولد حر لأنه ليس زنا بل شبهة ، لكن عليه للشركاء حصصهم من الولد يوم سقط حيا بسبب الحيلولة ، فان سقط ميتا فلا شيء •

الخامسة عشرة : ــ العبدان المأذونان لهما بالبيع والشراء اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق قطعا ، حيث أن الأذن تابع للملك ، فاذا زال بطل الملك • هذا اذا تيقن السبق والا مسحت الطريق وحكم للاقرب لرواية (أبي خديجة) هذا اذا كانا في العدد متساويين • وان اتفقا بطل العقدان ، أو يقرع • أما لو كان وكيلين صح العقدان

مطلقا • والفرق بين الأذن والوكالة مما لا يخفى على المحصل•

السادسة عشرة : ــ اذا دفع انسان الى عبد مأذون مالا ليشترى نسمة ويعتقها ويحج بالمال فاشترى أباه ثم تنازع مولى المأذون ومولى الأب وورثة الآمر بعد العتق والحج ، فكل يقول اشترى بمالي رد المعتق على مولاه رقا ، ثم أى الفريقين منهما أقام البينة كان له رقا وبذلك رواية (ابن أشيم) وهو غال ضعيف •

بـــاب الخيـــــار

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ خيار المجلس ثابت في كل مبيع للمتبايعين قطعا حتى يفترقا • وليعلم أنه ثابت للوكيلين في البيع فلا يختص بالمالكين وشذ من خصه بهما (شيخنا الشيخ حسين)• وفي العاقد عن اثنين كالجد والأب اشكال ، لعدم تحقق الافتراق • وليعلم أن خيار المجلس مختص بالبيع •

الثانية : ــ لو ضرب بينهما ستر أو اكرها على الافتراق لم يسقط الخيار •

الثالثة : ــ خيار الحيوان ثلاثة أيام مطلقا للمشترى لا البائع على الاشهر ، وما ورد لهما مؤول •

الرابعة : ــ يسقط هذا الخيار بالتصرف مطلقا حتى الملامسة للامة ، أو القبلة ، أو النظر الى مايحرم ، أو أخذ حافر الدابة أو نعلها ، أو ركبها أو حلبها • ولو ساق الدابة الى

منزله فان كان بعيدا سقط ، والا فلا • والمرجع الى العرف ويسقط باسقاطه بعد ، أو باشتراط سقوطه •

الخامسة : ــ خيار الشرط وهو بحسب ما اشترط من المدة قليلة كانت أو كثيرة ، بشرط أن تكون محروسة عن الزيادة والنقصان ، لاكأدراك الثمار وقدوم الحاج أو الغزاة •

السادسة : ــ يجوز اشتراط مدة يرجع فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع قطعا • وهو عمل أهل زماننا ، فلو لم يرد البائع الثمن في المدة لزم •

السابعة : ــ الظاهر أنه ينتقل المبيع بنفس العقد مطلقا على الأصح • والثمرة تظهر في النما •

الثامنة : ــ خيار الغبن ثابت اذا حصل على الأصح ، وحصوله راجع للعرف ، وهل هو على الفور أو على التراخي ؟ وفي الأول قوة ، وان كان الثاني محتملا • فعليه لا يسقط بالتصرف ، الا تصرفا يخرجه عن الملك ، أو مانع من الرد كالاستيلاد • وهل يسقط ببذل الغبن ؟ لي فيه نظر • وان كان المشهور لا يسقط • وشرطه جهالة المشترى به ، فلو كان عالما به لم يثبت كما في بيوعات الخيارات في زماننا • والظاهر أنه ثابت في غير البيع من المعاوضات •

التاسعة : ــ خيار التأخير وهو : ــ أن يبيع مبيعا ولم يقبض الثمن ولا المبيع ولا اشترط التأخير في أحدهما فالبيع لازم ثلاثة أيام ، وبعدها يكون الخيار للبائع ، أو يبطل من

أصله • وفي الثاني قوة وان كان الأول أشهر • وهذا الخيار من متفردات الامامية ، وليعلم أن قبض البعض منهما لايجزى قطعـــا •

العاشرة : ــ خيار ما يفسد من يومه كالسمـــك في الحر يلزم الى الليل ، وبعـــده للبائع الفســـخ • وبعضهم عبر بما يفسده المبيت وهو متوجه •

الحـــادية عشرة : ــ خيار التصرية ومعناهـــا أن يربط ضرع الشاة فلا تحلب حتى يجتمع لبن كثير فيه فيطمع فيها المشترى لذلك ، فيتخير المشترى حينئـــذ بين ردهـــا ورد مثل لبنها ، أو قيمته مع التعذر • وتختبر بثلاثة أيام فان تساوى لبنها فيها وصار عادة قبل الثلاثة لم يكـــن له خيار • وتثبت في الشاة قطعا • وهل تلحق بها البقرة والناقة ؟ قيـــل : ــ نعم • وهو قريب • أما الاتان والامة فلا على الاشهر الاظهر •

بـــاب النقـــد والنســـيئة

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ من باع ولم يشترط التعجيل ولا التأجيل ، أو اشترط الأول كان الثمن حالا قطعا •

الثانية : ــ لو اشترط الثاني صـــح بشرط أن يكـــون الأجل منضبطا عن الزيادة والنقصان • فان احتملهما كقدوم الحاج أو ادراك الغلات بطل قطعا •

الثالثة : ـ لو باع بثمن حال وبأكثر منه مؤجلا ، كان للبائع أقل الثمنين في أبعد الأجلين للرواية • وان كان المشهور خلافـــه •

الرابعة : ـ لا يجب على البـائع قبض الثمـن اذا كان مؤجلا فدفع اليه تبرعا قطعا •

الخامسة : ـ اذا حل الأجل فدفع اليه الثمن ولم يقبله فعزله فتوى (١) من غير تفريط ولا تصرف من المشترى كان من مال البائع على الأصح • وهذا عام في كل من له حق حال أو مؤجل فحل •

السادسة : ـ لايجوز تأخير ثمن المبيع بزيادة عن الثمن قطعا ، وكذا في غيره من الحقوق المالية • نعم يجوز تعجيلها بنقصان منها •

السابعة : ـ يجب على من باع مرابحة وله أجل أن يذكر الأجـل ، فان لم يذكره كان للمشترى من الأجل مثلما يكون للبائع للرواية •

بـــاب ما يدخـــل في المبيـــع

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ الضابط في ذلك ما يتناوله اللفظ في اللغة أو العرف • فلو باع دارا دخل فيهـا الأرض والأبنية ، الاعلى

---

(١) يقال فتوى الحال بالكسر توى وتواء : هلك (مجمع البحرين ج١ص٧١)

والاسفل • نعم لو كان الاعلى مستقلا بحيث أن العادة شاهدة بذلـــك •

الثانية : ــ الظاهر دخول الأبواب في بيع الدار والمفاتيح وان لم يذكرها على الأصـــح •

الثالثة : ــ لو كان في الدار نخل أو شجر لم يدخل بمجرد بيعها اذا لم يذكرهما قطعا ، والظاهر ذلك وان قال بحقوقها على الأقوى • نعم ، اذا قال مادار عليه حائطها دخلا ، وكذا لو باع أرضا وفيها نخل وشجر لم يدخلا •

الرابعة : ــ لو باع نخلا لم تؤبر ثمرته ، دخلت الثمرة في البيع قطعا للمفهوم من الأخبـــار • وهذا الحكم في اناث النخل لا في فحولها ، وهو مختص بالبيع قطعا •

بـــاب الشـــــروط

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ يشترط في صحة الشرط أن لا يكون مؤديـــا لجهالة ، ولا يخالف الكتاب والسنة ، وأن يكون داخلا تحت القدرة ، كخياطة ثوب معلوم وقصارته •

الثانية : ــ لو شرط في بيع المملوكة أن لا يطأها بطل الشرط قطعا ، وصح البيـــع على الأقرب • أما شرط العتق والكتابة والتدبير وعدم البيع فجائز •

الثالثة : ـ لو شرط مالا قدرة عليه مثل أن يجعله رطبا أو سنبلا لم يصـح ٠

باب كيفية القبض الذى تترتب عليه الأحكام شرعا

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ قبض الموزون بوزنه ، والمكيل بكيله للنص ٠

الثانية : ـ التخلية لما سواهما ، والمراد بها رفع المانـع للمشترى من قبض المبيع ، ان كان ثمـة مانع ، والاذن فيه كذا قيل ٠٠ وعندى فيه نظر ، والظاهر في الحيوان والقماش القبض باليد ، والعقار التخلية ٠ والمسألة شديدة الأشكال لعدم الدليل الصريح والله أعلم بأحكامه ٠

الثالثة : ـ يكره بيـع مالم يقبض ولا يبعد فيما يكال ويوزن التحريم ، ولا سيما الطعام الا أن يباع تولية فلا بأس ببيعـه قبلـه ٠

الرابعة : ـ لو قبض المشترى المكيل أو الموزون فادعى النقصان ، فان حضر الاعتبار فالقول قول البائع مع يمينه . والا فالقول قوله مع يمينه ٠

الخامسة : ـ لو كان في المبيع متاع وجب أن يفرغه منه ٠

وفى نسخة « فالقول قول المشترى » ٠

بـــاب في العيـــوب

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ الضـابط في ذلك ما كان زائدا عن الخلقة الأصلية كالأصبـع الزائدة أو نقصانهـا ، أو نقصان وصف طبيعي كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كالطبيعي ، أو غير مستمر كحمى يوم ٠

الثانية : ـ اطلاق العقد ولم يحصل تبرىء من العيوب تفصيلا أو اجمالا يقتضي السلامة منهـا ، فلو ظهر عيب في المبيع سابق على العقد كان للمشترى الخيار بين الرد والأرش٠ والبائع لاخيار له ٠ وهذا الحكم قطعي ٠

الثالثة : ـ يسقط هـذا الخيار بالبراءة من العيب ولو اجمالا ، والمخـالف فيه ضعيـف ٠ ويسقط أيضا بالعلم به وبالرضا بعد تبينه ، وبحـدوث عيـب عنـده ، وبأحداث المشترى فيه حدثـا كركوب الدابـة ولبس الثوب ، ويبقى الأرش في الأخيرين ، الا اذا كان العيب في الاخير الحمل فله الرد ٠ وان حصل التصرف بالوطـي قطعا ولكـن يرد معها نصف عشر قيمتها ، وجاء أنه يكسوها ويردها والتخيير بينهما غير بعيـد ٠

الرابعة : ـ لو تجدد العيب بعد العقد قبل القبض جاز له الرد قطعا ٠ وتخير بينـه وبين الأرش على الاظهـر ، ولا يخفى وجه ذلك ٠

الخامسة : ــ يجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه ، الا أن يكون نجاسة فيه (١) فانه لابد من الاخبار ، نعم ، ان الاخبار به مفصلا مطلقا أفضل وأولى لما لايخفى ٠

السادسة : ــ لو باع شيئين مختلفين أو أشياء وفي بعضها معيب فله رد الجميع أو الأرش ٠ وليس له رد البعض على الاشهر الاظهر ٠

السابعة : ــ لو اشترى اثنان مبيعا صفقة فلهما الرد بالعيب لا لأحدهما فقط على الأصح ، لما يلزم من تبعيض الصفقة لو انفرد احدهما بالرد ٠

باب الربا

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الربا محرم مغلظ ، وتحريمه قطعي ، من قطعيات الدين ٠

الثانية : ــ هو بيع جنس بجنس مماثل له من الموزون والمكيل لامعدود (٢) ، وان الأحوط التعميم ٠

الثالثة : ــ ضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص كالأرز والتمر ، فيجوز البيع فيها بغير زيادة فان زيد فهو الربا ، سواء كان نقدا أو نسيئة ٠

---

(١) وفى نسخة « الا أن يكون ذلك نجاسة فيه » ٠

(٢) وفى نسخة « لا المعدود » ٠

الرابعة : ـ الحنطة والشعير هنا جنس واحد ، فلا يجوز التفاضل فيهما على الاشهر الاظهر للنص ، والاحتجاج على خلافه بما احتج به غير مسموع ، بل هو اجتهاد في مقابلة النص ، وكذا دقيقهما وغيره ٠

الخامسة : ـ ثمرة النخل جيدها ورديئها وما يعمل منها واحد ، لا يجوز التفاضل فيه ، وكذا الكرم ٠

السادسة : ـ البقر والجاموس واحد ، وكذا الضأن والمعز قطعا فيهما ، وكذا الأبل الأعرابي (١) والبخاتي والحمام كله جنس واحد ، والسمك كذلك ٠ ولو كان مختلفا على الأحوط ٠

السابعة : ـ اللبن وما يستخرج منه من الأدهان تابع لأصله ٠

الثامنة : ـ الظاهر أن كل بلد حكمها باعتبارها فما يكال فيها أو يوزن يحرم التفاضل فيه ، وان عد في غيرها وبالعكس ٠ والاحتياط لايخفى ٠

التاسعة : ـ بيع الثوب بالثوبين ، والعبد بالعبدين ، والبعير بالبعيرين جائز على كراهة ، والاحتياط هنا حسن ٠

العاشرة : ـ بيع الرطب بالتمر ولو مثلا بمثل لا يجوز من جهة أنه اذا جف ينقص ٠ وهل يلحق به العنب والزبيب

---

(١) الموجود فى مجمع البحرين « الابل العراب » ٠

والبسر والرطب وكل رطب ويابسه ؟ فيه تردد ، والاحتياط لا يخفى ٠

الحادية عشرة : ــ ليس بين الوالد وولده ربا ٠ وهل يعم ولد الولد ؟ فيه تردد ٠ والاحتياط هنا حسن ، وكذا في الجد ، وكذا لا ربا بين الزوج وزوجته مطلقا على الاظهر ٠

الثانية عشرة : ــ الذمي والمسلم ليس بينهما ربا ، والاحتياط هنا حسن ٠

الثالثة عشرة : ــ لا بأس ببيع الثوب بالغزل وان حصل الفضل ٠

الرابعة عشرة : ــ لامنع من بيع الحيوان باللحم وان تماثلا ، ولو حصل الفضل على الأصح ٠ وبالمنع رواية ضعيفة ٠ نعم ذلك مكروه ٠

الخامسة عشرة : ــ يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص شيء من غير جنسه ، كدرهم وصاع من تمر بصاعين ٠ وكذا لو (١) باع أحدهما سلعته بثمن وباع الآخر بذلك الثمن ولا يقدح فيه أن ذلك غير مقصود ، بالذات ، والعقود تابعة للقصود ، لأن القصد الى عقد صحيح شرعا وغاية صحيحة ، وهو الفرار من الحرام كاف ٠ وجميع الغايات لا يشترط قصدها كلها ، بل يكفي بعضها للنص ٠

السادسة عشرة : ــ يجوز بيع المتخالفين وان كانت فيه

---

(١) وفى نسخة « وكذا اذا باع » ٠

زيادة ، والمتماثلين لايجوز الزيادة قطعا ، عينية ولا حكمية ، كالنسيئة • نعم جاء بيع درهم بدرهم ويشترط فيه صياغة خاتم في رواية (الكناني) ولا يتعدى عن المنصوص على الأصح ، (١) والى الشرط الحكمي مطلقا على الأقوى • وهنا تحقيق حسن ، وتقرير غير بعيد لفاضل الروضة يطول الكلام بنقله ، من أراد الاطلاع عليه فليراجعها • فانه كلام متين ينبغي أن يكتب على خدود الحور العين •

السابعة عشرة : ــ يجب اعادة الربا على صاحبه مع العلم بالتحريم عند البيع قطعا ، ان عرفه والا تصدق به عنه ، ومع الجهل بالتحريم لاتجب الاعادة ، بل يكفيه الانتهاء كما في الكتاب على الاظهر • نعم الاحتياط هنا حسن •

بـــاب الصـــــرف

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الصرف بيع الاثمان بالاثمان ، ويشترط التقابض في مجلس البيع على الاشهر • فيبطل لو تفرقا قبله ، ولو قبض بعضه صح فيما قبض حسب •

الثانية : ــ مفارقتهما للمجلس مصطحبين بلا قبض ، ثم حصل القبض وهما مصطحبان لا بأس به •

الثالثة : ــ يراعى أيضا فيه عدم حصول الربا، فلو باع

---

(١) وفى نسخة « اولا الى » •

ذهبا بذهب ، أو فضة بفضة ، لم يجز التفاضل قطعا لأنه ربا. نعم ذلك في المختلف كذهب بفضة جائز قطعا .

الرابعة : ــ لافرق في عدم جواز التفاضل في الجنس بين المصوغ والمكسور .

الخامسة : ــ اذا كان في أحد المتماثلين غش لم يجز بيعه به . نعم اذا علم بمقدار الغش فزيد الثمن عن قدر الصافي مما يقابل الغش فلا بأس .

السادسة : ــ يجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كان صرفها معلوما ، والا فلا .

السابعة : ــ يجوز أن يقرضه الدراهم ويشترط أن ينقدها بمكان آخر لحديث « المؤمنون عند شروطهم » واذا طالب المقرض في غير بلد الشرط لم يجب على المقترض الوفاء مع الضرر (١) ، بأن يكون قيمة المثل في بلد المطالبة أزيد .

الثامنة : ــ لايجوز بيع شيء بدينار غير درهم للتجهل ، فلو فرض العلم صح نسبته منه على الأصح .

التاسعة : ــ ما يجتمع عند الصائغ من تراب الفضة والذهب من الذى يعمله للناس يجب الصدقة به عن أصحابه ان لم يتميزوا . ولا يباع بالذهب ، ولا بالفضة بل يباع بطعام . ومصرف صدقته الصدقة الواجبة ، ويحتمل المستحبة،

---

(١) وفى نسخة : مع عدم الضرر .

ولو خرج بعض أربابه ولم يجز التصدق ضمن على تردد • واذا كان هو مستحقا أخذه بنية الاستحقاق •

العاشرة : ــ لو علم أربابه أولا لم يجز له التأخير حتى يختلط ، بل يدفعه لأربابه • فان تركه حتى اختلط أثم •

الحادية عشرة : ــ لو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح البيع الثاني على الأصح لعدم القبض ، ولو كانت الدراهم معينة لا في الذمة ، لأن تعيينها لا يقوم مقام القبض •

بـــاب بيـــع السلـــف

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ كيفية هذا البيع اشتراء شيء مضمون في الذمة الى أجل معلوم محروسا من الزيادة والنقصان بمال حاضر •

الثانية : ــ يجب فيه ذكر الجنس وهو هنا الحقيقة النوعية كالتمر والحنطة والأرز ، فلا يصح فيما لايضبطه الوصف كاللحم والجلود والخبز على الأصح • ويجوز في الأمتعة والحيوان والحبوب •

الثالثة : ــ قالوا : يشترط في صحته قبض رأس المال قبل التفرق ولم أر به نصا ، ولهذا بعض الفضلاء (ابن طاووس) تنظر فيه ، وشيخنا المعاصر أسقطه وعذره واضح•

والاحتياط هنا حسن ، اذ الخروج عن أراء الأصحاب كلهم مشكل • لكن الفتوى بلا نص أشكل •

الرابعة : ــ لو كان الثمن دينا على البائع فكالمقبوض ، والمخالف شاذ ، وحجته بأنه بيع دين بدين فيه نظر •

الخامسة : ــ تقدير المبيع بالوزن والكيل تشترط في صحته ، ولا يكفي العد ولو كان من المعدود كالبيض والجوز لتجهله ، ولا يصح في الماء قربا ، ولا في القصب أطنانا ، ولا في الحطب حزما ، وذلك للتجهل •

السادسة : ــ يشترط فيه تعيين الأجل وذلك قد علم من حده •

السابعة : ــ يشترط أيضا تعيين الثمن فلا تكفي المشاهدة على الأصح •

الثامنة : ــ يشترط في صحته وجوده وقت حلوله ، ولو كان حين عقده غير موجود •

التاسعة : ــ لا يجوز بيعه قبل حلوله قطعا • وهل يجوز بيعه بعده قبل قبضه ؟ فيه تردد • والأحوط في الطعام المنع •

العاشرة : ــ لافرق في جواز بيعه بين صاحبه وغيره ، ومن منعه في الثاني فهو مخط ، وحجته واهية وقعت غفلة •

الحادية عشرة : ــ اذا دفع له فوق الصفة وجب عليه القبول ، ولا كذا لو دفع له أكثر والوجه غير خفي •

الثانية عشرة : ــ لو تعـذر الدفع حين حلوله لعسر أو انقطاع كان مخيرا بين الصبر أو الفسخ على الأصح ٠

الثالثة عشرة : ــ لو دفـع من غير جنس المسلم فرضي الغريم ولم يساعره أى يعين ثمنـا معلوما للمدفوع احتسب بقيمته يوم الاقباض للنص ٠ ولا يختص هـذا بالسلم ، بل عام في كل من له على غيره مال ودفع له من غير جنسه فرضي ٠

الرابعة عشرة : ــ لو أسلم في ثوب وشرطه من غزل امرأة معينة أو شرط من غلـة قراح معين أو نخـل معين أو قرية بعينها لم يصح على الأصح ٠ وفي عبارة النافع لم يضمن أى لم يلزمه أن يدفع من المشروط كما هو ظاهرهـا ، ونزلها بعضهم على ما قلناه وهو محتمل ٠

بـــاب : في لواحقـــــه

وفيه مسائل :ــ

الأولى : ــ ليس للمملوك أن يستدين الا أن يأذن مالكه قطعا ، فلو استـدان بغيره لزم الديـن ذمته ، يؤخذ منه اذا أعتق ، فان لم يعتق حتى مات فات على صاحبه ، وليس على مولاه شيء قطعـا ٠

الثانية : ــ اذا أذن المولى لعبده في التدين لزم المولى قطعا الا اذا أعتق فانه يتبع به على الأظهر ، هذا اذا استدان العبد لنفسه ، والا كان على المولى قطعا ٠

الثالثة : ـ اذا أذن السيد لعبده في التجارة فاستدان لم يلزم المولى أيضا ، لأنه ليس اذنا خاصا ، والظاهر أنه يتبع به العبد اذا أعتق ولا يسعى فيه على الأصح ٠

وهنا مسائل متفرقة

الأولى : ـ ماينثر في الأعراس يؤكل ولا يؤخذ على الاصح ٠

الثانية : ـ كسب القابلة بغير الشرط لا بأس به ، وبه مكروه ٠

الثالثة : ـ تعليم القرآن مع الشرط مكروه كراهة مؤكدة وكذا نسخه ٠

الرابعة : ـ يكره كسب الحجام اذا اشترط لنص (صحيح المرادى وغيره) أما الختان وخفض الجوارى فلا بأس به ٠

الخامسة : ـ كسب الصبيان مكروه ، وكذا من لايجتنب الحرام (١) ٠

السادسة : ـ لا بأس بالتوكيل عن المرأة ، أووليها على العقد بالأجرة ٠ أما تعليم الصيغة والقائها عليها أو على وليها فلا تجوز الاجرة عليه . اذ هو واجب كفائي ، وكذا سائر العقود ٠

---

(١) وفى نسخة « وكذا من لا يجتنب المحارم » ٠

السابعة : ــ لا يجوز الاجرة على الصلاة بالناس ، ولا على الأذان على الاصح ، أما الرزق من بيت المال فلا بأس لأن ذلك من أعظم المصالح • والفرق غير خفي •

الثامنة : ــ تحرم الاجرة على الواجب من تغسيل الموتى وتكفينهم وشق قبورهم ودفنهم على الأحوط •

التاسعة : ــ تحرم الرشوة على القاضي قطعا ، سوى حكم لصاحبها أو عليه من المتخاصمين وغيرهما •

العاشرة : ــ تحرم الكهانة وهو الذى له صاحب من الجن ، وكذا القيافة وهى التفرس في الأنساب والحاق الأبناء بالآباء بسبب اتفاقهم في الصفات ، وفرح النبي (ص) لما أخبر بقوله في لحوق ولد حيث وافقه غير دال على الجواز •

الحادية عشرة : ــ تدليس الماشطة بأظهارها في المرأة محاسن ليس فيها حرام عليها وعلى المرأة الممشوطة هذا اذا عملته وهى غير مزوجة ، فان كانت مزوجة فلا بأس لأنه لادلس هنا ، وانما حرم للدلس •

الثانية عشرة : ــ يحرم على الرجل أن يتزين بالذهب ، أو يلبس الحرير البحت الا ما استثني من كثير القمل وفي الحرب ، وكذا المرأة يحرم عليها لبس ما يختص بالرجال كالمنطقة والخنجر دفعا للتشبه بالرجال المنهي عنه •

الثالثة عشرة : ــ عمل الصور المجسمة وهى ما كان لها ظل ، لا كالمنقوش على الجدار والبساط حرام والأحوط التجنب عن تصوير ماله روح مطلقا •

الرابعة عشرة : ــ يحرم الغناء بالمد ، والظاهر أنه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، أو ما يشهد به العرف. وهو الذى عناه الله جل جلاله في كتابه (بقول الزور) وما قاله بعضهم الأحوط عدمه . واستثنوا من ذلك المغنية لزف العرائس اذا لم يدخل عليها الرجال ، ولا تسمع صوتها الأجانب من الرجال ، ولا تغني بالباطل ، وكذلك الحداء على الأبل . ولم نر نصا فيه . وكذا استثنى بعض أصحابنا مراثي الحسين (ع) والأيمة (ع) .

الخامسة عشرة : ــ يحرم النوح على الميت بالباطل ، بأن تصف الميت بما ليس فيه . وانما سمي باطلا لأنه كذب .

السادسة عشرة : ــ يحرم حفظ كتب الضلال وهى كتب العامة ، وربما قيل بها وبالكتب المنسوخة . وهى كتب أهل الضلال على حذف مضاف والمراد بحفظها حفظها عن التلف أو من القلب ، وكذا نسخها بغير النقض على أصحابها لمن له القوة على ذلك .

السابعة عشرة : ــ يحرم الغش بما يخفى ، كشوب اللبن بالماء .

الثامنة عشرة : ــ يحرم القمار قطعا بجميع أنواعه حتى لعب الصبيان بالجوز والبيض والأربعة عشر (١) والظاهر انها البقيرا (٢) .

(١) لعل المراد بالاربعة عشر الصفان من النقر يوضع فيها شيء يلعب فيه ، فى كل صف سبع نقر محفوره فتلك اربعة عشر مجمع ص ٤٦) .

(٢) قال الجوهرى هى لعبة للصبيان وهى كومة من تراب حولها خطوط (الروضة البهيه ج٣ ص ٢١٠)

التاسعة عشرة : ــ يحرم السحر قطعا وهو كلام يتكلم به الساحر أو يكتبه ، أورقى يؤثر في بدن المسحور أو عقله أو قلبه بلا مباشرة له • والظاهر أن له أثرا حقيقيا ومن نفاه خالف الوجدان • قــال : ــ بعض أصحابنــا لا بأس بتعليمه ليتوقى به أو يدفع به سحر المتنبي ، بل اختار بعض الأفاضل وجوبه كفاية لذلك ولا بأس به • ومنه الشعبذة وهى حركات سريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه •

العشرون : ــ يحرم زخرفة المساجد وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب ، وينبغي التجنب عن مطلق النقش ، وكذا ينبغي عدم نقش المصاحف بالذهب •

الحادية والعشرون : ــ تحرم اعانة الظالم على الظلم ، وكذا غيره على الأظهر ، والنصوص مصرحة بذلك ، هذا اذا لم تكن تقية ، والا جازت ، وربما وجبت الا في القتل قطعا •

الثانية والعشرون : ــ يكره الصرف خوفا من الوقوع في الربا ، وبيع الأكفان حذرا من تمني الوبــا ، وبيــع الطعام خشية من تمني الغلا ، والقصابة لأنها تورث قسوة القلب ، وقاسي القلب بعيد من ذى العلاء ، والحياكة لضعتها ولقصة الحاكة مع مريم بنت عمران لما انتبذت من أهلها لتلد بعيسى كما حكاه بعض المفسرين ، والصياغة فانه لايكاد يسلم صاحبها من الغش ، وبيع المماليــك لأنه جــاء : ــ شر الناس من باع الناس •

الثالثة والعشرون : ــ بيع عظام الفيل لا بأس به ، واتخاذ الأمشاط وغيره منه والنص مصرح به •

الرابعة والعشرون : ـ يجوز أن يشترى من السلطان الجائر المخالف قطعا ما يأخذه بالمقاسمة ، وهو أن يأخذ من الغلات باسم المقاسمه على الأرض أو من الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ، وكذا الزكاة وهو أن يأخذ من الانعام والغلات والذهب والفضة باسم الزكاة والتخصص بذلك بالمخالف ليس عليه دليل واضح • فالاظهر التعميم ، وهذا الحكم ليس من جهة أنه مستحق بل لأذن الأيمة عليهم السلام في ذلك • والظاهر سقوط الزكاة عن صاحبها •

باب : ـ في بيع الصبرة وشبهها

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ بيع الصبرة المجهولة المقدار لا يصح على الاشهر الاظهر ، وكذا لو باع ربعها مثلا أو نصفها للتجهل •

الثانية : ـ لا يجوز بيع كل من مثلا منها بدرهم لما ذكر • أما لو قال بعتكها كل قفيز منها بدرهم صح على تردد •

الثالثة : ـ اذا كانت الصبرة معلومة المقدار فبيعها صحيح ، وكذا بيع بعضها مشاعا •

الرابعة : ـ اذا باع منا من صبرة تشتمل عليه أو أزيد صح قطعا ، وان لم تشتمل عليه بل تنقص لم يصح • وهل يكون كالمشاع أولا ؟ فيه تردد ، والظاهر الثاني • والثمرة غير خفية •

الخامسة : ـ لو باع أرضا مشاهدة صح ، ولو قال بعتكها كل ذراع منها بدرهم وذرعها معلوم صح ٠

السادسة : ـ اذا قال : بعتك ثمانية أذرع من هذه الأرض ولم يعين الموضع لم يصح ٠

السابعة : ـ لو باعه أرضا على أنها مائة ذراع مثلا فنقصت فللمشترى الخيار بين الفسخ وأخذها بحصتها من الثمن ، لا بالثمن كله على الأصح ٠ (١) لوزادت خير البائع بين الفسخ والاجارة بالثمن كله قطعا ٠

بـــاب : ـ في اختـلاف المتبايعـــين

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ لو اختلفا في تعجيـل الثمن وتأخيره فالقول قول البائع مع يمينه ، وكذا لو اختلفـا في مدة الأجل أو في اشتراط رهن من البائع تحالفا ٠

الثانية : ـ لو قال : ـ بعتك عبدا فقال : ـ بل عبدين ، أو ثوبا فقال : ـ بل ثوبين فالقـول قول البـائع أيضا ، أما لو قال : ـ بعتك بعبد فقال : ـ بل بحر ، أو ادعى المشترى أو البائع أنه فسخ قبل التفرق وأنكر الآخر فالقـول قـول مدعي الصحة مع يمينه ، والآخر يطالب بالبينة ٠

وفى نسخة « وكذا لوزادت »

الثالثة : ـ لو قال : ـ بعتك هذه الثوب المعينة فقال : ـ بل هذه الثوب تحالفا وبطل دعواهما ٠

بـــاب أقســـام البيـــع

بالنسبة الى الســوم وغيره

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ الأفضـــل من أقسامه السوم : ـ فلا يجب أن يذكر فيه رأس المال ، بل يكون الثمن على ما تراضيا عليـه قليلا كان أو كثيرا ٠

الثانية : ـ المرابحة : ـ ولابد فيه من ذكر رأس المـال قطعا حتى الأجل ، ولا ينبغي نسبـة الربـح الى الثمن لأنه يشبه الربـا ٠

الثالثة : ـ المواضعة : ـ ويجب ذكر رأس المال فيه وقدر ما يوضع قطعـا ٠

الرابعة : ـ التولية : ـ وهو البيع بقدر رأس المال . ويجب أن يذكر فيه رأس المال قطعا ، وأما التفاريع في هذه البيوع فتطلب من كتب الفقهاء ٠

بـــاب : ـ في الأقـــــالة

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ الاقالة فســخ في حق المتبايعين وهى مستحبة للنص ٠

الثانية : ـ لو شرط في الاقالة الزيادة عن الثمن أو النقصان بطلت قطعا ٠

الثالثة : ـ كما تصح الاقالة في العقد جميعه تصح في بعضه قطعا مطلقا ٠

الرابعة : ـ لاتثبت بها شفعة عندنا قطعا ، لأنها ليست بيعا ، والشفعة انما هي في البيع ٠

الخامسة : ـ لا تسقط أجرة الدلال بها قطعا ، اذ لا موجب له ٠

باب القرض

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ القرض فيه ثواب عظيم وأجر جسيم ٠

الثانية : ـ أنه يملك بالقبض ولا يحتاج الى التصرف ، فليس للمقرض ارتجاع عينه على الأصح ٠

الثالثة : ـ قالوا : ـ لو اشترط التأجيل فيه لم يلزم ، وعندى في ذلك تردد ، لورود الرواية بالجواز ٠ وكذا قالوا :ـ لو أجل الحال لم يتأجل ، ولو أجل بزيادة لم تثبت الزيادة ٠ نعم !! لو كان مؤجلا صح تعجيله بسقوط بعضه ٠

الرابعة : ـ لا يتخصص ايجابه وقبوله بعبارة مخصوصة، بل كل مايدل عليه كأقرضتك ، وعلي رد مثله ، أو انتفع به ،

أو تصرف فيه ، ونحـو ذلك • وكذا قبوله يجزى كل مايدل على الرضا • والظاهر أن هذين قطعي (١) •

الخامسة : ــ لو أعطى المقترض زيادة على ما اقترضـه عينا أو صفة تبرعا فلا منع منه قطعا •

السادسة : ــ لوشرط الصحـاح عوض المكسر فالظاهر عـدم جـوازه •

السابعة : ــ كل مايضبط وصفه وعينه يصح اقتراضه ، ومالا يضبط فلا يصح اقتراضه ، فلا يصح اقتراض اللئالىء الا على القول بضمان القيمة في أمثاله •

الثامنة : ــ اذا باع الدين بأقل منه فالظاهر أنه لايجب أن يدفع للمشترى أكثر ما أخذ به على الأصح لنص (رواية محمد بن الفضيل ومثلها رواية أبي حمزة) •

التاسعة : ــ اجرة المكيال والوزان على البائع ، واجرة الناقد للدراهم على المشترى ، والمتبرع فيهمـا لا أجرة له ، ووجه ذلك كله واضح •

العاشرة : ــ لايضمن الدلال ما يتلف في يده بغير تفريط •

---

(١) وفى نسخة والظاهر أنها دين قطعا

ولو اختلفا فيه فالقول قول الدلال مع يمينه ، لأن الأصل عدمه • نعم !! اذا كانت بينة للمالك حكم بها ، وكذا اذا اختلفا في القيمة •

بـــاب الرهـــــن

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الرهن وثيقة لدين المرتهن • ومعنى الوثيقة : مايستوفى الدين به ، أوما يستوفى منه • وتظهر الفائدة في أم الولد ، هل يصح كونها وثيقة أم لا ؟ فعلى الأول يصح دون الثاني ، وعندى في ذلك تردد وان كان الثاني أرجح •

الثانية : ــ ايجابه رهنت هذا الشيء في الدين المعلوم • قيل : ولا يقال أرهنت بالهمزة فانها لغة شاذة •

الثالثة : ــ هل يشترط فيه الاقباض ؟ الأقوى نعم للآية والرواية •

الرابعة : ــ لابد من كونه عينا فلا يصح رهن الدين على الأصح ، ولا فرق بين كونه منفردا أو مشاعا •

الخامسة : ــ لايصح تأجيله •

السادسة : ــ لو جعل الرهن بيعا عند الأجل ، ثم بعده بيعا لم يصح الرهن ولا البيع • أما بطلان الرهن فلتوقيته ، اذ هو لا يوقت • وأما البيع فلتوقيفه وهو لا يوقف ويكون

الرهن قبل الأجل أمانة فلا يضمن بلا تفريط ، اذ صحيحه لا يضمن فكذا فاسده ، وما بعد الأجل يضمن لأنه بيع فاسد اذ البيع يضمن صحيحه فكذا فاسده ، كذا قالوا ، وهو غير بعيد .

السابعة : ـ الرهن لازم من جهة الراهن قطعا حتى يؤدى ما عليه أو يبريه المرتهن من الدين ، أو يتبرع متبرع بأدائه . وأما من جهة المرتهن فجائز قطعا ، ولو أدى بعض الدين ففي انفكاكه بالنسبة أو مطلقا تردد . والظاهر عدمهما .

الثامنة : ـ الأصح أنه لايدخل حمل الدابة وثمرة النخل والشجر في الرهن ، اما المتجددة فقالوا أنها تدخل ، وعندى فيه اشكال لعدم النص .

التاسعة : ـ نماء الرهن للراهن قطعا .

العاشرة : ـ لورهن رهنين فأدى احدهما انفك ، ولا يتوقف على الآخر قطعا .

الحادية عشرة : ـ لورهن أرضا فزرعها لم يدخل الزرع في الرهن ، وكذا لورهنها وفيها زرع قطعا .

الثانية عشرة : ـ لورهن على مال ثم استدان دينا آخر فجعله عليهما صح بشرط أن يكون ذلك عند المرتهن لامطلقا، الا اذا أذن صاحب الدين قبل الرهن ، أو الاجازة بعده على تردد .

الثالثة عشرة : ــ لابد أن يكون الحــق ثابتا في الذمة ، كصداق وثمن مبيع قطعا ٠

الرابعة عشرة : ــ لايجوز للراهن التصرف في الرهــن حتى جماع الأمة مطلقا على الاشهر ٠ وعندى في الجماع سرا تردد ، للروايات المجــوزة في السر ٠ والعمل بهذه الروايات لا يخلو من قوة ، وان كان الاحتياط في مثل ذلك لايخفى ٠

الخامسة عشرة : ــ لايجوز للراهن بيع الرهن بغير اجازة المرتهن قطعا ، ومع الاجازة الاظهر الجواز ٠

السادسة عشرة : ــ يصــح اشتراط الوكالة من الراهن للمرتهن في البيع للرهن قطعا وصورتها : بأن يقول رهنتــك هذا الشيء وجعلتك وكيلا على بيعه ٠ فيقول المرتهن : قبلت الرهانه والوكالة ٠ وهى لازمة ، فلا ينعزل المرتهــن بعزل الراهن على الأصح ٠ نعم تبطل بموت الموكل لا الرهانة ٠

السابعة عشرة : ــ اذا شرط المرتهن الوكالة وحل أجل الدين جاز له بيع الرهن مستقلا ، وان لم يكن وكيلا ، وامتنع من الأداء رفع أمره للحــاكم الشرعي ، ليأمره بالأداء ٠ فان امتنع جاز للحاكم بيعه ، أو غيره من أمواله في تأدية الدين ٠

الثامنة عشرة : ــ يختص المرتهن بالرهن ، ولا يشاركه الغرماء حيا كان الراهن أو ميتــا في قول الأكثر ، وعندى في ذلك تردد للروايتين الدالتين على أنه مع موته يكون المرتهــن والديان سواء ٠

التاسعة عشرة : ـ اذا تلف الرهن بغير تفريط من المرتهن ، لم يسقط بتلفه شيء من الدين قطعا ، وكذا لو تلف بعض لم يسقط بنسبته من الدين ٠

العشرون : ـ لو كان الرهن محتاجا للمؤنة كالدابه قام بمؤنتها من أكل وشرب ، ثم تقاصا بالذى خسر عليها ، والذى حصل منها من الدر أو الركوب على الأصح ٠

الحادية والعشرون : ـ لو اعترف بالرهن وادعى الدين وليس له بينة فالقول قول من اعترف له بالرهن مع يمينه ، وكذا لو اعترف للورثة ٠ نعم !! له عليهم اليمين على عدم العلم بالدين ٠

الثانية والعشرون : ـ لو باع المرتهن الرهن باذن الراهن صح ، ولو كان قبل حلول الدين لم يستوف منه ٠ نعم يكون الثمن رهنا ٠

الثالثة والعشرون : ـ لو تعدى المرتهن في الرهن أو فرط ثم تلف ضمن القيمة من حين تفريطه أو تعديه الى حين التلف على الاظهر ٠

الرابعة والعشرون : ـ لو اختلفا في القيمة فالقول قول المرتهن لا الراهن على الأصح ٠ لأن الاصل عدم الزيادة وكونه خائنا لا يوجبها ٠ وفي رواية (السكوني) قيد ذلك بما اذا لم يدع زيادة على قيمة الرهن وهي ضعيفة لاتقوى على التخريج عن الأصيل ٠

الخامسة والعشرون : ـ لو اختلف القابض للشيء والمالك ، فقال الأول أنه رهن لي ، وقال الثاني بل هو وديعة لي عندك • فالقول قوله على المشهور بينهم • وهنا روايتان دالتان على أن القول قول القابض ، وعندى لذلك تردد في الحكم • ولا يبعد أنه ان اعترف المالك بالدين كان القول قوله •

بـــاب الحجـــــر

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ الحجر هو المنع من المال لسبب من الأسباب •

الثانية : ـ أسبابه : الصغر والجنون ، والرق وهؤلاء الحجر عليهم عام في جميع المال • والمرض وهذا حجره في الزيادة عن الثلث • والمفلس والسفه •

الثالثة : ـ يبقى حجر الصغير مستمرا حتى يبلغ ويرشد ، والأول قد تقدم ، والثاني أن يكون مصلحا لماله ، ويعلم ما يناسبه من التصرفات ، بحيث لا ينخدع في الأغلب • والمرأة تختبر بما يناسب حالها من الأستغزال والخياطة وحفظ الأشياء في محالها التى يناسبها ، والعدالة غير مشترطة على الأصح • وعلى القول بها انما تعتبر ابتداءا ، فلو عرض الفسق له بعد أن بلغ عدلا لم يحجر عليه قطعا •

الرابعة : ـ يستمر هذا الحجر اذا لم يحصل الرشد ، ولو بلغ ما بلغ من السن قطعا عندنا •

الخامسة : ــ يثبت الرشد بشهادة رجلين عدلين في الرجال والنساء ، وتقبل هنا (١) أربع من النساء في النساء فقط ٠

السادسة : ــ السفيه يصرف أمواله في غير ما يليق به ، فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه ، فلا يحتاج في ذلك الى حكم حاكم بسفهه ، بل بمجرد ثبوت سفهه يحكم عليه بعدم امضاء بيعه لاطلاق الآية ٠

السابعة : ــ يصح طلاقه وظهاره وكذا اقراره بما لا يوجب المال قطعا ، كالقذف ونحوه ، وكذا اقراره بالنسب ٠ ولا ينافيه وجوب النفقة عليه على الأصح ، وكذا يجوز توكيله لعدم سلب عبارته مطلقا ٠

الثامنة : ــ المملوك ممنوع من التصرفات مطلقا قطعا ، الا باذن المولى ، وان قلنا بملكه ٠

التاسعة : ــ المريض ممنوع من التصرف في الوصية بما زاد عن الثلث على الاشهر الاظهر ، والمخالف هنا شاذ جدا ، بل ان القائل بخلاف ذلك قد انقرض ٠ أما التبرعات المنجزة فليس يمنع منها على الأصح ، وان كان المشهور خلافه ٠

العاشرة : ــ الصغير والمجنون لايمضى تصرفهما مطلقا قطعا ، والولاية عليهما للاب والجد ، ومع عدمهما فللوصي ، فان فقد فالحاكم ٠ وذلك مقطوع به ٠

---

(١) وفى نسخة « وتقبل هنا شهادة أربع من النساء »

بـــاب الضمـــان للمـــال

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ لابد من رضـا المضمون له قطعـا سواء كان الضامن معسرا أو مؤسرا ــ للمضمون عنه لأنه كقضاء الدين فلا يشترط فيه رضا المديون (١) ، ولعموم الآية ولقضيـة علي (ع) المشهورة ، وفيه خلاف • والأصـح ما اخترناه •

الثانية : ــ ينتقل المال من ذمـة المضمون عنه الى ذمة الضامن قطعا عندنا • فلو أبراه صاحب الحق لم يبرأ الضامن على الأصح • ووجه ما اخترناه واضح •

الثالثة : ــ لابد في صحته من ملاءة الضامن بالنسبة الى الحق المضمون به ، أو علم المضمون له بأعساره •

الرابعة : ــ لو لم يعلم بأعسـاره فبان اعسـاره حين الضمان كان مخيرا في فسخه أو امضائه قطعا •

الخامسة : ــ يصح الضمان معجـلا ، كما يصح مؤجلا على الأصـــح •

لكن لوضمن مؤجلا فأعطاه معجـلا لم يكن له مطالبة المضمون عنه الا بعد الأجل •

السادسة : ــ ليس للضامن مطالبة المضمون عنه الا اذا ضمن بسؤاله بأن يقول : اضمن عني قطعا •

---

(١) وفى نسخة « فلا يشترط فيه رضا المضمون عنه »

السابعة : ــ لا يؤدى عنه أكثر مما أداه للمضمون له ٠

الثامنة : ــ لو أبرأ المضمون له الضـامن لم يرجع على المضمون عنه بشيء قطعا ٠ لأن ذلك أكل مال بالباطل ٠

التاسعة : ــ يجوز الضمـان بما في ذمة المضمون عنه ، ولو جهل كميته على الأصح ٠ ويثبت على الضامن ما تشهد به البينة ، لا مايقر به المضمـون عنه ولاما في دفتر ٠ ولو قال المضمون عنـه ان الذى في ذمتي خمسـة دراهم مثـلا وقال المضمون له في ذمتك ستة ولا بينة فرد اليمين المضمون عنه عليه فحلـف ففيه قولان مبنيان على أنه ينزل حلفـه بمنزلة اقرار المضمون عنه ، أو بمنزلة البينة ٠ فعلى الثاني يثبت عليه دون الأول ٠ والثاني أظهر ٠

بـاب الحـوالة

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ هي تحويل مال من ذمة الى ذمة اخرى ، مشغولة بمثله ٠ وقيل : لم يشترط الشغل ، والأصح الأول ٠ نعـم يصح ذلك ويكون ضمانا ٠

الثانية : ــ لايشترط فيها رضا المحال عليه على الأصح ، وان كان المشهور الاشتراط ٠ هذا اذا كانت ذمته مشغولـة بمثل الحق والا فلابد من اذنه ٠

الثالثة : ــ لايجب على صاحب الحق قبول الحوالة ، سواء

كان المحال عليه مؤسرا أو معسرا قطعا ، ووجه ذلك ظاهر ٠

الرابعة : ــ اذا صحت الحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل ، سوى أخذ منها بعضا أولا على الاشهر الاظهر ٠ اذ لا دليل لمن شرط الأخذ ٠

الخامسة : ــ الأصح أنه يبرأ المحيل وان لم يبره المحتال، كذا قالوا ، وعندى في ذلك تردد لتعارض الروايتين ٠ وان كان ما قالوه أرجح ٠

بـــاب الكفـــــالة

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الكفالة : ــ هي التعهد بالنفس ٠

الثانية : ــ يشترط رضا الكافل والمكفول له قطعا ، وأما المكفول عنه ففيه قولان ٠ والأصــح عندى عدم اشتراطه ٠

الثالثة : ــ الظاهر أنه لايشترط الأجل فيها ٠

الرابعة : ــ اذا امتنع الكــافل من دفع المكفــول به ، فللمكفول له حبســه حتى يحضر المكفــول أو يؤدى ماعليه قطعـــا ٠

الخامسة : ــ لو قال الكافل : ان لم احضره الى كذا كان علي كذا ، كان كفيلا ولم يلزمه المال الذى على الغريم ٠ ولو قال : علي كذا ان لم احضره ، كان ضامنا للمال ان لم يحضره

فيما قاله من الأجل • والفارق النص والا باعتبار التركيب العربي لا فرق بين يعتمد عليه ، فانهم أعلم بما قالوا •

السادسة : ــ من أطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا وجب أن يأتي به اليه ، أو التسليم له ما عليه • ولو كان المطلوق قاتلا وجب عليه الأتيان به اليه أو الديه لا القود •

السابعة : ــ اذا مات المكفول به بطلت الكفالة وان قال : ان لم احضره حيا أو ميتا على الاشهر الاظهر •

بـــاب الصـــــلح

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ أنه شرع لقطع المنازعه سوى تقدمت أولا ، قطعا عندنا •

الثانية : ــ الصلح سائغ مطلقا الا ما حرم حلالا بأن يصطلحا بأن لا يطأ أحدهما زوجته أو كلاهما أو أمته ، أو حلل حراما بأن يصطلحا على أن يزنيا ، أو أحدهما، أو يشربا خمرا وما أشبه ذلك • وفسر أيضا بأن يدعي رجل عينا في يد انسان وهو يعلم أنه غير مستحق لها ، بل المستحق لها من هي في يده ، وانما دعواه ليصالحه من هي في يده على بعضها • فاذا وقع الصلح على ذلك فقد حرم حلالا ، وأحل حراما في الواقع • وذلك واضح •

الثالثة : ــ يصح الصلح مع علم المصطلحين معا بما

تنازعا عليه ، ومع جهلهما به لا مع علم أحدهما وجهل الآخر · فلو علم أحدهما بشغل ذمته له بمائة درهـم مثلا ، والآخر جاهل بذلك فصالحه على بعضهـا لم يصح · وذلك من قسم ما يحلل الحرام ·

الرابعة : ــ أنه عقد لازم من الطرفين وهو مستقل لافرع على البيع وغيره · فيكون في بعضها جائزا على الأصح ·

الخامسة : ــ لو أودع انسان آخر درهمين وآخر درهمـا فامتزجت بغير تفريط وتلـف واحد فلصاحب الاثنين درهـم ونصف ، وللآخر نصف درهم لنص (السكوني) وان ضعف · لأنه قد أجبر بالعمل ·

السادسة : ــ لو كان بيد اثنين درهمان فقال أحدهمـا انها لي ، وقال الثاني هما بيني وبينك فلمدعي الكل درهـم ونصف ، وللآخر نصف درهم للنص أيضا ·

السابعة : ــ لو اصطلحـا الشريكـان على أن الخسـارة والربح له ، وللآخر رأس ماله فقط صح · ولا يتقيد بحـال ارادة الفسخ لابتداء الشركة لاطلاق النص ·

بـــــاب الشـــــركة

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ هي اجتماع حق مالكين أو أكثر ·

الثانية : ــ أنها تحصل بامتزاج جنسين متماثلين كالحنطة

والأرز بحيث لا يتميز أحدهما عن الثاني ، والارث ، والعقد بأن يشترى اثنان شيئا صفقة ٠

الثالثة : ــ شركة الأعمال باطلة ، وذلك بأن يعمل أحدهما عملا كالصياغة ، والآخر بالحياكة ٠ وما يحصل لكل واحد يشتركان فيه ٠ بل لكل ما اكتسب ٠ ولا يشتركان فيه ٠

الرابعة : ــ شركة الوجوه باطلة بجميع اقسامها اذ هي على أقسام أربعة : ــ

الأول : ــ أن يشترى وجيهان ، فيشترى كل منهما في ذمته الى أجل ، على أن مايبتاعه كل واحد على انفراده يكون بينهما ٠ ويبيع كل واحد ما ابتاعه ويؤدى ما اشتراه ومافضل يكون بينهما وهذا القسم باطل على الاشهر الاظهر ٠

الثاني : ــ أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل والربح بينهما ٠

الثالث : ــ أن يشترك وجيه لامال له وخامل ذو مال ، والعمل من الوجيه والمال من الخامل وهو في يد الخامل لا يسلمه الى الوجيه ٠

الرابع : ــ أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له ٠ وهذه الثلاثة باطلة قطعا ٠ ولا نص هنا ، نعم صحتها عند أبي حنيفة والشافعي

مما يدل على عدم صحتها عندنا ، كما هو غير خفي على المحصل • هذا مع أن أصحابنا مطبقون على ذلك سلفا عن خلف • وأنها لاتخلو من غرر ، وتجويز شيخنا المعاصر لها لا يخلو من ضعف •

الخامسة : ـ شركة المفاوضة باطلة وهو : عقد لفظي يدل على اتفاقهما على اشتراكهما في كل غنم وغرم يحدث لهما وعليهما • وصورته : بأن يقولا اشتركنا شركة المفاوضة ، أو يوجب أحدهما بهذا اللفظ ويقبل الآخر •

السادسة : ـ لا يجوز للشريك التصرف في المال المشترك فيه ، الا بأذن شريكه اذ هو له حق في كل جزء جزء • فان أذن له اقتصر على ما يتناوله ولا يتعداه ، فان أذن له مطلقا صح مطلقا (١) •

السابعة : ـ الشركة جائزة ، وكذا الاذن يصح الرجوع فيه قطعا •

الثامنة : ـ لاينبغي مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه لصريح نص (علي بن رئاب) وفي خبر السكوني الا أن تكون تجارة حاضرة لايغيب عنها المسلم •

---

(١) وفى نسخة صح قطعا •

بـــاب المضاربة أو المقارضـــة

والأولى عراقيه والثانيه حجازية ، ووجـه التسمية غير خفية • وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ المضاربة أن يدفع انسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه كثرت أو قلت •

الثانية : ـ الاشهر الاظهر أن هـذه المعاملـة صحيحـة للنص ، ولكل منهمـا في حالة النضاض والاشتغال الرجوع ، ولا يلزم فيها اشتراط الأجل ، أى لايجب فيها به ، ولا تصير به لازمة • نعم الشرط يمنع من التصرف بعده الا باذن جديد •

الثالثة : ـ لايتعدى العـامل على مايعين له صاحب المال من التصرفات ، فاذا أطلق تصرف في الاستنماء مراعيا للمصلحة لا مطلقـــا •

الرابعة : ـ يشترط في صحـــة المضـــاربة شرط كون الربح بينهما ولا يضر التفاوت قطعا فيهما •

الخامسة : ـ ينفق العـامل في السفر من الأصـل كمال النفقة لنص (صحيح علي بن جعفر) •

السادسة : ـ اذا اشترى العامل في الذمة وقع الشراء له ، لا للمالك ووجه ذلك ظاهر ، لأن اطلاق العقد يقتضي نقدا بعين المال ، ولأن المضاربة انما وقعت على العين ، والدين غير العين ، ولأن المضـــاربة تقتضي التصرف في المال الذى وقعت

عليه المضاربة ، ولا تقتضي التصرف في الذمة ولما في الاشتراء في الذمة من الغرر والخطر ، وذلك ينافي الاسترباح ٠

السابعة : ــ لو أمره المالك بالسفر الى جهة فخالفه وقصد غيرها ، ضمن لمخالفته له ٠ لكن لو حصل ربح كان بينهما على ما شرطاه ، وكذا لو أمره باشتراء قطن مثلا فاشترى غيره يضمن والربح بينهما قطعا في المسألتين ، وذلك للنص ٠

الثامنة : ــ قالوا : يشترط في مال المضاربة أن يكون عينا دنانير أو دراهم ولم أجد بذلك نصا ، بل عللوه بأنه لا يتميز الربح حينئذ لأنه ربما يرتفع قيمة العروض فيستغرق الربح أو تنقص قيمتها فيصير رأس المال ربحا ، وظاهرهم أنه اجماعي فلو وقعت على العروض كان للعامل أجرة المثل لأنها عندهم باطلة ٠ وعندى في ذلك تردد لفقد النص ، لكن الخروج عن كلامهم كلهم مشكل ٠

التاسعة : ــ لاتكفي مشاهدة رأس المال بغير علم قدره على الأصح للتجهل ، والاحتجاج بالاكتفاء بها بأصالة الصحة فيه شوب مصادره ٠ وحديث « المؤمنون عند شروطهم » ليس فيه هنا ٠

العاشرة : ــ لو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لأنه منكر ٠

الحادية عشرة : ــ الاظهر أن العامل يملك الربح بظهوره للنص لا بالانضاض ، ولا بالقسمة ، ولا أن القسمة كاشفة اذ لا دليل على غير ما اخترناه ٠

الثانية عشرة : ــ لاخسران على العامل لو حصل ، الا اذا تعدى أو فرط « ما على المحسنين من سبيل » اذ هو قد عمل ولم يحصل له من عمله فلا يكون يخسر ٠

الثالثة عشرة : ــ قول العامل مقبول اذا ادعى التلف لأنه أمين ٠ نعم تكون عليه اليمين ٠

الرابعة عشرة : ــ اذا ادعى الرد للمال على المالك لم يقبل الا بالبينة على الأصح ٠ حيث أنه مدع ، ودعوى أنه مقبول فيه لأنه أمين ضعيف ٠

الخامسة عشرة : ــ لوشرط المالك على العامل الضمان صار المال قرضا على العامل ، وكان الربح كله له ٠

السادسة عشرة : لايجوز للعامل وطي جارية المشترى به من مال المضاربة (١) ، اذا لم يأذن له المالك قطعا ، فان أذن له بأن قال له : اشتر جارية تكون معك ففي جواز وطيها تردد ، لمنع الأكثر عنه ، ولرواية (الكاهلي) بالجواز ٠ والاحتياط لا يخفى ٠

السابعة عشرة : ــ لو كان بيد انسان مضاربة ولم يعينها بوصية أو غيرها لشخص معين ، ولم تعرف بينة عادلة تحاص فيها الغرماء ان كان ، والا فهي للورثة ان لم يعلموا بأنها لشخص معين ٠

---

(١) كذا فى النسخ والظاهر ان فى العبارة تصحيفا من النساخ ومقتضى الصحة ان يقال : لايجوز للعامل وطى الجارية المشتراة من مال المضاربة

بـــاب المزارعـــــة

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ المزارعة : معاملة على حصة كثرت أو قلت من حاصلها ، وصيغتها أن يقول مالك الأرض : ـ زارعتك على الأرض المعلومة ، أو هذه الأرض مدة سنة مثلا لتزرع فيهـا كذا أوماشئت ٠٠ فيقول العامل : قبلت أو رضيت ٠

الثانية : ـ المزارعة عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ٠

الثالثة : ـ أنها لاتبطـل بموتهمـا قطعا ٠ الا أن يكون الميت العامل وقد شرط عليه العمل ٠

الرابعة : ـ يشترط في صحتها كون النما مشاعا ، ولا يضر التفاوت فيه قطعا في المسألتين ٠

الخامسة : ـ لابد من تقدير مدة معلومة على الأصـح ٠

السادسة : ـ لابد من كون الأرض مما ينتفع بها قطعا ، اذ المعاملة على مالا ينتفع بها ، نقض للغرض المطلوب ٠

السابعة : ـ خراج الأرض على صاحبها ، نعم لو اشترط صاحبها ذلك على الزارع كان عليه ، والظـاهر أنه يشترط العلم بقدره ، والا لم يصـح شرطه للتجهـل ٠ كذا قالوا ، ورواية (داود بن سرحان) مطلقة ٠

الثامنة : ـ الزارع يجوز أن يخرص عليه وهو بالخيار قطعـا ٠ قالوا ، فاذا قبـل كان استقراره في ذمته مشروطـا

بالسلامة ، فان لم يسلم بآفة من الله فلا شيء عليه ، وان تلف بعضه فبالنسبة وان لم نجد نصا يدل على ذلك • ويكفي لفظ التقبيل في ذلك أو الصلح ، بل كل مايدل على الرضا لظاهر الأخبـــار •

التاسعة : ــ اذا بطلت المزارعة لعدم استكمال شرائطها ثبتت اجرة المثل للعامل • لأنه عمل بأذن المالك •

العاشرة : ــ لايجوز اجـارة الأرض للزراعـة بالحنطة والشعير بما تخرجه الأرض قطعا ، ومن غيرها جائز على كراهة مؤكدة • والاحتياط هنا حسن •

الحادية عشرة : ــ لايجوز استيجار الأرض ، ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ، الا أن يحـدث فيهـا حدثا يقابل الزيادة على الاحوط ، وان كانت الكراهة محتملة •

بـــاب المســـاقاة

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ المساقاة معاملة على الاصول بحصة من ثمرها •

الثانية : ــ المساقاة عقد لازم من الطرفين •

الثالثة : ــ تصح المساقاة قبل ظهور الثمرة قطعا ، وكذلك بعدها اذا بقي عمل تزيد به الثمرة على الأصح وهو المشهور •

الرابعة : ــ لاتبطل المساقاة بموت أحدهما على الاشهر الاظهر ، فان ماتا معا ، قام ورثة كل واحد مقام مؤرثه فيما

هو مطلوب منه ، وان مات المالك قام العـامل ، بالعمل ، وان مات فان قام ورثته بالعمل فلهم ذلك ، والا استأجر الحاكم من التركة مايقوم بتمام العمل • وان لم يقم أحد بالعمل فللمالك الفسخ للضرر • نعم • اذا شرط العمـل على العامل بنفسه بطلت قطعـا •

الخامسة : ـ تصح المساقاة على كل أصل ثابت بالمثلثة ، أو نابت بالنون له ثمرة ينتفع بهـا وهو باق • فتصح على النخل والشجر ذى الثمرة كشجر الفواكه قطعا • وهل تصح في مثل البقولات والنبت ؟ فيه تردد • نعم لوسوقي على فسيل مدة يمكن أن تثمر فيه صح •

السادسة : ـ الذى يلزم العامل هو مافيه مستزاد الثمرة في الغالب ، كاصلاح الانهار ، وكذا ما كان متكررا كل سنة ، والمالك عليه الحضران وعمل النواضـح وخراج الأرض •

السابعة : ـ لابد أن تكون الفائدة مشاعة بينهما وان تفاضلا فيها ، فلو اختص واحد منهما بها بطلت • وتملك بالظهـور •

الثامنة : ـ اذا بطلت المساقاة لاختلال بعض شروطها ، كانت الثمرة كلها لمالك الأصل •

التاسعة : ـ لاينبغي أن يشرط المالك على العامل مـع حصته شيئا من ذهب أو فضة ، لكن لو شرط وجب الوفاء به الا أن تتلف الثمرة كذا قالوا ، ولم أجد للسقوط مع التلف وجها يؤسس به حكم ، الا أن يقال أنه أكل للمال بالباطل •

بـــاب الوديعـــــة

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ الوديعــة : استنابة في الحفظ بغير تصرف ٠

الثانية : ـ تصــح بالقبــول قولا ، كأن يقــول : قبلت الاستيداع ٠ أوفعلا كأن يقبضها من عنده مختارا ٠ فلو أكرهه على قبضها منه لم يكن ودعيا له ، ولم يجب عليه حفظهــا ٠ وليعلم أن كل وديعة تحفظ بما يناسبهــا عرفــا ، وماجرت عليه العادة عند العقلاء ٠

الثالثة : ـ اذا عين المودع بكسر الدال موضعا لحفظها لم يجز أن يتعداه المودع بفتحها ٠ فلو نقلهــا عنه ضمن ، وان كان الى مماثل أو أحرز على المشهور وهو المختار عندى الآن٠ نعم لو حصل خوف معلوم أو مظنون عليها جاز النقل ٠

الرابعة : ـ انها جائزة من الطرفين قطعا ٠

الخامسة : ـ الوديعة تبطــل بموت كل منهما بخروجه بذلك عن حكم «استيمان الأول ، وتسمى حينئذ أمانة شرعية فتجب المبادرة بها الى الوارث مع موت صاحبها ان أمكن ٠» ولو كانت دابة سقاها وعلفها ويرجع بذلك على المالك قطعا ، اذا كان فعله بنية الرجوع ٠

السادسة : ـ الوديعــة أمانة لاتضمن الا مع التعدى ٠ كأن يلبس الثوب ، ويركب الدابة في غير سقيهــا اذا لم يكن بعير ، أو يفرط بأن لايضعهــا في حرزهــا المناسب لها ٠ فلو

فعلهما ضمنها لو تلفت قطعا • ولا يبرأ حتى يردها على صاحبها •

السابعة : ـ لو تصرف فيها بالاكتساب ضمنه • وهنا رواية (اذا جحده واكتسب بها وجاء تائبا يعفى عنه بنصف الكسب) وحملوها على الاستحباب •

الثامنة : ـ لو طلبها الظالم وأمكن المودع دفعه وجب قطعا ، وكذا اذا أمكن ببعضها • ولو قال للظالم ان ذلك ليس عندى وطلب منه الحلف حلف وورى بأن يقول : ليست عندى • وينوى في يدى ، أوما استودعت يوم الجمعة وما أشبه ذلك •

التاسعة : ـ اذا طلب الوديعة المالك وجب على المودع دفعها له فورا ، فان آخر شيئا ، وهو قادر عليه شرعا وعقلا أثم • وضمن ان تلفت بعد قطعا • ولافرق في ذلك بأن يكون صاحبها مؤمنا أو مخالفا حتى الناصب والحربي على الاشهر الاظهر •

العاشرة : ـ اذا كان المودع غاصبا لها لم يجز ردها له اختيارا قطعا ، ويتفحص عن صاحبها فان عثر عليه ردها عليه والا تصدق بها عن صاحبها وهو ضامن لها ان خرج صاحبها على الأصح لنص (حفص بن غياث) وهو وان كان ضعيفا فهو منجبر بعملهم اذا كانت كلها مغصوبة (١) • فان

---

(١) وفى نسخة « هذا اذا كانت كلها مغصوبة » •

كانت مختلطة بمال المودع بكسر الدال فالمشهور أنه يردها عليه • وحجتهم أنه اذا منعه منها منعه من حقه وذلك لايجوز• وعندى في ذلك تردد ، وان نقل بعضهم الاجماع عليه وهو (الحلي) •

الحادية عشرة : ــ لو ادعى المالك التعدى او التفريط ، وأنكر ذلك المودع فالقول قوله مطلقا مع التلف •• أى ادعى سببا ظاهرا أو خفيا على الأصح ، لاطلاق النص بأنه مؤتمن ، بل ان في بعض الاخبار أنه يقبل قوله بغير يمين وبه قائل •

الثانية عشرة : ــ اذا ثبت التفريط أو التعدى ثم تلفت ضمنها قطعا ، ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المستودع ، لا قول المودع على الأصح • وكون المودع خائنا لا يوجب ذلك بوجه من الوجوه •

الثالثة عشرة : ــ لو اختلفا في الرد حلف المستودع اذ هو أمين بحت ومحسن محض ، «وما على المحسنين من سبيل» وربما قيل بقبول قوله بغير يمين •

الرابعة عشرة : ــ لو كانت الوديعة لانسان فمات وخلف ورثة لم يدفعها كلها لواحد منهم ، بل يدفع لكل ذى حق حقه قطعا •

بـــاب العـــــارية

(بتشديد الياء وتخفيفهـا واللغة الأولى أشهر)

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ العارية جائزة من الطرفين قطعا ، وان كانت لازمة في مواضع أحدها الاعـارة لدفن المؤمن بعـد الطم · والظاهر أنه قطعى · وثانيها استعارة الجـدار ليضع جاره عليه جذعا فانه لايجـوز الرد فيـه ، وان ضمن الأرش لأنه يؤول الى قلع جذعه · وثالثها اعارة شيء ليرهنه على الدين المؤجل بعد رهن المستعير وقبض المرتهن قبل الحلول وليس للمعير المطالبة في الفك الى غير ذلك مما ذكروه ·

الثانية : ـ للمستعـــير الانتفـاع بالمستعار بما جرت العادة ، فلو تعداها ضمن قطعا · أما لو نقص أو تلف بعمل ماجرت عليه وشهد بذلك العرف لم يضمن قطعا ·

الثالثة : ـ لاتضمن العارية مالم يكن بتعد أو تفريط ، كما أشرنا اليه · الا أن يكون المستعار ذهبا أو فضة ، وان لم يكن دراهم ولا دنانير · وان كان القطـع فيهما ولا فرق بين المصوغ وغيره الا ان يشترط المستعير عدم الضمان ، وكذا يضمن اذا شرط المعير الضمان مطلقا قطعا ، وكذا لو استعار من الغاصب مع العلم ، ولا يرجع عليه لو غرمه صاحبها · وأما الجاهل فيضمن ، لكن يرجع على الغاصب ·

الرابعة : ـ لو عين له المعير الانتفاع بوجه ثم تعداه الى مساو أو الى ماهو أقل ضررا ضمن على الأصح ووجه ظاهر ·

الخامسة : ــ لو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه على الأصح ٠

السادسة : ــ لو اختلفا في الرد فالقول قول المعير ٠

السابعة : ــ لو اختلفا في القيمة فالقول قول المستعير مع يمينه ، وأما القول بأن القــول قول المالك فهو ضعيف جدا لا وجه له ٠

بـــاب الاجـــــارة

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الاجارة تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم ٠

الثانية : ــ الاجارة لازمة من الطرفين قطعا ٠

الثالثة : ــ لاتبطل الاجارة بالبيع ، ثم ان علم المشترى بها لم يكن له خيار ، وان جهلهــا تخير بين الفسخ والامضاء والصبر الى أن تقضي مدتها ، هذا ان باع على غير المستأجر نفسه فان كان البيع عليه ! ففيه اشكال والاقوى أنه كالأول٠

الرابعة : ــ الاجارة لاتبطل بالموت من أيهما كان للاخبار المأثورة عن الاطهار ، والمخالف لم أر حجة له ، وما احتج به من الاخبار لم نقف عليها ، والاجماع غير ثابت ٠

الخامسة : ــ الاجارة لاتضمن الا مع التعدى أو التفريط قطعـــا ٠

السادسة : ــ لومضت المدة ولم يردها لصاحبها مع قدرته عليه فتلفت !! ففي الضمان تردد ، وان كان عدمه أرجح ٠

السابعة : ــ قالوا : كلما تصح اعارته تصح اجارته ، واستثنوا من ذلك الشاة للحليب فانها تصح اعارتها ولا تصح اجارتها وتسمى المنحة ٠ وقــال بعضهم أيضا الديك لاتصح اجارته وتصــح اعارته ليوقظ للصــلاة ، وجوزوا استئجار السنور لأكل الفأر ٠

الثامنة : ــ لابد أن تكون الاجرة فيها معلومة بالكيل أو الوزن ، ولا تكفي المشاهدة لها على الأصح للغرر ٠

التاسعة : ــ تملك الاجرة اذا أطلــق أو شرط التعجيل بنفس التعجيل معجلا قطعا ، لكن لايجب تسليمها بل في ذلك تفصيل يطلب من المطولات ٠

العاشرة : ــ يصح تأجيل الاجرة مطلقا قطعا ٠

الحادية عشرة : ــ لو استأجر من يحمل له متاعا الى مكان معلوم في وقت معلــوم فان لم يوصلــه فيه نقص من الاجرة شيئا معلوما صح على الأصح ٠ والقــول ببطلانه ضعيف ٠ نعم ، لو شرط أن لا أجرة بطل قطعا ٠

الثانية عشرة : ــ للمستأجر أن يؤجر بشرط أن يؤجر بجنس ما أستأجره وقــدره قطعــا ، وكذا لو زاد ٠ لكن اذا أحدث فيه حدثا يقابله ٠ اما مع غير ذلك ففيه تردد والاحوط المنــع ٠

الثالثة عشرة : ــ تملك المنفعة بالعقد ، ولا يدفع ماقلنا أنها معدومة ، فلا يمكن تملكها لأن الشارع جعل ذلك في حكم الموجود وله نظائر ٠

الرابعة عشرة : ــ لو تلفت العين قبل القبض بطلت ، وكذا لو امتنع المؤجر من التسليم ، والمسألتان قطعيتان ٠ أما لو مضت مدة في يد المستأجر ولم ينتفع بها استقرت الأجرة ٠

الخامسة عشرة : ــ لو منعه الظالم من الانتفاع لم تبطل ، ويكون الدرك على الظالم ٠

السادسة عشرة : ــ لو انهدم المسكن تخير المستأجر بين الفسخ أو الزام المالك باصلاحه ٠

السابعة عشرة : ــ لو أستأجر عبدا (١) ودابة فمات أحدهما أخذ الموجود بحصته كذا قيل ، ولو قيل أن له الفسخ كان حسنا ٠

الثامنة عشرة : ــ لايصح اجارة العبد الآبق ولو بضميمة لعدم النص هنا ، ولو كان في البيع يصح ، لبطلان القياس عندنا ٠

التاسعة عشرة : ــ لايضمن صاحب الحمام للثياب ٠ الا اذا استودع ففرط قطعا عندنا ٠

العشرون : ــ لو اختلفا في رد العين كان القول قول المالك مع يمينه (٢) ٠

---

(١) وفى نسخة « عبدا او دابة »

(٢) وفى نسخة « قطعا »

الحادية والعشرون : ـ لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر ولا قرعة هنا على الأصح • وكذا لو ادعى المالك على المستأجر التفريط •

الثانية والعشرون : ـ اذا بطلت الاجارة ثبتت أجرة المثل مع الاستيفاء للمنفعة ، هذا اذا كان بطلانها من جهة عدم تعيين المدة أو الاجرة ونحو ذلك ، لا بأن استأجره على أن يحمل خمرا ، أو يجمع بينه وبين أجنبية للزنا ، أو أجنبى للواط ، أو بأن أجرت نفسها للزنا ونحو ذلك • فان ذلك كله لا أجرة فيه قطعا •

الثالثة والعشرون : ـ اذا أجر دابة الى مسافة معلومة فتجاوزها ضمنها لو تلفت وعليه اجرة مثل المسافة الزائدة مع المسمى ، والقول بأن مع التلف انما تلزم القيمة حسب ضعيف لما لايخفى • ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المستأجر كذا قال الأكثر ، وعندى فيه تردد لورود رواية (أبي ولاد) بأن القول قول المالك •

الرابعة والعشرون : ـ اذا استعمل انسانا لعمل وجب وفاءه عند تمام العمل قبل أن يجف عرقه للنصوص •

الخامسة والعشرون : ـ لايجوز أن يعمل الأجير الخاص وهو المستأجر مدة معينة بالزمان لأى عمل تصح الاجارة عليه لغير المستأجر قطعا •

بـــاب الوكـــــالة

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الوكالة اذن في الاستنابة في الفعل الذى تصح النيابة فيه وسيأتي الكلام عليــه ، وتصح بكل لفظ دل على الرضا ، كوكلتك ، أو استنبتــك ، أو غيرهمــا • والقبول كذلك ، كل ما يدل عليه من الألفاظ وكذا يصح بالفعل ولو تأخر عن الايجاب قطعا • فالغائب تصح وكالته كما صرحوا به •

الثانية : ــ قالوا : من شرطها التنجيز ولم أر نصا عليه ، لكن الظاهر أنهــم مطبقون عليــه ، فالخروج عنهم مشكل ، والفتوى بلا نص أشكل •

الثالثة : ــ اذا نجز الوكالة وأخر التصريف في الفعــل الموكل عليه صح قطعا •

الرابعة : ــ الوكالة جائزة قطعا •

الخامسة : ــ لاينعزل بعزل الموكل ، فلو أمضى ما وكل عليه مضى ، الا اذا علم به على الأصح • ويكفي في العلم شهادة شاهد ثقة للنص •

السادسة : ــتبطل الوكالــة بالمــوت والجنون والاغماء الحاصلة للموكل قطعا • أما النوم فلا • وأيضا تبطل بتلف ما تتعلق به الوكالة ، كأن يوكله على طلاق زوجته ثم يطلقها ، أو على بيع غلامه ثم يبيعه ، وتبطل أيضا بتلف ما وكل عليه ،

كأن يوكله على بيع غلامه فيموت الغلام ، وبفعل الموكل قبل فعل الوكيل ٠

السابعة : ــ اذا باع الوكيل بثمن فقال الموكل : أنا ما أذنت لك به ، بل بأكثر منه فالقول قول الموكل مع يمينه ٠ وتستعاد العين مع وجودها ، وقيمتها مع فقدها أو مثلها ٠

الثامنة : ــ ضابط ماتصح فيه الوكالة كل ما لايتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين كالبيع والصلح ٠

التاسعة : ــ تصح الوكالة في الطلاق عن الغائب قطعا ، وعن الحاضر على الاشهر الاظهر ٠

العاشرة : ــ لو قال : أقمتك مقامي في كل مالي فعله من كثير وقليل فالاصح الصحة اذ لا مانع من ذلك ٠ نعم ، لاتصح الوكالة في الاقرار فانه لاتدخل النيابة ، اذ ذلك مختص بالمتكلم ، ولو صرح له بأنه وكيل فيه ، لكن عندى في التصريح اشكال ٠

الحادية عشرة : ــ الوكيل لايصح أن يوكل غيره الا باذن من موكله ولو كان الموكل غائبا ، ردا على على ابن الجنيد حيث جوز مع غيبته (١) ، أو أراد الوكيل الغيبة على الاشهر الاظهر ٠

الثانية عشرة : ــ لو وكل العبد انسانا في شراء نفسه له من مولاه فالاصح الصحة ، وان لم يأذن له مولاه بالتوكيل قبلا ، لأن بيع المولى رضا له بها ٠

---

(١) وفى نسخة لاتوجد جملة (ردا على ابن الجنيد حيث جوز مع غيبته)

الثالثة عشرة : ـ ينبغي لذوى المروءات التوكيل في الخصومات ٠

الرابعة عشرة : ـ لا مانع من أن تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها قطعا ونصا ٠

الخامسة عشرة : ـ لايجوز أن يتوكل المسلم للذمي على المسلم على الاصح ، ولا يتوكل الذمي أيضا على المسلم ولو كان موكله مسلما ٠

السادسة عشرة : ـ لو أمر الموكل الوكيل البيع في موضع مخصوص بثمن ، فباع في غيره بذلك الثمن أو أزيد صح لأن المكان لايتعلق به غرض لذاته ، فاذا حصل المقصود منه في غيره جاز ٠ نعم ، لو أمره ببيعه من انسان فباع غيره لم يصح ولو باع بأزيد من ثمن المثل والفرق لايخفى ٠

السابعة عشرة : ـ لو اختلفا في الوكالة فالقول قول الموكل مع يمينه قطعا ٠ هذا اذا لم يكن للوكيل بينة ، والا حكم بها وثبت ما أمضاه ٠

الثامنة عشرة : ـ لو اختلفا في العزل أو الاعلام به أو في التفريط فالقول في ذلك كله للوكيل مع يمينه قطعا ٠

التاسعة عشرة : ـ لو اختلفا في الرد فان كانت الوكالة بجعل كان القول قول الموكل ، والا كان القول قول الوكيل على الاصح لأنه حينئذ يصير كالودعي فيكون محسنا محضا ٠

العشرون : ـ لو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل مع يمينه مطلقا قطعا ٠

الحادية والعشرون : ــ لو ادعى عليه انسان أنه زوجه بوكالته له فأنكر ، فالقــول قوله مع يمينــه ، وعلى الوكيل نصف المهر للزوجة للنص ، لا الكل على الاصح ٠

الثانية والعشرون : ــ يجب على هذا الزوج ان كان وكل في الواقع أن يطلق المرأة ، وان لم يطلقها وهي عالمة بصدق الوكيل جاز لها الفسخ للضرر والحــرج الشديدين المنفيين آية ورواية على الاصح ٠

بــاب الوقـــف

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الوقف تحبيس الأصل واطلاق المنفعة ، أى اباحة التصرف فيها ٠

الثانية : ــ صيغته الصريحة فيه : وقفت أو أوقفت على لغة ردها الجوهرى ٠ واما تصدقت وحرمت فليستا صريحتين فيه ٠ نعم ، لو شفع بقوله : لاتباع ولا توهب كان ذلك قرينة في قصده كما في النص ٠

الثالثة : ــ لابــد في صحتــه من القبض لا اللزوم على الاصح ٠ لكن لاتشترط فوريته ٠ فلو تأخر عن العقد جــاز قطعا ٠ نعم لو مات قبله فالظاهر بطلانه على الاصح ولو أشهد قبل موته ، والوقف على المصلحة ٠

الرابعة : ــ القابض هو الناظر المنصوب من جهة الواقف أو الحاكم ، اذا كان الوقــف على مصالح المسلمــين كالقناطر

والمساجد • ولو كان على طفل قبضه وليه ، ولو وقف عليه وليه لم يحتج الى قبض قطعا لأنه مقبوض بيده •

الخامسة : ــ قالوا : يشترط فيه التنجيز ولم أر فيه نصا •

السادسة : ــ قالوا : يشترط فيه الدوام كذا قال الأكثر، فلو قرنه بمدة كسنة أو أزيد بطل عندهم ، والأصح صحته ، ويكون حبسا • وكذا لو أوقفه على ولد صلبه ، ويكون بعد ذلك للورثة على الأصح •

السابعة : ــ لو شرط عود ما وقفه له عند الحاجة صح على الأصح ويكون حبسا •

الثامنة : ــ يشترط كونه عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها •

التاسعة : ــ في جواز وقف من بلغ عشرا تردد لعدم النص الخاص •

العاشرة : ــ يشترط وجود الموقوف عليه في الابتداء لا في الدوام قطعا •

الحادية عشرة : ــ يشترط في الموقوف عليه أن يكون معينا ، فلو وقف على رجل من بني آدم ، أو على أحد هذين لم يصح •

الثانية عشرة : ــ يشترط في الموقوف عليه أن يملك ، فلو وقف على النخلة ونحوها لم يصح • وكذا لو وقف على من

لا يصح نسبة الملك له كجبرئيل وأحد الجن ، أو على ميت · وفي الوقف على الحمـل خلاف ، والأصح الصحة كما تصح له الوصية · وما فرق به بينهما غير متوجه ·

الثالثة عشرة : ـ اذا وقـف على البر صرف للفقراء ووجوه القرب جميعها ·

الرابعة عشرة : ـ يجوز الوقف على المساجد ، والمخالف شاذ · نعم لايجوز وقف المسلم على البيع والكنائس ، ويجوز ذلك للذمي لاقرارهم على دينهم · ومنعه بعضهم وله وجه ·

الخامسة عشرة : ـ لايجوز الوقـف على الحربي مطلقا قطعا ، ويجوز على الذمي مطلقا على الاظهر ·

السادسة عشرة : ـ لو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى الفقـراء من المسلمـين ، ولو كان من الاماميـة انصرف للفقراء منهم ·

السابعة عشرة : ـ لو نسبهم الأب كان لمن انتسب اليه بالآباء (١) دون البنات كذا قال الأكثر ، وعندى في ذلك تردد، وان كان الأقوى في نفسي دخـول من انتسب بالبنات أيضا للآية والروايـة · وعلى العلـوية من انتسـب لعلي (ع) · والهاشمية من انتسب الى هاشـم ، والموسويه من انتسب الى موسى بن جعفر (ع) ، وقومه أهـل لغته ، وعشيرته كل من دنى منهم اليه في النسب ·

---

(١) وفى نسخة بالأبناء

الثامنة عشرة : ــ اذا وقف على الجيران انصرف الى من يلي داره الى أربعين ذراعا ، ويقوى عنـدى الى أربعين دارا للاخبار الصحيحة ٠

التاسعة عشرة : ــ لو وقف على مصلحة فبطلت انصرف الى البر ٠

العشرون : ــ لو وقف على ولده وهم صغار فبدا له بعد ادخال غيرهم صح على الأصح ٠ لكن النقل عنهم غير جائز قطعا ٠

الحادية والعشرون : ــ اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب جميعها ، ولا يختص بالغزاة على الأصح ٠

الثانية والعشرون : ــ اذا وقف على مواليه وله موال من أعلى وأسفل دخلا الا مع القرينة ٠

الثالثة والعشرون : ــ الوقـف على الفقراء ينصرف الى فقراء بلده للتبادر ، وكذا من يحضره ، ولا يجب تتبع من لم يحضره ٠

الرابعة والعشرون : ــ اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز أن يشركهم على تردد عندى والأحوط عدمها ٠

بـــاب السكنـــى والعمـــرى

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ السكنى تختص بالبيت والدار ٠ والعمـرى لاتختص بشيء بل عامة في كل شيء ينتفع به ٠

الثانية : ــ يشترط فيهما الايجاب والقبول اللفظيان ، والقبض ٠

الثالثة : ــ تلزم السكن ان عين المدة ، وان مات المالك ، وكذا لو قال في العمرى عمرك لاتفسخ بموت المالك على الأصح في المسألتين ٠

الرابعة : ــ عند الاطلاق أى عدم التقييد بمدة ولا عمر يجوز رجوع المالك فيها ٠ هذا اذا لم يقصد القربة ، فان قصدها ففيه تردد والأحوط أن لايرجع ٠

الخامسة : ــ اذا أطلق الاسكان سكن هو وزوجته وأولاده وخدمه ، ويجوز ادخال ضيفه ودابته ان كان في البيت موضع معد للدواب ، وليس له أن يسكن غيره أو يؤجره على الاشهر الاظهر ٠

السادسة : ــ لو باع المسكن البيت المسكن المقرون بمدة أو عمره لم تبطل السكنى على الأصح ٠

السابعة : ــ لو حبس عبده أو فرسه في سبيل الله أو في خدمة المساجد والمشاهد لزم ذلك ما دامت العين باقية ، وهذا بخلاف الحبس على انسان فانه يعود اليه او الى وارثه ٠

بـــاب الصدقـــات

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الصدقة هي التطوع بتمليك العين بغير عوض دنيوى ٠

الثانية : ــ لابد فيها من التقرب لله تعالى ٠

الثالثة : ــ تلزم مع القبض ولا يجوز الرجوع فيها على الأصــح ٠

الرابعة : ــ الواجب من الصدقة محرمة على بني هاشم ، ان كان وجوبها ذاتيا كالزكاة ، لا عارضيا كالكفارات والواجبة بنذر وشبهه على الأصح ٠

الخامسة : ــ صدقة السر أفضل منها جهرا ، الا مع الخوف على العرض ، أو مع قصد اقتداء الناس به ٠

السادسة : ــ الصدقة مستحبة حتى على الدواب والسمك لقصة عيسى بن مريم (ع) ٠

بـــاب الهبـــــة

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الهبة تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة ٠

الثانية : ــ لابد في صحتها من القبض ، وهبة الأب لولده الصغير أو الجد للاب لاتحتاج الى قبض اذ هو مقبوض ٠

الثالثة : ــ ايجابها : وهبتك أو أهديت لك ، أو أنحلتك ، أو أعطيتك ٠

الرابعة : ــ لايجوز الرجوع فيهــا مع القبض اذا كان الموهوب أحد الوالدين قطعا ، وقيــل في الأولاد كذلك وليس

بعيدا · وأما باقي الأرحام ففيه تردد والاحوط عدم الرجوع، وكذلك في هبة الزوجين ·

الخامسة : ــ يجوز الرجوع في هبة الأجنبي الا أن تتلف العين (١) بعوض ، وفي الرجوع مع التصرف اشكال ، وان كان الجواز أرجح ، والاحتياط في عدمه لايخفى مطلقا أى سواء غيره التصرف أم لا ·

بـــاب الوصـــايا

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الوصية تمليك عين أو منفعة أو تسليط على تصرف بعد وفاة الموصي ·

الثانية : ــ يكفي في ايجابها الاشارة الدالة على القصد كما في قصة الحسنين (ع) مع بنت امامة ·

الثالثة : ــ لايجب العمل بما يوجد بخط الميت وان عمل الورثة ببعضه على الأصح ·

الرابعة : ــ تصح وصية من بلغ عشر سنين في البر على الأصح للروايات ، والمخالف بعد ورودها ضعيف ·

الخامسة : ــ لو أحدث في جسمه ما يهلكه جرحا أو سما ثم أوصى لم تصح وصيته على الأصح · أما لو أوصى ثم أحدث ما أحدث صحت قطعا ·

---

(١) وفى نسخة « لا أن تتلف العين او بعوض »

السادسة : ــ للموصي الرجوع في وصيته متى شاء ، اذ هي عقد جائز لا لازم قطعا • والرجوع يكــون باللفظ بأن يقول : رجعت في وصيتي ، أولا تعطوه شيئا ، أو يوصي بذلك الشيء لغيره •

السابعة : ــ يشترط في الموصى له الوجود (١) قطعا ولو حملا موجودا ، أما المعدوم فلا تصــح • وليعلم أن في الحمل لابد في استحقاقه أن يولد حيا •

الثامنة : ــ تصح الوصية للذمي مطلقا على الأصح ، أما الحربي فلا •

التاسعة : ــ لاتصح الوصية لمملوك أجنبي • أما للوصي فهي صحيحة • ولافرق في ذلك بين كون المملوك قنا أو مدبرا أو أم ولد لاشتراكهم في عدم أهلية التملك ، واطلاق الخبر : لاوصية لمملوك • نعم ، اذا تحرر بعضــه جرت الوصية فيما تحــــرر •

العاشرة : ــ لو أوصى لأم ولده صح واعتقت من الوصية، ويحتمل عتقها من نصيب ولدها • وفي روايتين صحيحتين (٢) أنها تعتق من الثلث •

الحادية عشرة : ــ اذا أوصى لرجلين وأطلق فهما شركاء على السواء • نعم ، لو فضــل تفاضــلا • نعم • في الأعمام

---

(١) وفى نسخة « اجماعا قطعا »

(٢) فى نسخة (صحيح أبى عبيدة ، وابن أبى نصر)

والأخوال عندى تردد للرواية الواردة بالتفضيل عليهما والعمل بها عندى متوجه وان كان خلاف المشهور ٠

الثانية عشرة : ــ اذا مات الموصى له قبل الوصي فالظاهر انتقال الوصية الى ورثته اذا لم يرجع الوصي في الوصية له ، على اشكال لتعارض الروايات ٠

الثالثة عشرة : الظاهر يشترط في الموصى بالولاية العدالة ، ولو أوصى لعدل ففسق بطلت على الأصح ٠ والقائل بخلافه شاذ ، واحتجاجه بالتبديل ضعيف ٠

الرابعة عشرة : ــ لاتصح الوصية للمملوك الا باذن مولاه قطعا ٠ نعم ، اذا أوصى لعبده صح على الأصح ٠

الخامسة عشرة : ــ تصح الوصية الى الصبي اذا ضم اليه كاملا ، لامنفردا قطعا ٠ والكامل يتصرف مادام لم يبلغ٠

السادسة عشرة : ــ اذا أوصى لأثنين وأطلق فليس لأحدهما الانفراد ، الا في ما فيه ضرورة اليتامى في نفقتهم وكسوتهم ، فلو طال التشاح بينهما جبرهما الحاكم على الاجتماع ، ولو تعذر استبدل بهما ٠

السابعة عشرة : ــ يجوز لمن أوصي اليه أن يرد الوصية في حياة الموصي مع بلوغه الرد قطعا ، ولو مات قبل بلوغه لم يصح الرد على الأصح ٠ بل لزمه القيام بها للنص ٠

الثامنة عشرة : ـ الوصي أمين لايضمن مالم يحصل تفريط أو تعد فانه يضمن ٠

التاسعة عشرة : ـ اذا أذن الوصي (١) للموصى له بالوصية الى غيره جاز اجماعا ، ولو لم يأذن فالأصح عدمه ، ومن لا وصي له فالحاكم ٠

العشرون : ـ لاتصح الوصية في مازاد على الثلث على الاشهر الاظهر ، الا أن تجيز الورثة بعد الممات قطعا ، أو قبله على الأصح ٠

الحادية والعشرون : ـ تصح الوصية بالمضاربه بمال ولده الأصاغر ٠

الثانية والعشرون : ـ لو أوصى بأشياء وكلها مستحبة مرتبا بدأ بالأول فالأول حتى يصل الى الثلث ، ثم يبطل الزائد ٠ سواء عطف بثم أو بالواو ٠

الثالثة والعشرون : ـ من أوصى بجزء من ماله كان العشر ، وبسهم الثمن ، وبشيء السدس قطعا في الأخير ، وبعتق عبد قديم هو ما مضى له ستة أشهر في ملكه ٠

الرابعة والعشرون : ـ لو أوصى بوجوه فنسي الوصي وجها فالظاهر صرفه في البر ، ولا يرجع ميراثا على الأصح ٠

الخامسة والعشرون : ـ لو أوصى بسيف دخل الحلية والجفن ، وكذا الصندوق يدخل ما فيه ، وكذلك السفينة ٠

---

(١) وفى نسخة « اذا أذن الموصى »

وعندى في ذلك كله تردد لضعف الدليل ، فالرجوع الى القرائن أولى ٠

السادسة والعشرون : ــ لايجوز أن يخرج ولده من الارث مطلقا ، وفي رواية يجوز اذا زنى بأم ولد أبيه ولا يبعد ذلك ٠

السابعة والعشرون : ــ تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وبأربع نساء ، والربع بشهادة امرأة واحدة ، والنصف بشهادة امرأتين ، وثلاثة أرباع بشهادة ثلاث ٠ وهل يجوز للمرأة أن تضعف ، كأن تشهد بأن الموصى له ستة دراهم (١) ليثبت أربعة وهو الموصى به ؟ فيه اشكال عندى ٠ وهل يلحق الرجال في ذلك ؟ الاظهر عندى لا ٠ والوصية بالولاية لاتثبت الا بشاهدين ، ولا تقبل النساء فيها ، ولا الشاهد واليمين ٠

بـــاب تصـــرف المريـــض

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ اذا كان بالوصية فهو من الثلث ، وان كان بالتنجيز كالبيع والعتق فالظاهر أنه من الأصل على الأصح ٠

الثانية : ــ لو أقر لاجنبي بشيء وليس متهما فهو كذلك من الأصل ، والا فمن الثلث ٠ وكذلك للوارث على الأصح ٠

---

(١) وفى نسخة ستة عشر درهما

الثالثة : ـ دية النفس وأرش الجناية يتعلق بها الديون كسائر أمواله على الأصح ٠

تم الجزء الأول من كتاب (معتمد السائل) على يد مؤلفه المفتقر لعفو ربه السبحاني عبدالله بن عباس عبدالله البحراني وذلك باليوم الثالث والعشرين من شهـر ذى القعدة الحرام سنة ١٢٦٤ من الهجرة النبوية ٠ على مهاجرهـا وآله أفضل الصلاة وأكمل التحيات ٠ ويتلوه الجزء الثاني ، نسأل الله اتمامه بحق محمـد صاحب الغمـامة وآلـه اولي الكرامة ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ٠

الجـــزء الثـــانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أحل النكـاح ، وحرم السفاح والصلاة والسلام على محمد الأمين وآله الطاهرين ٠

بـــاب النكـــاح

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ النكاح يقال على مجرد العقد ، وعلى الجماع فهو مشترك على الأصح ٠

الثانية : ــ النكاح مستحب اذا تاقت النفس له ، للذكر والأنثى قطعا ، واذا لم تتق كذلك على الأصح ٠ ولا ترد علينا آية وصف يحي عليه السـلام بأنه حصور لتغاير الشرعين ٠

الثالثة : ــ أن أقسـامه ثلاثة : ــ دائم ومشروعيته من ضروريـات الدين ٠

الرابعة : ــ ايجابه زوجتك ، أو أنكحتك قطعا ، ومتعتك أيضا على الأصـح ٠

الخامسة : ــ يشترط في ذلك اللفظ العربية على الأصح الا مع العجز ، وهل يشترط بالأعراب على النهـج النحوى ؟ قيل : نعم ، وعندى لا يشترط ٠ نعم اذا غير المعنى منع منه ٠

السادسة : ـ لو قال للولى زوجني ابنتك فلانة ، فقال : زوجتك ، أو قال للمرأة المالكة نفسها : زوجيني نفسك ، فقالت : زوجتك صح على الأصح ، وكذا لو أتى بلفظ المستقبل جاز للنص (١) مطلقا على الأصح ٠

السابعة : ـ لو قيل للولى زوجت بفتح التاء بنتك من فلان ؟ فقال نعم ، فقبل الزوج صح على الأظهر ، والأحتياط هنا حسن ٠

الثامنة : ـ القبول : بأن يقول قبلت التزويج أو النكاح، وان قال : قبلت حسب جاز ، وكذا لو كان الأيجاب بزوجتك وقال : قبلت النكاح أو بالعكس ٠

التاسعة : ـ لا عبرة بعبارة السكران ولو كانت المرأة على الأصح ، ورواية (بن بزيع) يجب تأويلها بأن السكر لم يصل الى سلب عقلها بالكلية ٠

العاشرة : ـ لا يشترط في العقد حضور شاهدين ، نعم يستحب ذلك استحبابا مؤكدا ٠

الحادية عشرة : ـ اذا كانت البنت بكرا وهى بالغة رشيدة فليس لأبيها عليها ولاية ، نعم يستحب أن تستأذنه استحبابا مؤكدا ٠ وكذا الجد أبو الأب ٠

الثانية عشرة : ـ اذا عقد رجل على امرأة ، فادعى آخر أنها زوجته ، فأن أتى ببينة على ذلك فهى له والا فلا ، ولا

---

(١) وفى نسخة (لنص ابان بن تغلب) ٠

يقبل اقرارهـا له لما لا يخفى ، ولا يمين هنـا لأطلاق نص (هشام بن عبد العزيز) نعم ، ربما قيل باليمين بين المدعي وبينها في المهر لحيلولتهـا بينه وبين البضـع بناء على ضمان تفويته ، وفيه اشكال لأنه لا يضمن على الأصح ٠

الثالثة عشرة : ــ لو كان لرجـل ثلاث بنـات أو أربع فصاعدا ، فقال لرجل زوجتك بنتي فاختلفا في المزوجة فالقول قول الأب لا مطلقا ، بل اذا رآهن قبل ذلك الزوج ، والا بطل العقد لنص (الحداء) ٠

الرابعة عشرة : ــ هل الأفضل التزويج بالأجنبية أو التى من أقاربه ؟ فيه خلاف ، والأصح الثانى لما لا يخفى ٠

الخامسة عشرة : ــ لا ينبغي العقـد والقمر في العقرب وهو الأكليـل والقلب وثلث الشولة ، وكذا ليلة الأربعاء ٠ ويستحب في الليلة الثالثة والعشرين ، ولا ينبغي في السادسة والعشرين ، ولا أيام الكوامل ٠ وتنتفي الكراهة بالصدقة ٠ أما كراهة تزويج العقيم فمطلق ٠

السادسة عشرة : ــ يكره الجماع في ليالى مخصوصة منها : ليلة الخسوف ، ومنها : يوم الكسوف ، ومنها : عند الزوال ، ومنها : عند الغروب وحـده الى ذهـاب الشفق ، ومنها : من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ومنها : في الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ، ومنها : المحاق ، ومنها : أول كل ليلة الا في شهر رمضان فانه مستحب ، ومنها : النصف من كل شهر ، ويكره استقبال القبلة واستدبارها ، وفي السفينة

الا أن يتخذها بيتا ، ويكره عقيب الاحتلام حتى يغتسل ، وعند من ينظر له مطلقا اذا لم ير العـورة والا حرم ، والنظر الى الفرج حال الجماع كراهـة مؤكدة ، ولا يحرم على الأصح ، ويكره الكلام عنده ، وتستحب البسملة عنده لطرد الشيطان خوفا من المشاركة له في الجماع ٠

السابعة عشرة : ـ يجوز النظـر الى وجـه امرأة يريد تزويجها ، وكفيها والتميز لها في حال قيامها وقعودها ومشيتها اذا أمكن التزويج بها لا مطلقـا ٠ وهو جواز راجح ، وكذا هذا الحكـم في نظـر المرأة له ، بل روى النظـر الى شعرها ومحاسنهـا من فوق الثيـاب ٠ وينبغي أن يكـون ذلك قبل خطبتهـا ٠

الثامنة عشرة : ـ يجوز النظر الى النساء المحارم كأخته وخالته وعمته وابنة أخيه واختـه نسبا ورضاعا ومصاهرة ما خلا العورة ٠ هذا اذا لم يكن بشهوة والا حرم ، وكذا المرأة للمرأة والرجل للرجل ، والزوجـة يجـوز مطلقا في جميع الحالات ، وكذا المملوكة غير المزوجة ، ولا المحللة والا فهى كالأجنبيـة ٠

التاسعة عشرة : ـ ألوطـي في دبر الزوجـة جـائز على كراهية مغلظة ، والقول بالتحريم ضعيف ٠

العشرون : ـ العزل عن الحـرة مكروه كراهـة مغلظة والاحتياط هنا لا يخفى رجحـانه ، ولا يجب فيه دية النطفة عشرة دنانير على الأصح ٠

الحادية والعشرون : ـ يجـوز العـزل قطعا بلا كراهة في ســـت :

الأولى : ـ المرأة المقطوع بعدم حبلها ٠

الثانية : ـ المرأة المسنة ٠

الثالثة : ـ المرأة السليطة ٠

الرابعة : ـ البذية اللسان ٠

الخامسة : ـ التى لا ترضع ولدها ٠

السادسة : ـ الأمـــة ٠

وجاء الجواز أيضا في المتمتع بها والفاجرة والمجوسية ، بـل الكتابية مطلقـا ، والمتهمـة ٠ وفي السـت قطعى لنص (خبر يعقوب الجعفي عن علي بن الحسين ع) ٠

الثانية والعشرون : ـ لا يجوز الدخول بالمرأة وسنهـا دون تسع سنين مطلقا ، حتى قالوا : في نكاح السيد للامة ، وعندى في ذلك اشكال لورود بعض الاخبار المشعرة بالجواز مطلقا ٠ ولهذا جوز بعض المحدثين ٠

الثالثة والعشرون : ـ الأصح أنه لا تحرم بمجرد الدخول، نعم تحرم بالافضاء وهو تصيير المسلكين مسلك البول ومسلك الذكر مسلكا واحدا ٠ أو مسلك الذكر والغائط وهو بعيد لما لا يخفـى ٠

الرابعة والعشرون : ـ لا يجـوز ترك المرأة مطلقا بلا

وطي أربعة أشهر ، وفي الرواية المرأة الشابة ، والتقييد من السائل فلا تقييد • نعم اذا رضيت فلا بأس • هذا في الزوجة، أما في ملك اليمين ففى الاخبار أن المولى يلزمه في كل أربعين يوما أو يزوجها والا فأثم زناها في عنقه ، وحملوها على الكراهة • ولى فيه نظر ، والاحتياط لا يخفى • وهل يعم المتمتع بها ؟ الظاهر نعم للتعليل بغاية صبرها في الحديث •

الخامسة والعشرون : ــ يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح مطلقا لأطلاق الخبر • أى أعلمهم أم لا ، والأهل الزوجة وغيرها • وهل يختص بما بعد النوم أو الليل مطلقا ؟ الظاهر الأول •

بـــاب أوليـــاء العقـــد

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ لا ولاية لغير الأب والجد له وان علا على الصبيين ، ولو كان عما أو خالا قطعا ، أو أما أو أبا لأم على الأصح ، والوصي وان نص عليه بها عندى فيه تردد لا يخفى على المحصل •

الثانية : ــ ولاية الأولين ثابتة على البنت الصغيرة وان لم تكن بكرا كما اذا ذهبت بكارتها بزنا أو غيره •

الثالثة : ــ لا يشترط في ولاية الجد حياة الأبن على الأصح ، والرواية الواردة بذلك ضعيفة سندا ودلالة عند التأمل التام •

الرابعة : ــ ولاية الأب والجد ثابتة على البالغ منهما مع فساد العقــل ، وان بلغا عاقلين زالت الولاية عليهمــا ، فلو تجدد فساد عقلهما فالولاية للحاكم ٠

الخامسة : ــ لا ولاية على ثيب عاقلة على الاشهر الاظهر٠

السادسة : ــ اذا عضلها الولى أبا أو جدا بأن امتنع من تزويجها من الكفوء مع رغبتها سقطت ولايته قطعا ٠

السابعة : ــ اذا زوج الأب أو الجد الصغيرين مضى عليهما ولا خيار لهما بعد البلوغ ذكرا أو أنثى ٠

الثامنة : ــ اذا زوج الفضولى امرأة وقف على اجازتهــا ولا يبطل على الاصح الاشهر ٠

التاسعة : ــ اذا وكلت امرأة على تزويجها لم يجز له أن يزوجها نفسه قطعــا ، نعم لو أذنت في ذلك جاز ٠ والرواية المانعة (رواية عمار) ضعيفة سندا ودلالة ٠

العاشرة : ــ يجــزى في الاجــازة سكوت البكر ، وقول المخالف ضعيف لاستفاضة الاخبار الواردة عن الاطهار بالاكتفاء به ٠ نعم لو حصلت قرينة على الامتناع لم يكف ، ومع الاشتباه الاظهر الاكتفاء به ٠ وهــل يلحق بها من ذهبت بكارتها بغير الجماع ؟ الاظهر لا ، للاقتصار على مورد النص ٠ ولو وطئت في الدبر فالاكتفاء بالسكوت قوى لأنهــا بكر ، والبكر يكفى فيها ذلك ٠ وقول المخالف ضعيف ٠ ولا يكفي في الثيب بالجماع الا النطق قطعا ٠

الحادية عشرة : ـ اذا تزوج العبد وقف على اجازة مولاه ولا يبطل على الأصح • ولو اعتق قبل الاجازة مع علم مولاه بتزويجه صح • وحكم الأمة في ذلك كالعبد •

الثانية عشرة : ـ لو زوج غير الولى الصبيين وقف على اجازتهما اذا أدركا ، فان أدرك أحدهما فأجاز ثم مات ، وأدرك الثانى وأجاز ، أحلف أنه لم يجز للرغبة في الميراث لنص (صحيح الحداء) •

الثالثة عشرة : ـ لا يجوز تزويج الأمة الا باذن ما لكها ولو كان التزويج منقطعا والمالكة امرأة ، والرواية المجوزة تزويجها في المنقطع اذا كانت المالكة لها امرأة لا عبرة بها لاضطرابها ومخالفتها اطلاق الكتاب ، والقائل بمضمونها شاذ

الرابعة عشرة : ـ قد مضى أن الأب والجد له وليان مستقلان ، فلو سبق أحدهما بالعقد صح ، واللاحق باطل • فان عقدا دفعة بطل عقد الأب وصح عقد الجد • والظاهر أنه قطعى منصوص •

الخامسة عشرة : ـ لو عقد الوكيلان دفعة بطلا قطعا لمنع الترجيح بلا مرجح •

السادسة عشرة : ـ يستحب للمرأة استئذان أبيها ولو كانت ثيبا استحبابا مؤكدا ، وان تختار ما يختاره أخوها الأكبر ، اذا لم يكن لها أب • هذا ان كان الأكبر أسد رأيا من الأصغر أو مساو له ، والا الأصغر •

بـــاب اسبـــاب التحـــريم

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ النسب : وهو السبـع المذكـورة في الآية ، وضبطها بعض الفضلاء بكلام موجز بأنه : يحرم على الانسان كل قريب الا أولاد العمومة والخؤله ٠

الثانية : ـ الرضاع : يحرم منه ما يحرم بالنسب للرواية المروية من الطرفين ٠ لكن له شروط :

الأول : ـ أن يكون عن نكاح فلو در لاعنه لم ينشر حرمة ، ولو كان عن زنا لم ينشر ، وبالشبهة كالصحيح على الأظهر ٠ وهل يشترط انفصال الولد ؟ فيه خلاف٠ والظـاهر النشر ٠

الثاني : ـ يشترط فيه مايشد العظم وينبت اللحم ، أو يوم وليلة ، أو خمس عشرة رضعة متوالية ٠

الثالث : ـ عدم فصل امرأة ، والظـاهر أن العشر لا يكفى ٠

الثالثة : ـ يعتبر في الرضعـات اكمال الرضعة ، وحد ذلك أن يروى ويصدر من نفسه ، والعرف محكم فيه ٠ وبعض المراسيـل تشعر بذلك ٠ وأن يمتص من الثدي لا بالتوجير على الأصـــح ٠

الرابعة : ـ أن يكون اللبن لفحل واحد ، فأولاد الفحلين ليس بينهما نشر على الاشهر ٠

الخامسة : ــ يشترط في المرتضع كونه في الحولين ، وفي ولد المرضعة لا يشترط ذلك على الأصح ٠

السادسة : ــ يجوز ارضاع الكتابية ، ويمنعها من شرب الخمر ، ولحم الخنزير ، وكذا ما لايحل مطلقا ٠ وهو منصوص ٠ ولا ينبغي أن تحمل الولد الى منزلها ولا استرضاع المجوسية ، ولا من لبنها من زنا نعم ، لو كانت الزانية أمة أو أحلها مولاها طاب لبنها للنص ، والرادله اجتهاد في مقابلته ، وليعلم أن الناصبية أشد كراهة من المجوسية ٠

السابعة : ــ يحرم أولاد صاحب اللبن على أب المرتضع ولادة ورضاعا ٠ وأولاد المرضعة ولادة حسب على الأصح ٠ وهل ينكح أولاد صاحب اللبن أولاد هذا الفحل الذين لم يرتضعوا ؟ الظاهر جوازه ، والاحتياط لا يخفى ٠

الثامنة : ــ لو كان عنده زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة فأرضعتها أحداهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة ، ولو أرضعتها الآخرى قيل : حرمت المرضعة أيضا ، وعندى في ذلك تردد ٠ والأرجح أنها لا تحرم لرواية (علي بن مهزيار عن الجواد ع) ٠

التاسعة : ــ من المحرمات : المصاهرة ، والمراد به وطي امرأة ، أو عقد عليها ٠ فمن وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه الأم وما علت ، والبنت وما سفلت قطعا مطلقا ٠ ولو تجرد عن الوطي حرمت الأم على الأصح دون البنت قطعا ٠

العاشرة : ــ تحرم حليلة الأبن على الأب وبالعكس ، ولو بمجرد العقد قطعا في المسألتين ٠

الحـادية عشرة : ــ لا تحـرم مملوكة الأبن على الأب وبالعكس بمجرد الملك قطعـا ، نعم تحرمان بالوطي قطعا ٠

الثانية عشرة : ــ لا يجوز تزويج بنت الأخ على العمة ، ولا بنت الأخت على الخالة ، الا باذن العمة والخالة على الأصح٠ فلو تزوجها من غير اذن بطل العقـد على الأصح ٠ ولا تتخير العمة والخالة بين امضاء العقد وفسخه على الأصح ٠

الثالثة عشرة : ــ اذا أذنتا ثم رجعتا لم يكن لرجوعهما حكم قطعـا ٠

الرابعة عشرة : ــ لو تزوج العمة على بنـت الأخ ، أو الخالة على بنت الأخت جاز قطعا (١) ٠

الخامسة عشرة : ــ هل يعم هذا الحكم ملك اليمين ؟ فيه اشكال ، والاحتياط هنا حسن ٠

السادسة عشرة : ــ هل يعم هذا الحكم الرضاع ؟ الأقوى نعم للحديث العام ٠ والظـاهر أنه لا فرق بين العمـة العليا والسفـلى ، ولا بين بنت الأخ وبين بنت بنت الأخ ، وكذا في بنت الأخـت ٠

---

(١) وفى نسخة بزيادة (ومن منـع الجمع مطلقـا فهو متوهم ، نعم هذا مذهب العامة) ٠

السابعة عشرة : ـ يحـرم الجمـع بين الفاطميتين على الأحـــوط ٠

الثامنة عشرة : ـ اذا زنا بالأم حرمت البنت ، وبالعكس مطلقا على الأصح ٠ هذا اذا كان قبل التزويج ٠ أما لوحدث الزنا بعد تزويجهما لم يؤثر شيئا ٠

التاسعة عشرة : ـ لو أوقب غلاما بأن أدخل ذكره في دبره ولو بعض الحشفة حرمت عليه أم الموقوب وما علت ، وبنته وما سفلت ٠ وأخته خاصة ٠ والحكم بذلك قطعى ، هذا اذا كان سابقا ، وأما لاحقا فلا بأس ٠ والمخالف هنا شاذ ٠

العشرون : ـ لا يجوز التزويج بالنساء المشهورات بالزنا على الأصح لظاهر الكتاب وبعض الاخبار ٠

الحادية والعشرون : ـ اذا زنا بذات بعـل ، أو في عدة رجعية حرمت مؤبدا ، والظاهر أنه قطعى ٠

الثانية والعشرون : ـ لا تحرم الزوجة على زوجها بالزنا وان أصرت على الاصح ، والاحتياط لا يخفى ٠

الثالثة والعشرون : ـ لو لمس من الأمـة ، أو نظر مالا يحل لغير المالك كره لأبيه وطيها ، وكذا في الولد على الأصح ، والاحتياط في التجنب مطلقا ٠ والظاهر أن ذلك لا يتعدى الى أم المنظورة وبنتها على الأصح ٠

الرابعة والعشرون : ـ لو ملك اختين من الأمـاء فوطأ واحدة منهما حرمت الثانية ، ووطيها لا يحرم الأولى للحديث

المشهـور • نعم الاحـوط أن لا يقرب الأولى حتى تخرج من ملكه • لا لنية العود للاولى •

الخامسة والعشرون : ــ يحرم أن يعقد الحر على الأمة الا بشرطين :

الأول : ــ عدم الطول ، بأن يعدم مهر الحرائر •

الثانية : ــ خوف العنت وهو المشقــة أو الزنا ، وقيل يكره وما اخترناه أجــود لموافقتــه الكتاب والاخبار • والظاهر الاقتصار على الدائم اذ هو المتبادر •

السادسة والعشرون : ــ لا يجــوز للحر التزويج بأزيد من أمتين ، هذا على القــول بجواز العقــد على الأمة من دون الشرطين ، وعلى ما اخترناه لا يتعدى أمة اذا حصل الشرطان ، ولا يزيد على أربع حرائر في الدائم قطعا • وفي المنقطع تجوز الزيادة على الاربع على الاشهر الاظهر • نعم ، الاحوط عدمه ، ولا سيما في بلاد التقية •

السابعة والعشرون : ــ المملوك لا يجــوز له أن يتعدى حرتين ، ويجــوز له أن يجمــع بالعقــد أربع اماء ، أو حرة وأمتين قطعــا •

الثامنة والعشرون : ــ اذا كان عند الحــر أربع وطلق واحدة منهن بائنا جاز له أن يعقــد على خامسة ولو في العدة على الأصح ، والمانع فيها شاذ • نعــم ، الاحوط ذلك ، اما في عدة رجعية فلا يجوز قطعا •

التاسعة والعشرون : ـ يجوز بالملك أن يجمع في نكاحهن ما شاء قطعا ، وكذا بالتحليل ٠

الثلاثون : ـ اذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق مطلقا ، أى تحت حر أو عبد حتى تنكح زوجا غيره ٠ ولا فرق في ذلك بين الطلاق العدي والسني بالمعنى الأخص قطعا ٠ والأمة اذا استكملت طلقتين حرمت مطلقا ٠

الحادية والثلاثون : ـ لابد في المحلل من البلوغ ، وكون العقد عقد دوام لا منقطع ٠ وكذا لابد من الاصابة في الفرج، ولو قدر الحشفة ٠ ولو حصل ذلك ثم أكسل حصل التحليل ٠ ولو حصل الجماع في الحيض لم يضر على الأصح ٠ وكذا في الاحرام ٠

الثانية والثلاثون : ـ المحلل يهدم مادون الثلاث على الأصح ، والروايات الواردة بعدمها سبيلها التقية ٠

الثالثة والثلاثون : ـ لو عقد على اختين دفعة تخير في أيهما شاء ، وكذا لو عقد على خمس على الأصح ٠

الرابعة والثلاثون : ـ اذا طلق امرأة وأراد اختها جاز اذا كان بائنا ، نعم يستحب أن لا يعقد عليها حتى تنقضى العدة استحبابا مؤكدا ٠

الخامسة والثلاثون : ـ اذا استكملت الحرة تسع طلقات حرمت مؤبدا على المطلق مطلقا ٠

السادسة والثلاثون : ـ اللعان اذا وقع حرمت به الزوجة

مؤبدا قطعـا ، وكذا اذا قذف الصماء والخرساء بما يوجب اللعـان ٠

السابعة والثلاثون : ــ اذا طلق الرابعة ثم سافر ، وأراد العقد على الخامسة تربص تسعة أشهر قطعا ، وكذا لو طلق الأخت وأراد العقد على أختها على الأظهر ٠

الثامنة والثلاثون : ــ لا يجوز للمؤمن نكاح الكتابية ، ولا سيما المجوسية دواما ، ويجوز في المنقطـع وملك اليمين على الأصـح ٠

التاسعة والثلاثون : ــ لا يجـوز نكاح الناصبية ، ولا الناصبي قطعا ، وكذا مطلق المخالف ، المقدم والمؤخر ٠ لأنه ناصب عندنا ٠ نعم ، يجوز بالمستضعفة ٠

الأربعون : ــ اذا ارتد الزوج قبل الدخول انفسخ النكاح قطعا ، وكذا الزوجة ، ولامهر لها ٠ اذا كان الارتداد منها قطعا ٠ ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة اذا كان مليا ، وانفسخ في حينه اذا كان فطريا ٠

الحادية والأربعون : ــ اذا أسلمت قبله انفسخ النكاح ان كان قبل الدخول ، والا وقف على العدة ، ولو أسلم الزوج فهو على نكاحه مطلقا قبل أو بعد ٠

الثانية والأربعون : ــ لو أسلم وعنده أكثر من أربع ، تخير أربعا وفارق الباقيات قطعا ، ومن طلقها فقد اختارها ، الا اذا ظاهرها على الأظهر ٠

الثالثة والأربعون : ـ أباق العبد طلاق زوجته ، لأنه كالارتداد ، وبذلك رواية • فان رجع وهى في العدة فله الرجوع لها ، وان خرجت منها فلا سبيل له عليها وعندى في المسألة تردد من حيث ضعف راويها ، لكونه فطحيا • وان كان القول بها غير بعيد •

الرابعة والأربعون : ـ لا يشترط تمكن النفقة على الأصح ، هذا اذا زوجها الولى أو الوكيل ، أما لو زوجت المالكة نفسها صح قطعا •

الخامسة والأربعون : ـ يجوز تزويج العبد بالحرة ، والهاشمية غير الهاشمي ، والعجمي بالعربية قطعا • وخلاف بعضهم في غير الهاشمي لاعبرة به •

السادسة والأربعون : ـ يكره تزويج الفاسق ، ولا سيما شارب الخمر •

السابعة والأربعون : ـ اذا تزوج امرأة ثم علم أنها زنت فليس له الفسخ على الأصح ، الا أن تكون من المشهورات •

الثامنة والأربعون : ـ يحرم الخطبة لذات الرجعية قطعا ، نعم يجوز التعريض ولا تحرم بذلك قطعا •

التاسعة والأربعون : ـ يحرم التصريح والتعريض لمن تحرم عليه مؤبدا ، كذات التسع قطعا •

الخمسون : ـ يكره العقد على القابلة كراهة مغلظة اذا ربته وكفلته ، بل الأحوط التحريم •

الحادية والخمسون : ــ يكره تزويج من كانت ضرة لأمه مطلقـــا ٠

الثانية والخمسون : ــ يكره أن يزوج ابنه ابنة زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقتها ٠

الثالثة والخمسون : ــ اذا خطب امرأة فأجابت ، كره لغيره خطبتهـا كراهة مغلظـة ، لكن لا يحرم عقد ذلك الغير عليهـا قطعـا ٠

بـــاب نكـــاح الشغـــار

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ هو تزويج امرأتين برجلين على أن مهـر كل واحـدة نكاح الاخرى ، وهو نكاح الجاهليـة وهو حرام في الاســـلام ٠

الثانية : ــ لو زوج أحدهمـا الآخر وشرط أن يزوجه الأخرى صح العقدان وبطل المهر ٠

الثالثة : ــ لو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ، على أن يكون نكاح ابنتي مهرا لبنتك صح نكاح ابنته ، وبطل نكاح المخاطب ، وبالعكس ينعكس الحكم ٠

القسم الثانى : ــ العقد المنقطع ٠

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ صحة هذا العقد من ضروريات مذهبنا،والكتاب ناطق بصحته ، وكذا أحاديث أيمتنا الأطياب ٠

الثانية : ـ يصح العقد فيه بالألفاظ المتقدمة ، لا بلفظ الاباحة على الأصح ٠

الثالثة : ـ لا يصح التمتع بالناصبية ويجوز بالكتابية ٠

الرابعة : ـ يستحب أن يسأل عن حالها مع التهمة بتزويجها ولها زوج ، كما وقع في زماننا ٠

الخامسة : ـ يكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب ، فان فعل كره افتضاضها ٠

السادسة : ـ لا يجوز الاستمتاع بأمة على حرة ، الا اذا أذنت الحرة ، فاذا أذنت صح على الأصح ٠ وكذا لا يجوز استمتاع ابنة الأخ ، وابنة الأخت على عمتها وخالتها الا باذنهما كالدائم ٠

السابعة : ـ يجوز التزويج فيه بالمهر الكثير والقليل على الأصح ٠

الثامنة : ـ لو وهبها المدة قبل الدخول كان لها نصف المهر

التاسعة : ـ يستقر المهر بالدخول استقرارا متزلزلا ، لأنه اذا أخلت بشيء من المدة قص عليها بنسبتها اجماعا ٠

العاشرة : ـ اذا بان أنها تزوجت ولها زوج وهى عالمة لم يكن لها من المهر شيء ولو دخل ، لأنها بغي على الأصح ٠

الحادية عشرة : ـ لا يصح العقد على مرتين أو ثلاث أو مرة بغير زمان معلوم ٠

الثانية عشرة : يشترط الاتصال في المدة لوقت العقد على الأحوط • واذا حصل العقد مطلقا صح • وان لم يصرح بأول المدة للتبادر •

الثالثة عشرة : ـ لو شرطت مرة أو مرتين في الزمان المضبوط صح ، ولا يجوز الزيادة على ذلك الا مع أذنها ، ولا يتعين عليه ما شرطته •

الرابعة عشرة : ـ لو أخل بالأجل انقلب دائما مطلقا على الأظهر •

الخامسة عشرة : ـ لو أخل بالمهر بطل العقد قطعا •

السادسة عشرة : ـ اذا اختلف الزوجان في كون العقد الذى فعلاه دواما أو متعة فالظاهر أن القول قول من يدعى الدوام لأنه المتبادر ، والمسألة لم أظفر بنص فيها على الخصوص ، ولهذا عندى فيها تردد •

السابعة عشرة : ـ الشروط السائغة لازمة ، اذا كانت في أثناء العقد ، ولا يفتقر الى اعادتها بعده • فلو شرط التوارث صح على الأصح ، وكذا لو شرط النفقة والكسوة •

الثامنة عشرة : ـ يلحق به الولد قطعا ، لكن لو نفاه انتفى بغير لعان ، لأن المتمتع بها لا يقع بها لعان لنص (ابن سنان) •

التاسعة عشرة : ـ لا يقع بالمستمتع بها طلاق قطعا •

العشرون : ـ عدتها حيضتان على الأصح • وان لم تحض

وهى في سن من تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوما • واذا مات الزوج فعدتهـا أربعـة أشهر وعشرة أيام على الأصح •

الحادية والعشرون : ــ لا يجوز تجديد العقد قبل انقضاء الأجل ، فاذا أراد العقد عليها ثانيا وهبها باقي المدة ثم عقد عليها لنص (خبر أبان بن تغلب) •

بـــاب نكـاح الامـــاء والعبيـــد

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ اذا أذن المولى لعبده في التزويج فتزوج فالظاهر أنه يثبت المهر في ذمة المولى ــ المهر والنفقة • ان لم يكن عند العبد مال ، والا ثبتا على العبد في ماله ، والمشهور أنه يثبت ذلك في ذمة المولى وان قيل أنه (١) • وما اخترناه أصـح • والمسألة غير منصوصة •

الثانية : ــ مهر الأمة لمولاها قطعا •

الثالثـة : ــ الأمـة اذا كانت بين شريكـين ، وأذنـا في التزويج فالولد لهما قطعـا • ولو لم يأذن أحدهما فله الولد دون الآخر على الاشهر ، وادعى بعضهـم ورود نص في ذلك ولم أظفر به •

الرابعة : ــ اذا كان أحـد الأبوين حرا تبعه الولد على الأصـــح •

---

(١) هذا هو الموجود فى النسخ التى بأيدينا وفى العبارة نقص ظاهر •

الخامسة : ـ هل يصح اشتراط رقية الولد اذا كان أبوه حرا ؟ فيه تردد • والتوقف أسلم •

السادسة : ـ اذا عقد على أمة بغير اذن مولاهـا ودخل عليها ثم أجاز العقد مولاها لم يكن زانيا وان فعل حراما • ولحق به الولد بنـاءا على أن الاجازة كاشفـة عن الصحة •

السابعة : ـ لو نكحها شبهة لحق به الولد ، وثبت لمولاها عشر القيمة ان كانت بكرا ، ونصفها ان كانت ثيبا ، وقيمة الولد يوم سقط حيا • فان سقط ميتا لم يكن له شيء •

الثامنة : ـ اذا تزوجت عبدا بغير اذن مولاه مع علمهـا بأنه عبد وانه لا يجوز تزويجه الا باذن مولاه ، فلا مهر لهـا لبغائها • والولد رق وليس عليها قيمته •

التاسعة : ـ لو اشترى الحر نصيب أحد الشريكين من زوجته بطل عقده قطعا • وهل يجوز تحليل الشريك له ؟ فيه خلاف • والأظهر عندى الجواز •

العاشرة : ـ لو كانت مبعضة فهاياها مولاها هل يجـوز عقده عليها متعة مع الاتساع ؟ الأحوط المنع •

الحادية عشرة : ـ يجوز أن يتزوج أمته ويجعل عتقهـا صداقها ، ولا يضر تقـديم العتق ولا التزويج على الأصح • لأن الكلام جملة واحدة •

الثانية عشرة : ـ لو طلقها قبل الدخول رجعت بنصف القيمة على الأصح • وهل يعتبر رضاها بذلك ؟ الظاهر عدمه •

الثالثة عشرة : ـ لو اشترى أمة والثمن مؤجل الى سنة مثلا ، ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وهو معسر عن الثمن بيعت في ثمنها وكان ولدها رقا للنص الغير المعارض · والعمل في تكلف تأويله تكلف بلا فائدة ·

الرابعة عشرة : ـ اذا بيعت الأمة ولها بعل فالمشترى مخير في فسخ العقد وامضائه ، لكن على الفور على الأصح · فان كان قبل الدخول واجاز المشترى فالمهر له على الأصح ·

الخامسة عشرة : ـ لو زنت الأمة فأتت بولد فهو لمولاها قطعا ·

السادسة عشرة : ـ لو زوج أمته مملوكه وجب عليه أن يعطيها شيئا على الأحوط ·

السابعة عشرة : ـ لو أعتق أمته حل له تزويجها بالعقد مطلقا ، وحل له وطيها بلا استبراء قطعا · نعم يستحب له ذلك ·

الثامنة عشرة : ـ يجوز لمالك الأمة أن يحل فرجها لغيره قطعا · والمخالف ضعيف جدا · وهل يحل بلفظ الاباحة ؟ الأحوط المنع · أما بلفظ العارية فلا قطعا · والمخالف لا عبرة به ·

التاسعة عشرة : ـ هذا التحليل ملك منفعة لا عقد على الأصح ·

العشرون : ـ هل يحتاج الى قبول من المحلل له ؟ الظاهر لا · لخلو الاخبار منه · نعم هو أحوط ·

الحادية والعشرون : ــ هل يجوز تحليل أمته لمملوكه ؟ فيه خلاف • والمشهور الجواز ، والصحيحة المانعة يمكن حملها على التقيــة ، والاحتيــاط في عدمه • وأما تأويل الصحيحة بتحليل أمة الغير فبعيد جدا ، بل مقطوع بفساده لما لايخفى •

الثانية والعشرون : ــ لو أحل اللمس لم يجز التقبيل ، ولو أحل التقبيل أو الخدمة لم يحل الوطي ، ولو أحل الوطي حل الأولان • ولا تحل الخدمة قطعا •

الثالثة والعشرون : ــ لا يكره وطي الأمــة وفي البيــت غيره ، وكذلك لا بأس أن ينــام بين أمتين • أمــا في الحرائر فمكروه •

الرابعة والعشرون : ــ يكره وطي من ولدت من الزنا ، ولا يحرم على الأصح •

بـــــاب العيـــــوب

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ عيوب الرجل أربعة :

الأول : ــ الجنون متقدما على العقـــد أو متأخرا عنه على الأصـــح •

الثاني : ــ الخصاء وهو سل الانثيين ، ويلحق به الوجا وهو رض الخصيتين على المشهور •

الثالث : العنن وهو مرض يضعف به الذكر عن الانتشار ٠

الرابع : ـ الجب المستوعب ٠

وأما الجذام والبرص فكونهما من عيوب الرجل ، فيه اشكال ، لعدم الدليل الواضح ٠ وما استدل به على ذلك ففيه نظر لعدم صراحته ٠ والأفضل لزوم العقد ٠

الثانية : ـ عيوب المرأة سبعة :

١ ـ الجنون ٠

٢ ـ والجذام وهو مرض يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم ٠

٣ ـ والبرص وهو بياض يظهر على صفحة البدن وسببه غلبة البلغم ٠

٤ ـ والقرن بسكون الراء كما ذكر أهل اللغة وفي لسان الفقهاء بفتحها وهو لحم ينبت في الرحم أو عظم ويسمى العفل ٠

٥ ـ والافضاء وهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض ، أو بين مدخل الذكر والدبر ٠ فهذه العيوب لاخلاف في أنها عيوب ترد به المرأة ٠ والاخبار به مستفيضة الا اذا جامعها عالما بها ٠

٦ ـ والعمى على الأصح ٠

٧ ـ والأقعاد ٠ وفي الرتق خلاف ، والظاهر أنه عيب ، وكذا

العرج البين • أما العور فلا • وأما الزنا فان كان مشهورا ردت به ، والا فلا على الأصح •

الثالثة : ــ لا يفسخ النكاح بالمتجدد بعد الدخول قطعا ، وفي المتجدد بعد العقد قبل الدخول خلاف ، والأظهر عدم الفسخ في غير العنن • أما فيه فيفسخ قطعا ، أما بعد الدخول فلا على الاشهر الاظهر •

الرابعة : ــ الظاهر أن الخيار في الفسخ على الفور ، أما الجاهل به فمعذور ، وكذا جاهل الفورية •

الخامسة : ــ أن هذا الفسخ لا ينتصف به المهر كالطلاق الا في العنن ، والقائل فيه بالكل ضعيف •

السادسة : ــ لا يفتقر هذا الفسخ الى الحاكم ، نعم في العنن لضرب الأجل ، واذا وقع الفسخ بعد الدخول فلها ما سمي • ويرجع الزوج على المدلس ، فان كانت المدلسة هى رجع عليها كذلك على الأصح •

السابعة : ــ اذا فسخت بالخصاء فلها المهر ، ويوجع ظهره لتدليسه نفسه •

الثامنة : ــ يشترط في العنن ان لا يقدر على وطي غيرها ، فان قدر فلا خيار لها •

التاسعة : ــ اذا ادعى الوطي وانكرت فالقول قوله كذا قال الأكثر ، وعندى فيه اشكال • والأقوى اختبار ذلك في البكر بأن ينظر لها أربع من النساء وفي الثيب بأحشاء الفرج

خلوقا فان ظهر على الذكر والا كذب ، ولو ادعى عود البكارة فالقول قولها لأصالة العدم ٠

العاشرة : ــ ان صبرت المرأة مع العنن فلا بحث ، والا اجل له سنة من حين الترافع ، فان عجز عن وطيها وغيرها فلها الفسخ ٠ وليس عليهـا عدة ٠ ولو فرضنا قدرته على الدبر دون الفرج وان بعد لم تفسخ عند من يحلله كما هو المشهور ومختارنا ، وان كان مكروها كراهة مغلظة ٠

الحادية عشرة : ــ لو تزوجته على أنه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ ٠ فان كان قبل الدخول فلا مهر لها ، لأن الفسخ من قبلها ، وان كان بعده فلهـا المسمى ان كان باذن سيده ، والا كان لها مهر المثل ٠

الثانية عشرة : ــ لو تزوج امرأة على أنهـا حرة فبانت أمة فله الفسخ ، وكذا لو شرط بنت مهيرة فبانت بنت أمة ٠

الثالثة عشرة : ــ لو شرط كونها بكرا فبانت ثيبا نقص مهرها كما في الرواية ٠ والظـاهر أنه ما بين البكر والثيب على الأصـح ٠

بـــاب المهـــور

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ كما يصح بالعين يصح بالمنفعة ، حتى بتعليم السورة ٠ ولو جعل استيجار مدة فالأصح الجواز ٠

الثانية : ــ أنه لا يقــدر بكثرة ولا قلة فيصح ولو كان اكثر من مهر السنة على الأصح ٠

الثالثة : ــ تكفــي فيــه المشــاهدة لأنه ليس على حــد المعاوضات الحقيقية ، ولقول النبي (ص) زوجتكها بما تحسن من القرآن ، ولم يسأله عن ما يحسن ٠

الرابعة : ــ لو جعل لهــا مهرا ولأبيها مائة مثلا ، صح ما جعل لها ، وبطل ما جعله لأبيها ٠ هذا اذا لم يجعله شرطا ، فان جعل شرطا فالظاهر صحته ٠

الخامسة : ــ لا يشترط في الدائم ذكر المهر قطعا ، فلو لم يذكره ، أو شرط اللامهر صح العقد ٠ هذا ان لم يشرط الآن ولا في المستقبل ، والا كان فيه تردد ، والصحة أصح ٠ ولو طلق قبل الدخول كان لها المتعة ، وبعده لها مهر أمثالها ٠ والمتعة تعتبر بحال الزوج ٠ فالغنى يمتع بالدار والخادم ، والوسط بثوب وسط ، والفقير بدرهم أو بخاتم ٠

السادسة : ــ لو جعلت الحكم له جاز له الحكم بما يتمول ، وان جعل الحكم لها لم يجز أن تتعدى مهر السنة قطعا ٠

السابعة : ــ الأصح أن المرأة تملك المهر بمجرد العقــد ملكــا متزلزلا ، ولا يستقر الا بالدخــول ٠ وهو الوطي في القبل أو الدبر ٠

الثامنة : ــ لو مات من حكم قبل الدخول كان لها المتعة على الأصــح للنص ٠

التاسعة : ــ لا يسقط المهر بالدخول اذا لم يقبض على

الأصح • ولا فرق بين طول المدة وقصرها ، ولا بين مطالبتها به وعدمها للاصل والنص • ومادل على خلافه يمكن تأويله •

العاشرة : ــ اذا لم يسم لهـا مهرا وقدم لهـا شيئا فهو مهرها على الأصـح •

الحادية عشرة : ــ لو أبرأته من الصداق ثم طلقها رجع عليها بنصفه لنص (رواية شهاب بن عبد ربه وغيرها) على الأصح • والمخـالف ضعيف • نعـم يستحب أن لا يأخذ منها شيئا لأنها محسنة •

الثانية عشرة : ــ لو أعطاها عوض المهر متاعا أو عبدا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا العوض •

بـــاب الشروط في العقـــد

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ لا يجوز أن يشترط ما يخالف المشروع ، فان شرطه بطل لا العقد • مثل : أن تشترط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى •

الثانية : ــ لو شرطت أن يسلم المهر في اليوم الفلاني ، فان لم تسلمه فيـه فلا عقـد ، فسد الشرط دون العقد على الأصح • وفي مقابلته فسادهما وهو ضعيف • وكذا لو شرطت بيدها الجماع والطلاق •

الثالثة : ــ لو شرطت أن لا يفتضهـا صـح مطلقـا على

الأصح • ولا يختص ذلك بالمتعة • لاطلاق الروايتين • ولو أذنت بعد الافتضاض صح على الأصح للنص •

الرابعة : ــ لو شرطت كونها في بيت أبيها أو بلدها صح على الأصح • قالوا : لو خرجت عن بيت أبيها أو بلدها طائعة سقط حقها من الشرط ، وكذا لو أسقطته • وعندى في ذلك تردد •

الخامسة : ــ لو اختلفا في أصل المهر فالقول قوله مع يمينه ان كان قبل الدخول ، وكذا بعد الدخول على الأصح • وهو قول الأكثر •

السادسة : ــ لو حصلت الخلوة بينهما فأدعت المواقعة وأنكرها ، فالقول قوله مع يمينه اذ الأصل معه • وقيل : بل القول قولها لأن معها الظاهر ، والأول أظهر •

السابعة : ــ اذا زوج الأب ، ابنه الصغير وهو غير ذي مال فالمهر على الأب ، وان كان كبيرا أو صغيرا ذا مال فالمهر على الأبن •

الثامنة : ــ للمرأة الامتناع من الدخول حتى يعطيها قطعا ، فان بذلت نفسها له قبل الاعطاء لم يكن الامتناع بعد على الأصح • فان امتنع الزوج أيضا دفع المهر لها الا بالدخول وتشاحا جعل المهر في أمين فاذا دخل دفعه اليها •

بـــاب القســم على الزوجـــات

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ الظـاهر أن القســم يجـب ابتـداءا لآيـة « وعاشروهن بالمعروف » فيجب على ذى الواحدة ليلة من أربع ليال ، وللاثنتين اثنتان ، وللثلاث ثلاث وللاربع أربع ٠

الثانية : ـ لو كان عنـده امرأتان وأراد أن يبات عند واحدة ثلاث ليال وواحدة ليلة جاز لنص (محمد بن مسلم)

الثالثة : ـ انما الواجب المضاجعـة لا المواقعـة قطعا ، لأنها لا تجب الا بعد أربعة أشهر ٠

الرابعة : ـ يختص الوجوب بالليل ، وفي رواية « ويظل عندها صبيحتهـا » ٠

الخامسة : ـ لو جمع حرة وأمة فللحرة ليلتان وللامة ليلة على الأصح ٠ وفي مقابلته أن لاقسمة للامة ٠ وما اخترناه هو الاشهر الاظهر ٠

السادسة : ـ لا يصح القسمة بنصف الليلة ، أو بثلثها ، أو بربعها ونحو ذلك ٠ وربما في بعض الاخبار اشعار بذلك ، ولأن في ذلك نقصـا وعدم استئناس ، ولعـدم ضبط أجزاء الليـــل ٠

بـــاب النشـــوز

وفيه مسائل : ـ

الأولى : النشوز لغة : الارتفاع • وشرعا : ارتفاع أحد الزوجين عن طاعته صاحبه •

الثانية : ـ اذا ظهر من المرأة النشوز بأمارة أو قرينة ، بتغير عادتها وتقطب وجهها ونحو ذلك ، وعظها وخوفها من الله ويورد عليها الاخبـار المأثورة عن النبي (ص) والأيمة (ع) في طاعة الزوج ، فان نفع والا هجرها •• وصورته تولية ظهره في الفراش عنها • ونقل أن بذلك رواية ، وقيل : أن يعتزل فراشها ، وما اخترناه أجود • فان لم ينجع ضربها ضرب تأديب بما يؤمل زجرها به ما لم يكن مبرحا ظاهرا في جسمها أو مدميا • وروى ضربهـا بالسواك • وهل يضمن درك هذا الضرب ؟ الأصح عندى لا •

الثالثة : ـ لو كان النشوز من الزوج طالبته بحقوقها ان شاءت ، فان امتنع رافعته عند الحاكم الشرعى ، فان تركتها كلها أو بعضها حتى تميل قلبه لها جاز له قبوله لما في النص • وهذا هو الصلح المذكور في الآية •

الرابعة : ـ لو نشز الزوجان معا وخشي الاستمرار بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها • هـذا بعـد امتناع الزوجين من البعث فيصلحـان بينهما ان اتفقـا • ولا يجوز تفريق الحكمين بينهما الا باذن الزوج في الطلاق واذن المرأة في البذل مطلقـا •

الخامسة : ـ هذا البعث تحكيم لا توكيل مطلقا •

بـــاب حكـــم الأولاد

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ لا شك في أن ولد الزوجة الدائم يلحق بالزوج مع الدخول ومضي ستة أشهر منه ، قالوا ، ويكفى في الدخول غيبوبة الحشفة في القبل وان لم يحصـل الماء ، وهذا بعيد ، وأبعـد منه ما لو كان في الدبر • ويشترط في الزوج امكان التولد منه عادة • وبعضهم اكتفى بعشر سنين • وما اخترناه أجود • وكذا اذا وضعته لمدة الحمل تسعة أو عشرة أو سنة ، وبعدها لا يلحق به قطعا •

الثانية : ــ لو أنكر الدخـول فالقـول قولـه مع يمينه للاصل • أما لو اعترف به ثم أنكر الولد لحق به قطعا ، ولم ينتف عنه الا بالملاعنة •

الثالثة : ــ لو شاهد زناها لم يجز له نفي ولدها لأن الولد للفراش شرعا وللعاهر الحجر ، نعم ينتفي باللعان •

الرابعة : ــ ولد المتعـة لا يجـوز نفيـه مع استكمـال الشروط ، واذا نفاه انتفى ظاهرا • ولا يفتقر الى لعان على المشهـــور •

الخامسة : ــ لو وطأ الأمة سيدها وأجنبي في طهر واحد ، وحصلت امارة للاجنبي يغلب معهـا الظن لم يجز الحاقه ولا نفيه ، بل يستحب أن يوصي له بشيء من مالـه • ولا يورثه ميراثه كذا في النص •

السادسة : ـ لو وطأ الأمة البائع والمشترى فالولد للمشترى اذا لم يقصر عن ستة أشهر للنص ولأنه صاحب فراش ٠

السابعة : ـ لو وطأ الأمة المشتركون فيها فالقرعة ، اذا كان ذلك في طهر واحد للنصوص ٠ ومنها : قضية علي (ع) ٠

الثامنة : ـ يلحق الولد بالواطي شبهة قطعا ٠

بـــاب أحكـــام الـولادة

وفيه مسائل : ـ

الأولى : يجب اختصاص النساء بالمرأة عند الولادة ، وذلك واجب عليهن كفاية ، ومع عدم النساء يجوز الرجال لمكان الضرورة ٠ وليعلم أن الزوج جائز له مطلقا ٠

الثانية : ـ يستحب غسل المولود استحبابا مؤكدا ، ووقته حين الولادة كذا قالوا ، والرواية مطلقة ٠ وكذا الأذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى ٠ وتحنيكه بتربة الحسين (ع) وصورته : ادخال ذلك الى حنكه وهو أعلى داخل الفم وبماء الفرات ، أو بماء السماء ، أو بماء مطلقا ٠ ويخلط بالعسل لو لم يوجد الا ما ملح ، أو بالتمر ٠

الثالثة : ـ ينبغي أن يسمى بالاسماء الحسنة وأصدقها ما انتسب الى العبودية وأفضلها اسم محمد (ص) والأيمة (ع) وسائر الأنبياء (ع) ٠

الرابعة : ـ يكره أن يسميه حكما ، أو حكيما ، أو حارثا ، أو ضرارا ، أو مالكا • وينبغي أن يكنيه خوف النبز ، ولا يكني محمدا بأبي القاسم • وأما البنت فينبغي تسميتها بفاطمة او أحدى بناتها • ولا ينبغي التكني بأبي مرة •

الخامسة : ـ يستحب حلق رأسه في اليوم السابع ، والتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة ، وتكره القنازع وهي الخصلة من الشعر تترك على رأس الصبي • ويستحب الختان فيه أيضا • ويجوز التأخير ، لكن فيه أفضل • وهو من السنة•

السادسة : ـ خفض الجوارى مكرمة وهو : قطع اللحمة التى كعرف الديك الكائنة فوق الثقبة التى منها المبال ، الشبيهة بالاحليل • وينبغي أن لا يستأصل ، فانه أشرق للوجه ، وأحضى عند الزوج • وهل الخنثى كالأنثى في عدم الوجوب ، أو كالرجل في الوجوب ؟ فيه تردد ، والأحوط الثاني •

السابعة : ـ لو اتفق نبت الغلفة بعد الختان وجب الختن للنص •

الثامنة : ـ العقيقة عنه مستحب استحبابا مؤكدا في اليوم السابع عن الذكر والانثى ، ولا يجزى التصدق بثمنها عنها ، وينبغي فيها شروط الاضحية •

التاسعة : ـ يستحب أن يعق عن الذكر بذكر ، وعن الانثى بأنثى •

العاشرة : ـ ينبغي أن تخص القابلة بالرجل والورك للنص • ولو لم تكن قابلة تصدقت به الأم على من شاءت •

الحادية عشرة : ـ وقت العقيقة اليوم السابع ، فلو مات الصبي قبل الزوال سقطت ، واذا مات بعده لم تسقط •

الثانية عشرة : ـ يكره أكل الأبوين منها ، بل وأكل أحد من العيال والاولاد ، والأم أأكد كراهة •

الثالثة عشرة : ـ يكره كسر شيء من عظامها ، بل تفصل مفاصلا • ويستحب أن يضاف لها شيء من الأرز ونحوه ، وأن يدعى لها جماعة من المؤمنين وأقلهم عشرة ، فان زاد فهو أفضل •

الرابعة عشرة : ـ لا تسقط بمضي اليوم السابع ، بل هى مستحبة مطلقا اذا لم يعلم أن أباه عق عنه •

باب الرضاع والحضانة

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ أفضل ما يرضع به لبن أمه ، لأنه أوفق لمزاجه ، وأليق بطبعه لتغذيته به في بطن امه •

الثانية : ـ ليس على الزوجة ارضاع ولدها ، وآية « والوالدات يرضعن أولادهن » محمولة على الندب • يشهد لذلك صريح آية « وان تعاسرتم » وآية « وآتوهن أجورهن » بل هو واجب على الأب • نعم ، لو كان الأب ميتا أو معسرا وجب عليها •

الثالثة : ـ اذا لم يجـد الأب مرضعة تعين عليها بأجرة المثل • ولو كان عند الطفل مال كانت الأجرة من ماله •

الرابعة : ـ مدة الرضاع حولان ، ولا يجوز أقل من احد وعشرين شهرا فانه جور كما في النص • وتجوز الزيادة بشهر أو شهرين فقط كما قالوا • وادعوا أن بذلك رواية ولم أقف عليها • نعم ، في بعض الروايات ما معناه ان زيد على العامين فليس على الأبوين منه شيء •

الخامسة : ـ اذا تبرعت الأم بارضـاعه فهى أحق به ، وكذا اذا قنعت بما يرضى به غيرها • أما لو طلبت زيادة نزعه الأب منها ان شاء لآية « وان تعاسرتم » •

السادسة : ـ قال جماعة : يتعين ارضاع اللباء على الأم لأنه لا يعيش الا بارضاعها ، وهو دعوى لم يقم عليه دليل ، والوجدان يخالفه •

السابعة : ـ الحضـانة للام في الولد والبنـت الى سبع سنين • وفي المسألة أقوال ، وما اخترناه أجودها • ويشترط في الأم أن تكون حرة مسلمة اذا كان الولد مسلما ، وأن تكون عاقلة ، وأن تكون أمينة ، وأن تكون مقيمة لا مسافرة ، وأن لا تتزوج ، فان تزوجت سقطت حضانتها • والظاهر أنه يكتفى في الاسقاط بالعقد لاطلاق الرواية • وهل تعود اذا طلقت ؟ فيه تردد • هذا اذا كان الأب موجودا ، والا لم تسقط حضانتها بالتزويج •

الثامنة : ـ ان الأم أحق بالحضـانة من الوصي اذا مات الأب قطعا ، وكذا اذا كان الأب كافرا أو مملوكا •

بـــاب النفقـــات

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ اسباب النفقة الزوجية اذا كان دواما قطعا ٠

الثانية : ـ يشترط في وجوب نفقة الزوجة أن لا تكون ناشزة ، فلو وقع العقـد ولم يطالبها بالدخـول فمضت مدة فطالبته بالنفقة ، فالنفقة لهـا ، لأنهـا ليست ناشزة ٠ ولا يسقط النفقة الا النشوز ، اذ هى زوجـة والزوجـة واجبة النفقة ، فهـذه واجبـة النفقة ٠ خرجت الناشزة بحديث : « أيما امرأة خرجت ٠٠٠ الخ » والاجماع ، وبقي غيرها ٠ وأما من اشترط بذلهـا لنفسهـا حتى قال بعض الفضلاء في صورة بذلهـا أن تقول : قد اسلمت نفسي اليك فيأىمكان شئت فليس عليه دليل يركن اليه عند الأنصاف وتجنب جادة الاعتساف ٠ وأما الشهرة فلا دلالة فيها ، ولا سيما في مقابلة عموم الاخبار واطلاقها ٠ لأنه قد تحقق في الاصول أنه يجوز العمل بالعام مالم يخصص ، وبالمطلق حتى يقيد ٠ ولا يجوز التخصيص والتقييد بالاعتبار ، اذ ليس عليه مدار ، وكلامنا هذا بحمد الله واضح المنار ، واضح ليس عليه غبار ، فتأمل تجد الحق فيما قلنا ٠ ولا تأخذك العصبية والحمية للأكثرين القائلين بخلافنا ، بل انظر الى ما قيل ، ولا تنظر الى منقال من الفضلاء الابدال ٠ وانما خرجنا في هذه المسألة عن عادتنا من الاختصار ، لأنهـا من أمهـات المسائل العظام التى زلت فيهـا الأقـدام ٠

الثالثة : ــ لا تكون ناشزا بامتناعها عن الوطي في الحيض ولا في النفاس ، وكذا في المرض المانع من القدرة على الوطي ، وكذا لو كانت ضئيلة وهو عبــل ، وكذا اذا كانت في احرام حج واجب مطلقا ، أو مستحب وقد أمر به • ولا صوم واجب وان كان موسعا على الأقوى • وأما المندوب اذا منعها فلم تلتفت لقوله قيل : سقطت بمجرد ذلك ، وقيل : ان أتاها فامتنعت فهى ناشز ، والا فهى غير ناشز ، وله وجه وجيه • والمطلقة رجعية تجب نفقتهــا • وهل يجب لها التنصيف ؟ فيه قولان والأحوط نعــم • أما البائن فلا ، الا أن تكون مطلقــة وهى حاملة فلها النفقة قطعــا ، وكذا المسكن • وهــل يلحق بها الحامل في غير الطلاق ؟ عندي اشكال ، وان كان عدمه أرجح •

الرابعة : ــ الحامل المتوفى عنها زوجها هل تجب نفقتها ؟ عندى في ذلك تردد ، لا يخفى وجهه •

الخامسة : ــ قالوا : نفقة الزوجــة مقدمة على الأقارب قاطعين بذلك ، ولم أجد بذلك دليــلا يركن اليه من الآثار ، الا تعليلات واعتبار والله أعلم بأحكامه •

السادسة : ــ قالوا : يجب قضاء نفقة الزوجة اذا فاتت وهو غير بعيد ، لأن الأصل كونها في الذمة • وسقوطها يحتاج الى دليل ، وليس فليس •

السابعة : ــ لاريب أن نفقتــه مقــدمة عليهــا ، وكذا ما يضطر اليه كخادمه ودابته الغير المستغنى عنهما •

الثامنة : ــ القرابة أيضا مسببة لوجوب النفقة في الجملة،

اذ لا تجب الا نفقة الآباء والأولاد • ويشترط في وجوب المنفق عليه الفقر ، وغنى المنفق • ولا تقضى اذهى سد خلة • فاذا سـدت كفى •

التاسعة : ــ الظـاهر دخول الأجداد وما علوا في الآباء والأمهـات ، وأولاد الاولاد فنازلا في الابناء • ولا يدخل غير ما قلنا وان كان أخا ، نعم ذلك مستحب ولا سيما الوارث فانه مستحب مؤكد •

العاشرة : ــ الظـاهر يشترط في وجوبهـا العجـز عن الاكتساب ، أما عدم أخذه من الزكاة أو الخمس فليس شرطا على الأقـوى •

الحادية عشرة : ــ الملك سبب لوجوب النفقة ، فيجب على السيد النفقة على مماليكه ، وكذا يجب على مالك الدابة والطير النفقة ، ولا خلاف في ذلك •

الثانية عشرة : ــ لا تقدير للنفقة مطلقا ، بل يجب بذل ما يكفي وهى باعتبار المنفق ، فلينفق مما آتاه الله •

الثالثة عشرة : ــ كما تجب النفقة ، تجب الكسوة والمسكن •

الرابعة عشرة : ــ لو امتنع صاحب الدابة من نفقتها ، اجبر على بيعها أو ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح •

الخامسة عشرة : ــ لا يشترط في المنفق عليه الايمان على الأصح ، الا أن يكون حربيا • ولا كونه ناقصا بعمى أو اقعاد على الأصـــح •

السادسة عشرة : ــ يجب على الزوج التكسب لنفقة زوجته قطعا • وهل يجب ذلك للقريب والبهائم ؟ فيه خلاف ، مبنيان على أن هذا الوجوب مطلق أو مشروط • والظاهر الأول لظاهر الآيات •

السابعة عشرة : ــ قالوا : المرأة تملك قوت كل يوم في صبحيته ملكا متزلزلا ، فان نشزت فيه منعت مما بعد النشوز ، ولا أثر لذلك •

الثامنة عشرة : ــ الظاهر أن الكسوة امتاع لا تمليك ، والظاهر أنه المشهور • أما المسكن فامتاع قطعا •

التاسعة عشرة : ــ يجب أن تكسى المرأة ثوبان في الشتاء ، وثوبان في الصيف بما يناسب حال الزوج • وتجب المخدة والملحفة والحصير والوقود في القطر البارد في الشتاء ، وتسخين الماء للغسل ، والخادم ان كانت من أهل الخدم •

العشرون : ــ اذا أخل الزوج بالنفقة وهو مؤسر وجب على الوالى أن يطلقها منه ، والروايات وان كانت مطلقة الا أن تنزيلها على ذلك غير بعيد • لما لا يخفى • والى ما قلنا ذهب شيخنا •

بـــاب الطـــلاق

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ يشترط في المطلق البلوغ ، وفي طلاق ابن العشر السنين اشكال • ولا يصح تطليق وليه عنه قطعا ، الا أن يبلغ فاسد العقل ، فيجوز طلاقه عنه على الأصح •

الثانية : ــ لا يصــح طلاق المجبور ولا الغضبان غضبا يزيل عنه القصد ٠

الثالثة : ــ يشترط في المطلقة الزوجية قطعا عندنا ، فلو طلق أجنبية ثم تزوجهــا لم يقع بهــا الطلاق ، والطهارة من الحيض والنفاس عندنا قطعا ، وكونهــا في طهر غير مجامعة فيه قطعا عندنا ٠

الرابعة : ــ يجوز الطلاق في الحيض اذا لم تكن مدخولا بها ، أو حاملا وقلنا أنه يجامع الحبل ، أو زوجها غائب عنها ثلاثة أشهر أو شهر ٠

الخامسة : ــ يجوز طلاق الصغيرة وان كان مدخولا بها على الأصح ، وكذا الآيس ٠

السادسة : ــ من لا تحيض وفي سنها من تحيض لا يجوز طلاقها الا بعد ثلاثة أشهر قطعا ٠

السابعة : ــ يشترط تعيين المطلقة لفظا أو نية على الأقوى٠

الثامنة : ــ صيغة الطــلاق : طالق خاصة ، لأنها موضع اليقين ٠ وفي اعتدى خــلاف ، والمشهور عــدم الوقوع به ، والمروى الوقوع ٠

التاسعة : ــ يشترط تجريده عن الشرط والصفة ، وذلك مقطوع به عند أصحابنا ، لكن هنا لا دليل يركن اليه ٠ وخلاف العصابة مشكل ٠

العاشرة : ــ يشترط في صحتــه حضور شاهدين عدلين

امامين على الاشهر الاظهر ، ولا يكتفى بالنساء منفردات قطعا ، ولا منضمات مع الرجال على الاشهر الاظهر ، ويشترط عدالتهما عند المطلق كما هو الظاهر ، ان كان ممن كان يعرف العدالة ، والا نظر فيها الحاكم الشرعى ٠

الحادية عشرة : ــ لو ثبتت عدالة الشاهدين عند المطلق ، ولم تثبت عند الاجنبى ، هل يجوز له أن يتزوجها ؟ الأصح لا ، لظاهر الآية ٠ وكذا لايجوز للزوج تزويج اختها ، ولا بخامسة اذا عرف عدم عدالة الشاهدين ، ولو عرف وكيله في الطلاق ٠

الثانية عشرة : ــ هل يجوز أن يطلق تطليقتين أو ثلاث في طهر واحد ، اذا أشهد على الرجعة ؟ المشهور نعم،والاحتياط هنا لا ينبغى تركه ٠ وبعض الاخبار يشعر بأنه ان كان رجوعه بنية الامساك ، ثم بدا له الطلاق صح الثاني ، والا فلا ٠ والاحتياط التام بالمواقعة بعد الرجوع ، اذا أراد طلاقها ثانية وثالثة ٠

الثالثة عشرة : ــ يجوز طلاق الحامل ثانية وثالثة من غير تربص بمدة على المشهور ، والروايات عن السادات مختلفة ، والاحتياط هنا حسن ٠

الرابعة عشرة : اذا طلق في الغيبة عنها ، وأراد التزويج بخامسة ، لم يجز الا بعد تسعة أشهر قطعا ، وكذا التزويج بالاخت على المشهور ، ولا نص هنا ٠

الخامسة عشرة : ــ يكره طلاق المريض كراهية مؤكدة ،

وترثه مالم تمض سنة ، أو يبرأ من مرضه الذى طلق فيه ، أو تتزوج ، هـذا اذا قصد الاضرار ، والا يقصده لم يثبت هذا الحكم • بل انما ترثه في العدة حسب • وقيل : مطلقا ، وثمرة الخلاف واضحة •

السادسة عشرة : ــ لو ادعت المطلقة ثلاثا أنها تزوجت بزوج ودخل بها ثم طلقها ، وقالت لزوجها انى حللت نفسى لك ، فان شئت تزوجني ، صدقت ان كانت ثقة لا مطلقا ، كما روى • والمراد بالثقة هنا التى تسكن النفس اليها •

بـــاب الرجعـــة

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ تصـح بقـوله راجعتـك ، أو ارتجعتـك ، ورجعتك الى نكاحي مع النية في ذلك •

الثانية : ــ تصح بالفعل كاللمس بشهوة ، والقبلة مع النية ، وكذا الوطي معها • فلو خلا منها عامدا عزر ، وناسيا، أو مشتبهة عليه ليس عليى شىء ، لكن لا تقع بذلك رجعة •

الثالثة : ــ انكار الطلاق رجعة لنص صحيح (أبي ولاد) •

الرابعـة : ــ لا يجب الاشهـاد على الرجعة قطعا ، نعم هو مستحـب •

الخامسة : ــ رجعـة الأخرس بالاشارة ، وقيل : بأخذ القناع عن رأسها ، ونقل أن به رواية ولم أرها • نعم وردت

رواية ضعيفة أن القاء القناع على رأسها طلاقه ، لكن ربما ذلك من جملة اشاراته ٠

السادسة : ــ اذا كان عدتها بالاطهار ، وادعت خروجها بالممكن ولو كان نادرا صدقت في قولها من غير يمين مع عدم انكار ذلك الزوج ٠ قالوا ، والا كان اليمين عليها ، والآية والاخبار مطلقة في تصديقها من غير يمين ٠ والأوجه أن لا تصدق اذا ادعت غير المعتاد الا بشهادة أربع نساء مطلعات عليها كما روى ٠

السابعة : ــ اذا كان عدتها بالاشهر صدقت في انقضائها اذا لم ينازعها الزوج ، والا كان القول قوله مع يمينه ٠

بـــاب العـــدد

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ لاعدة على من لم يدخل بها قطعا للاية والرواية ، والدخول بالوقاع ، ويكتفى منه بغيبوبة الحشفة في القبل أو الدبر ، لا الخلوة بها على الاظهر ٠

الثانية : ــ الاظهر أن العدة بالاطهار مطلقا ، لا الحيض، فتبين برؤية الدم الثالث ٠ هذا اذا كان حيضها معتادا ، والا صبرت لمضي أقل الحيض مطلقا على الاحوط ٠

الثالثة : ــ أقل ما تنقضى العدة بستة وعشرين يوما ولحظتين ، واللحظة الاخيرة ليست من العده على الاظهر ٠ وثمرة الخلاف بينة ٠

الرابعة : ــ المسترابة : وهى التى انقطع عنها الحيض وهى في سن من تحيض عدتهـا ثلاثة أشهر • وهـذه تراعى الحيض والأشهر ، فمـن سبق خرجت به • ولو حاضـت في الثالثة حيضة ثم ارتفع الحيض عنها صبرت تسعة أشهر منذ حين طلقت ، ثم اعتدت بثلاثة أشهر الا أن تكمل ثلاث حيضات قبل ذلك للرواية • ويحتمـل الاكتفـاء بثلاثة أشهر ، وما ذكرناه أحوط •

الخامسة : ــ لا عدة على الصغيرة ولا الآيسة على الأصح• والأياس خمسون سنة مطلقا على الأصح •

السادسة : ــ لو رأت المطلقة بعد طلاقها حيضة ثم بلغت سن الأياس أكملت العدة بشهرين قطعا لرواية (أبي حمزة الغنوى) • ولو حاضـت حيضتين قبـل سن الأياس أكملتها بشهر على تردد ، وان كان ذلك أحوط •

السابعة : ــ الحامل عدتها في الطـلاق وضع الحمل على الأصح • ويكتفى بالسقط ولو كان مضغة حيا أو ميتا قطعا • ولابد من خروجه أجمع ، ولا يكتفى بخروج بعضه •

الثامنة : ــ لو كان توأما خرج بوضع واحد منهما ، ولم تنكح الا بوضع الأخير • وقيل : انما تخرج بوضعهما معا • وما اخترناه أجود لنص (رواية عبدالرحمن بن أبى عبدالله)•

التاسعة : ــ تعتد زوجـة الميت الحـرة ان كانت حايلا بأربعة أشهر وعشرة أيام • ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة ،

ولا بين المدخول بهـا وغيرها قطعـا • والحامل تعتد بأبعد الأجلين قطعـا •

العاشرة : ـ لو طلقهـا رجعيـا ، ثم مات وهى في العدة استأنفت عدة الوفاة قطعا • أما البائن فليس عليها استئناف ، بل انما عليها تمام عدتها قطعا •

الحادية عشرة : ـ يجب على الحرة الدائمة الحداد قطعا ، وفي المتمتع بها خلاف ، والاحوط الوجوب مطلقا •• أريـد بالاطلاق طول الأجـل أو قصره من المطلـق (١) • أما الأمة فالاظهر عدم الوجوب • والحـداد هو ترك الزينة عرفا فلا تكتحل بالسواد ولا تتحنى ولا تتطيب ولا تلبس حليا للزينة ، ولا تمنع من دخول الحمام ولا من تقليم الأظفار ولا النوم على الفرش الفاخرة ولا السكون في الغرف العالية • ولا يجوز أن تبيت في غير بيتها ، ولها أن تقضى الحقوق وتحج مطلقا •

الثانية عشرة : ـ لا يتوقف خروجهـا على الحـداد على الأصح • نعم تأثم بتركه •

الثالثة عشرة : ـ لا فرق في وجوب الحـداد بين البالغة والصغيرة ، ويتولى ذلك الولى وجوبا •

(١) وفى نسخة لا يوجد قوله « أريد بالاطـلاق طول الاجـل أو قصره من المطلق » وفى نسخة من المطلقة •

بـــاب المفقـــود

وفيه مسألتان : ـ

الأولى : ـ المفقود هو المنقطع خبره بحيث لم تثبت حياته الا بالاستصحاب ، ولا موته بوجـه شرعى • وفي لحـوق من انكسرت به سفينته في البحر مع أنه قاصد لبلدة معينة • فيه تردد ، والظاهر أن الظن المتاخم للعلم يرجح موت هذا ، بل ربما يحصل اليقين بموته كما ذهب اليه مشايخنا (رحمهم الله) والاحتياط لا يخفى •

الثانية : ـ ان كان للمفقود ولى ينفق عليها فليس لهـا كلام • وكذا اذا عرف خبره قطعـا ، والا رفعـت أمرها الى الحاكم ان شاءت ، ليؤجلهـا أربع سنين قطعا ويتفحص عنه بقدر المكنة ، فان لم يعثر على خبره ومضت الأربع السنـين طلقها الوالى وأمرها بالاعتداد عدة الوفاة على الأصح • فان جاء وهى في العدة فهو أملك بها قطعا ، وان جاء بعد أن خرجت من العدة وتزوجت فلا سبيل له عليهـا قطعـا ، وان خرجت من العدة ولم تتزوج فقولان • والأقوى انه لدى لا سبيل له عليها مطلقا هنا •

بـــاب عـدد الامـاء واستبرائهـن

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ عدة الأمة من الطلاق قرآن قطعا ، والاصـح أنهمـا طهران •

الثانية : ــ اذا كان الأمة لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوما ٠

الثالثة : ــ اذا أعتقت ثم طلقت اعتدت عدة الحرة قطعا ، ونحو ذلك لو طلقت رجعيا ثم اعتقت في العدة ٠ أما لو طلقت بائنا ثم اعتقت لم تلزمها الا عدة الاماء قطعا ٠

الرابعة : ــ الظاهر أن عدة الذمية في الطلاق كعدة الحرة على الأحوط ٠ وأما عدتها في الوفاة فكالحرة بلا اشكال ٠

الخامسة : ــ عدة الأمة في الوفاة نصف عدة الحرة على الأقوى ٠ والأحوط أن عدة ام الولد كالحرة اذا مات زوجها ، وعدتها من الطلاق كالحرة ٠

السادسة : ــ اذا وطأ السيد أمته ثم أعتقها اعتدت كالحرة ٠

السابعة : ــ لو كانت زوجة الحر أمة ثم اشتراها بطل نكاحه بالعقد ، ووطأها بملك اليمين ٠ ولم يفتقر للاستبراء٠

الثامنة : ــ من اشترى أمة واسترقها لم يجز له وطأها الا أن يستبرأها بحيضة ٠ وان كانت لم تحض وليس آيسة استبرأها بخمسة وأربعين يوما ، الا أن يشتريها من امرأة ، او يخبره بائعها أنها مستبرأة وهو ثقة ، أو هى بالغة مبلغ الأياس ، أو صغيرة ٠ ومنهم من عمم هذا الحكم في كل أمة انتقلت بوجه من وجوه النقل ، وفيه عندى اشكال لفقد النص ٠ والاحتياط لا يخفى ٠ وليعلم أنه قبل الاستبراء لا يحرم الا الوطى مطلقا ، لا النظر واللمس قطعا ٠

التاسعة : ـ اذا انتقلت له وهى حائض كفاه خروجها من الحيض عن استبرائها على الأصح ٠

العاشرة : ـ لو اشترى أمة ثم أعتقها وتزوجها لم يحتج الى استبراء ، وان استبرأها فهو أفضل ٠

ولننبه هنا على مسائل

الأولى : ـ اذا طلقها رجعيا لم يجز له أن يخرجها من بيته ، الا تزني أو تعمل نحوه ، أو يحصل الأذى على أهله منها ٠ ويجوز أن تخرج لحج الاسلام أو لحج منذور ولو لم يكن فوريا ٠

الثانية : ـ قالوا : لا يجوز لها أيضا أن تخرج الا أن تضطر ، فتخرج بعد نصف الليل ثم تعود قبل الفجر ٠ وكذا اذا خرجت لزيارة كما في الخبر ٠ والظاهر عدم تقييد ذلك بالاضطرار لخلو الخبر الذى هو الحكم عنه ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها ٠ وعمل علي (ع) مع ابنته ام كلثوم مشهور ٠

الثالثة : ـ تعتد المطلقة من حين الطلاق سواء كان زوجها حاضرا أو غائبا بشرط أن تعرف الوقت ، والمتوفى عنها تعتد اذا بلغها الخبر مطلقا ٠ ولا فرق بين أن يكون المخبر ثقة أولا ، لكن لا يحل لها أن تتزوج الا بعد الثبات بالبينة العادلة ٠ ولو لم تعلم المطلقة بوقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ لنص (الحسن ابن جني) ٠

الرابعة : ـ لو تزوجت اعتمـادا على الخبر قبل الثبات جهلا منها ، ثم ظهر صدق المخبر فالظـاهر الصحة ، كذا قال بعض الفضلاء ، وذلك لا يخلو من اشكال • أما لو كانت عالمة فسد تزويجها قطعا •

بـــاب الخلـــع

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ يشترط فيه كراهة المرأة خاصة •

الثانية : ـ صيغته : خلعتك على كذا وأنت مختلعة على كذا • وهل يشترط اتباعه ، بالطـلاق ؟ الأقوى عندى لا •

الثالثة : ـ الخلع يعد طلقة على الأظهر •

الرابعة : ـ شرطه الفدية ولا تقدير لها مطلقا ، وكل ما صح مهرا صح فداءا ، لكن لابد من تعيينها اما بالوصف أو الاشـارة •

الخامسة : ـ يشترط في المخالع والمخلوعة ما يشترط من كونهمـا بالغين عاقلين ، وكونهـا في محل الطـلاق لحضور شاهدين عادلين •

السادسة : ـ لا يشترط في صحة الخلع قولها لا أبر لك قسما ، ولا أغتسل منك من جنابة ، ولاوطين فراشك ، ولآذنن لمن لا تحب ، بل يكفى عدم قيامها بحدود الله ، اذ أكثر النساء لا تعرف هذا الكلام ، فاذا فعلت ما يستلزمه كفى في صحـة

خلعها • وعن البـاقر عليه السـلام : اذا قالت المرأة مجملا لا أطيع لك أمرا مفسرا أو غير مفسر صح له ما أخذ منهـا ، وليس له عليها رجعة •

السابعة : ـ لا يجب عليه الخلع اذا قالت لأدخلن عليك من تكره ، نعم يستحب استحبابا مؤكدا •

الثامنة : ـ اذا خالعها بغير كراهة منها لم يصح الخلع ، ولم يملك الفدية قطعـا ، وكذا لو سألته الطلاق بشيء على الاشهر الاظهر •

بـــاب المبـــارات

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ يشترط فيه كراهة الزوجين قطعا •

الثانية : ـ قالوا : يشترط اتباع صيغته وهى : بارئتك على ما بذلت بالطـلاق • ولم اجد نصا فيه ، بل في الصحيح نفيـه •

الثالثة : ـ لا يجوز الزيادة في البذل على ما وصل اليهـا قطعـا •

الرابعة : ـ يجوز لها الرجوع في البذل ولو لم تشترط ، فاذا رجعت فيه جاز الرجوع اليها وكذا الخلع •

الخامسة : ـ اذا رجعت في بعض البذل ففى جواز رجوعه اشكال لعدم النص •

السادسة : ــ يجوز منع من أتت بفاحشة بعض حقوقها لتفدى نفسهـا كما في الآية ، وليست منسوخة كما قيـل ٠ والظاهر أنه لا يجوز الأخذ منها اكثر مما وصل اليها ٠

بـــاب الظهـــار

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ صيغته : أنت علي كظهر أمي ، أو مني ، أو عندى ، أو لدى ٠

الثانية : ــ وكذا لو شبهها بمحرم كأخته وابنته ٠ والظاهر أن الرضاع كالنسب ، والظـاهر أيضا أن المحرم بالمصاهرة كالنســب ٠

الثالثة : ــ لو قال كشعر أمي أو بطنهـا ، أو كيدهـا فيه اشكال ، وفي رواية ان نوى به الظهار فهو ظهار ٠

الرابعة : ــ يشترط في ثبوته في المظاهره شروط المطلقة قطعا ، ولابد من سماع شاهدين له كالطلاق قطعا ٠

الخامسة : ــ يصح مع الشرط على الأصح ٠

السادسة : ــ هل يشترط الدخول بالمظاهرة ؟ فيه خلاف ، والظاهر الاشتراط ، والأصح وقوعه بالمتمتع بها وبالأمة ٠

السابعة : ــ الكفـارة تجب بنية العـود للوطي وجوبا متزلزلا ، فان طلقها قبله برأ منها على الأصح ٠

الثامنة : ــ لو طلقها ثم راجعها في العدة لم يجز له وطيها قبل الكفارة قطعا ، أما لو طلقهـا بائنا ثم تزوجها جاز على الأصح ، وكذا لو باع الأمة المظاهرة ثم اشتراها أو تزوجها • والاحتياط لا يخفى •

التاسعة : ــ لو ظـاهر من أربع أو ثلاث بلفظ واحد ، بأن يقول : أنتن علي كظهر أمي لزمه أربـع أو ثلاث ، لكل واحـدة كفارة للروايات • وأما مادل على واحـدة فرواية ضعيفة • والأقوى ما اخترناه • وكذا لو كرر الظهار ، ولو الى واحدة يلزمه لكل مرة كفارة •

العاشرة : ــ لو وطأ المظاهرة قبل التكفير فعليه كفارتان، وكذا لو كرر الوطي ، لزمه لكل واحدة كفارة على الأصح •

الحادية عشرة : ــ لو علق الظهـار على الوطي لم يحرم وطيها بالوطي الأول ، فاذا وطأهـا ثبت الظهار ، فلا يجوز وطيها مرة ثانية الا بعـد التكفير • وكذا لو علقه على شرط غيره على الأظهر •

الثانية عشرة : ــ اذا عجز عن أنواع الكفـارة الثلاث أجزاه الاستغفار ونية أن لا يعود للحرج والنص • وقيل : لا يجزيه الا أن ترضى المرأة أن تكـون معه ولا يأتيها ، وما اخترناه أقوى • والاحتياط لا يخفى • وليعلم انما التحريم عليه لا عليهـا • نعم لا يجـوز أن تمكنه منها لأنه من باب المعاونة • ولذلك نظائر ، والثمرة غير خفية على ذى الروية•

الثالثة عشرة : اذا امتنع من التكفير فان صبرت المرأة

والا رفعت أمرها للحاكم ليأمره بالطلاق أو التكفير ، فان أبى أجله ثلاثة أشهر ، ثم قال له : اما أن تكفر وترجع أو تطلق ، فان أبى عن ذلك حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهمـا ٠

بـــاب الأيـــلاء

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الأيلاء شرعا حلف خاص ٠

الثانية : ــ لا ينعقد الا باسم الله الخاص به ، كو الله ، أو فالق الحب وبارىء النسمـة ونحو ذلك ، لا بالطلاق بأن يقول : أنت طالق ان وطئتك ، وكذا لا يصح بالعتاق قطعـا فيهمـا ٠

الثالثة : ــ لا ينعقد الا في الأضرار لا كصلاح اللبن أو لأستضراره في الوطى ، أو لأستضرارها به قطعا ٠

الرابعة : ــ لايصح حتى يكون مطلقا ، أو يقرنه بمدة تزيد على أربعة أشهر قطعا ٠

الخامسة : ــ لابد في صحتـه من كونهـا مدخولا بها ٠

السادسة : ــ صورته : والله لا جامعتك ، أو لا نكحتك ، أولا أدخلت فرجي في فرجـك ، ويطلـق ، أو يقيد بما فوق الأربعة الأشهر ٠ وفي لا ساقفتـك أولا جمـع بيني وبينك مخـدة تردد ٠

السابعة : ـ لا يشترط في المولى عنها ما شرط في المطلقة ، فيقع وان كانت حائضا ، أو في طهر جامعها فيه قطعا ولا يشترط في صحته حضور شاهدين قطعا ٠

الثامنة : ـ الظاهر أنه لا يقع بالمستمتع بها ٠

التاسعة : ـ اذا صح الأيلاء فلا يجوز وطيها الا بعد الكفارة ، فان صبرت المرأة أن تكون معه ولا يأتيها فلا بحث ، وان لم تصبر رافعته عند الحاكم فيخيره بين تكفيره والرجوع اليها ، فان أبى أجله أربعة أشهر ، وبعدها يأمره بالتكفير والفئة لها أوالطلاق ، فان امتنع عن ذلك حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل أحدهما ، فاذا طلق وقع رجعيا على الأصح ٠

العاشرة : ـ اذا ادعى الفئة فالقول قوله مع يمينه للحرج والرواية ٠

الحادية عشرة : ـ يفتقر ضرب الأجل للمرافعة للحاكم كذا قالوا ، والروايات مطلقة ٠ بل ظاهرها من حين الأيلاء وبه قال بعضهم وهو متوجه ٠ وأما ما احتجوا به من الاعتبار فغير متوجه ٠

باب الكفارات

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ الكفارات على أقسام فمنها مرتبة ومنها : مخيرة ، ومنها مرتبة ومخيرة ، ومنها كفارة جمع ٠

فالمرتبة : ـ كفارة الظهار وخصالها عتق رقبة ، فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين • ويكفى في التتابع شهر ويوم قطعا • فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكونها مرتبة قطعي •

الثانية : ـ كفارة قتل المؤمن خطأ في الخصال والترتيب مثل الظهار ، ومن قال بالتخيير فيها فقد أغرب ، لأنه خالف الآية والرواية •

الثالثة : ـ مثل ذلك في الترتيب على الأصح كفارة من أفطر عامدا في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، لا في خصالها• فان خصالها اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وقيل بالتخيير بينهما ، وما اخترناه أجود •

الرابعة : ـ المخيرة : ـ كفارة افطار يوم من شهر رمضان عمدا ، وخصالها كخصال الظهار • ويقوى عندى أن الافطار على محرم مطلقا يوجب كفارة جمع للرواية •

الخامسة : ـ كفارة افطار يوم منذور صومه اذا كان معينا مثل كفارة افطار يوم من شهر رمضان •

السادسة : ـ كفارة خلف النذر ككفارة شهر رمضان مطلقا على الأصح • والظاهر أن العهد مثله •

السابعة : ـ كفارة اليمين مرتبة ومخيرة ، مخيرة في الرقبة واطعام عشرة مساكين أو كسوتهم • ومرتبة لأنه اذا عجز عن الخصال الثلاث انتقل الى صوم ثلاثة أيام •

الثامنة : ــ كفارة الجمع بين العتق وصيام الشهرين ، واطعام الستين في قتل المؤمن عمدا ظلما قطعا • ومثل ماقدمناه في افطار يوم شهر رمضان عمدا على محرم •

التاسعة : ــ من حلف بالبراءة ــ نعوذ بالله ــ من الله ورسوله (ص) والأيمة (ع) فيه أقوال ، والاقوى عندى أن كفارته اطعام عشرة مساكين ، ويستغفر الله تعالى للمكاتبة العسكرية ، وفيها مع الحنث وتحريم ذلك قطعى • وانما الخلاف في الكفارة • وفي الحديث « اذا دعيتم الى البراءة فمدوا الأعناق » واعلم أنه اذا علقه على محال كالركوب الى السماء ونحوه لم يخرج عن الاسلام ، وان علقه على ممكن ، قيل : يخرج عن الاسلام وهو ليس بعيدا •

العاشرة : ــ من تزوج امرأة في عدتها فكفارته خمسة أصوع من دقيق ، وكذا اذا كانت ذات زوج مطلقا • والرواية في ذات الزوج • فيعم ما اذا كانت في العدة ولا يختص الحكم بها ، والظاهر من الرواية اذا كان عمدا • وظاهرهم اطلاق العدة ، وذلك لا يلائم مافي الرواية • لأنها وردت في ذات الزوج • وذات العدة البائنة والمتوفى عنها ليست ذات زوج • ومنهم من لم يوجب هذه الكفارة • وما اخترناه أحوط •

الحادية عشرة : ــ قيل : في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة شهر رمضان مخيرة • وروايتها ضعيفة ، فالاصح الاستحباب ، وكذا قيل : في خدش وجهها مع الادماء ، وفي النتف كفارة يمين • والاستحباب أوجه • وكذا قيل : في شق

الرجل ثوبه لموت ولده أو زوجته كفارة كبيرة ولم يثبت ذلك عندى لضعف دليله ، والأصل البراءة ٠

الثانية عشرة : ــ يستحب للناذر صيام يوم مع العجز أن يطعم مسكينا بمدين طعاما ، وفي الرواية ليتصدق عن كل يوم بمد من حنطة ٠

الثالثة عشرة : ــ يشترط في الرقبة أن تكون سالمة من العيوب المعتقة لها ٠ كالعمى والجذام وقطع اليدين والرجلين، ويجزى الأعور والأصم ٠ وهل يجزى المدبر ؟ فيه تردد ٠ والاحوط عدم اجزائه ٠ والمكاتب يجزى اذا كان مطلقا ، ولم يؤد من مكاتبته شيئا ٠ ويجزى الآبق الذى لم يعلم بموته وان جهل خبره على الاصح ٠ والاصح اجزاء عتق أم الولد ٠ والمخالف شاذ ٠

الرابعة عشرة : ــ اذا بذل له الرقبة أو ثمنها وجب عليه أخذها ، لأنه حينئذ واجد لها ٠ وان وجدها وهو مضطر لخدمتها فهو بمنزلة من لم يجدها ٠

الخامسة عشرة : ــ ما قلنا في الظهار وقتل الخطأ من صوم شهرين انما هو في الحر ٠ وأما المملوك فانما يجب عليه صوم شهر ، ويصح التتابع بصوم خمسة عشر يوما ٠

السادسة عشرة : ــ انا ذكرنا في تتابع الشهرين يكفى شهر ويوم ، فلو فرق قبل ذلك لم يجزه ، الا مع العذر كالحيض والنفاس والمرض والجنون والاغماء فيجزى قطعا ٠

السابعة عشرة : ـ لا يجزى التكرار في الاطعام لما دون العدد الا مع العـذر ، ولا يجب الانتظـار كما قاله بعضهم ويطعم مما يغلب على قوته ، والاحوط في اليمين أن لا يجزى الا من أوسط ما يطعم أهله ٠

الثامنة عشرة : ـ يستحـب أن يضم للطعـام أدامـا ، وأفضله اللحم ، وأدناه الملح ، وأوسطه الخل ٠

التاسعة عشرة : ـ لا يجزى اطعام الصغار منفردين عن الكبار ، نعم يجزى منضمين لهـم ٠ ولو انفردوا عن الكبار اجزى اثنان مكان واحد لرواية (غيـاث) وموردها كفارة اليمين في الحكمين ٠ وفهموا منها الاطلاق فيهما ٠

العشرون : ـ يشترط في المطعـم الايمـان اذ ذلك هو المقطوع به ٠ واما اجتزاء بعضهـم بغير المؤمن فبعيد ٠ أما العدالة فلا تشترط قطعا ٠ ومشترطها شاذ بلا دليل ٠

الحادية والعشرون : ـ كسوة الفقـير ثوبان للنص وفي بعض الاخبار يجـزى ثوب ، ويمكن تنزيله على من لم يقدر على الثوبين ، أو تنزيل الثوبين على الاستحبـاب ، والتنزيل الأول أوجه لمالا يخفى ٠

الثانية والعشرون : ـ ليعلـم أن كفارة الأيلاء كفارة يمين اذ هو يمين خاص ٠

الثالثة والعشرون : ـ العـاجز عن العتـق اذا شرع في الصوم ثم تجددت قدرته عليه لم يلزمه العود اليه لنص صحيح

(محمـد بن مسلم) نعم العود أفضـل للنص المحمـول على الندب للجمع ٠

الرابعة والعشرون : ـ قالوا : من وجب عليـه صـوم شهرين متتابعين وعجز صام ثمانية عشر يوما ، فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام ، فان لم يقدر استغفر الله٠ واستدلوا على ذلك بدليل من نص (أبو بصير وجماعة) وهو قاصر عن الدعوى ٠ والانتقال بعد العجز عن خصال الكفارة المخيرة الى التصدق بما أمكن ممكن لنص (عبدالله بن سنان) ٠

الخامسة والعشرون : ـ يشترط في المكفر نية القربة ، والتعيين ، وبلوغه ، وايمانه ٠

بـــاب اللعـــان

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ اللعـان شرعا الملاعنـة بين الزوجين في ازالة حد أو نفي ولد ٠

الثانية : ـ له سببان :

الأول : ـ دعوى الزوج المشاهدة لزنا زوجته للنصوص ٠

الثاني : ـ انكار من ولد على فراشه لستة أشهر من زوجـة معقود عليها دائما ، الا اذا تجاوز أقصى الحمل ٠

الثالثة : ـ هل يصح لعان الكافر ؟ الاظهر نعم مطلقا ، فيمن يقر بالله ٠ وتقييدنا جامـع بين النصـين المختلفين ٠

الرابعة : ــ الأصح جواز لعــان المملوك مطلقا ، وكذا يثبت بين الحر والمملوكة على تردد ٠

الخامسة : ــ الظاهر صحة لعان الحامل ، لكن لايقام عليها حد لو نكلت ! وما نقل عن أمير المؤمنين (ع) أنه يلاعن على كل حال ماخلا الحامل محمول على ذلك ٠

السادسة : ــ كيفية اللعان : بأن يقال للزوج أولا اشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصــادقين في ما رميتها به ، فاذا شهد بنحو ذلك ، قيــل : امسك ٠ ثم يوعظه الامام أو نائبه ويقول له : اتق الله ان لعنــة الله شديدة ، ثم يقــال اشهد الخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين ٠ فاذا شهــد بذلك ينحى ، ويقال للمرأة اشهدى أربع شهادات أن زوجك من الكاذبين فيما رماك به ٠ فاذا شهدت قيل لها : امسكي ٠ وتوعظ ويقال لها : اتقى الله ان غضب الله شديد ، ثم يقال لها اشهدى الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين ٠ ولابد أن يبدأ بالرجل ، والنطق باللفظ العربي مع القدرة ، لأنه هو المنقول ٠

السابعة : ــ يستحب في جلوس الحاكم استدبار القبلة ، ووقوف الرجل على يمينه ، والمرأة عن يساره لنص (البزنطي) ووعظ الرجل والمرأة كما تقدم ٠

الثامنة : ــ اذا تلاعنا سقط الحد عنهما وحرمت عليه مؤبدا ، وانتفى الولد ان كان اللعان من جهته ٠ ولو امتنع عن اللعان حد ، واذا امتنعت هى رجمت ٠

التاسعة : ـ لو اعترف بالولد بعد اللعـان لحق به ولا يرثه ، والولـد يرثه • ولا يرث الولـد من يتقرب بالأب ، وترثه الأم ومن يتقرب بها قطعا •

العاشرة : ـ لو اعترفت المرأة بالزنا بعـد اللعان أربع مرات ثبت عليها الحـد كما قيل لأطـلاق الأدلة • وقيـل : لا يثبت عليها حد لظـاهر الآية • والمسألة مشكلـة • ودرء الحـد أحـوط •

الحادية عشرة : ـ اذا لاعنها فماتت قبل تمام اللعان فله الميراث اذا لم يتم اللعان ، لكن عليه الحد للورثة ، وفي بعض الاخبار اذا قام رجل من أهلها ولاعنه لم يرثها ، والعمل بها مشكل لضعفهـا •

بـــاب العتـــــق

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ العتق لغة وشرعا هو ازالة الرق •

الثانية : ـ ان الاسترقاق مختص بأهل الحرب ، وكذا أهل الذمة • اذا لم يقوموا بشرائط الجزية ، ولا فرق في أهل الحرب بين أن يجاوروا المسلمـين أو يكونوا تحت حكمهم •

الثالثة : ـ يدخل هؤلاء في الرق بمجرد استيلاء المسلمين عليهم ، وكذا استيلاء غيرهم ، ولو ببيع آبائهم لهم •

الرابعة : ــ من أقــر على نفســه بالرقيــة فهو رق اذا كان صحيح العقل للنص ٠

الخامسة : ــ اذا بيع عبد في السوق فادعى الحرية ، لم يلتفت الى قوله الا أن يأتى ببينة لصحيحي (حمران والعيص بن قاسم) ٠

السادسة : ــ لا يملك الرجل آباءه ولا أبناءه ولا محرماته من النساء قطعا ، ومعنى لا يملكهم أن لا يستقر الملك عليهم ، والا فلابد من دخولهم آنا ما في الملك ثم ينعتقون ، وهذا الحكم قطعي ٠ أما أخوه وعمه وخاله وابناءهم فانه يملكهم قطعا ، وان استحب له اعتقاهم ٠

السابعة : ــ المرأة تملك كل أحد من قرابتها الا أبويها وابناءها ، نعم يستحب لهــا عتق قرابتها ٠ والرضــاع تابع للنسب على الأصــح ٠

بــاب اسبــاب ازالــة الــرق

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ اسبابه أربعة : الملك على الوجه الذى أسلفناه والمباشرة به بأن يقول : عبدى حر لوجه الله تعالى ٠ والسراية وما يعرض كالكتابة والتدبير والاستيلاد والتنكيل ٠ أما الملك فقد تقدم ٠ وأما العتق فصريحه أنت حر لوجه الله تعالى ، وكذا أنت معتوق على الأصــح ٠ ولا اعتبــار بغير التحرير والعتق من الكنايات لعدم الدليل ، واستصحاب الملك ٠

الثانية : ــ لا يكفي في ذلك الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة للنصوص · أما مع عدم القدرة على النطق فجائز بالاشارة · وقصة الحسين (ع) مع أمامة بنت زينب بنت رسول (ص) مشهورة · ووردت رواية الثمالى بجواز الكتابة في الطلاق والعتق في السفر ، ولم يعمل بها الأكثر · والعمل بها عندى لا بأس به لصحة الرواية وعدم المعارض ·

الثالثة : ــ لابد من تجرد صيغته عن شرط أو صفة ،

الرابعة : ــ يشترط أن لا يكون في يمين ·

الخامسة : ــ يشترط فيه القربة قطعا ·

السادسة : ــ يجوز عتق الصبي اذا بلغ عشر سنين على رواية (موسى بن بكير) وهى مرسلة ، ووصفها في النافع بالحسن ولا أعلم وجهه ·

السابعة : ــ هل يصح عتق الكافر ؟ قيل : نعم : وفيه تردد · وعندى الفرق بين الجاحد للذات الألهية ، وبين المقر بها · فيصح في الأول دون الثانى ·

الثامنة : ــ يشترط في المعتوق أن يكون مسلما على الأصح ، ويكره عتق المخالف اذا لم يكن ناصبا ، فان كان ناصبا لم يصح لأنه كافر ، وكذا المغالى ·

التاسعة : ــ شرط المولى على المملوك ان يخدمه زمانا معينا صحيح ، ولو أبق فمات المولى فوجد بعد زمان لم يكن للورثة استخدامه لصحيح (يعقوب بن شعيب) ·

العاشرة : ــ يكره التفرقــة بين الولــد وأمه ، بل قيل بالتحريم ، وليس بعيدا ٠

الحادية عشرة : ــ اذا أتى على المملوك سبع سنين كره عندهم تملكه ، واستحب عتقه ، وفي الرواية « من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين ، أعتقــه صاحبه أم لم يعتقه » ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين ، ولا أظن أن أحدا عمل بمقتضاها ، بل أولوها بالاستحباب ٠ قالوا ، ولو ضرب عبده بقدر الحد استحب عتقه ، ولم نجد نصا عليه ٠

الثانية عشرة : ــ اذا نذر عتــق أول ما يملكه ، فملك جماعة دفعة أعتق أحدهم بالقرعة على الأصــح ٠ لصحيــح (الحلبــي) ٠

الثالثة عشرة : ــ لو نذر عتــق أول ما تلــده ، فولــدت توأمين أعتقا معا مطلقا ٠

الرابعة عشرة : ــ لو أعتق بعض ممالكيه فقيل له : هل اعتقت مماليكك ؟ فقال نعم ، لم ينعتق الا من أعتقه من قبل لرواية (سماعة) ٠

الخامسة عشرة : ــ لو نذر عتــق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان في ملكه ستة أشهر لرواية (أبي سعيد المكارى) وهى وان كانت ضعيفــة فهى منجبرة بالعمل ، ولا فرق بين العبد والأمة ٠ وهل يدخل نذر الصدقة به ، أو الوصية ، أو الاقرار به ؟ فيه اشكال ، والدخول لا يخلو من قوة ٠

السادسة عشرة : ــ اذا أعتق العبد وله مال لم يعلم به السيد ، ولم يستثنه فهو للعبد على الأصح ٠

السابعة عشرة : ــ اذا أعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة قطعا ولصحيح (محمد بن مروان) ولو كان المملوك بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه ، فكه ان قصد الاضرار وهو مؤسر ، وبطل العتق ان كان معسرا ٠ وان قصد القربة لم يلزمه فكه ٠ وسعى العبد في حصة شريكه ، وفيه قولان غير ذلك ٠ وما اخترناه أجود ٠

الثامنة عشرة : ــ قيل : يدخل الحمل في عتق أمه استنادا الى رواية ضعيفة ولى في ذلك تردد ٠

التاسعة عشرة : ــ اذا عمي المملوك انعتق ، وكذا لو جذم لرواية (السكوني) وهل يلحق به البرص ؟ الظاهر لا ، لفقد المستند ٠ ولو نكل به مولاه مثل قطع ثدى الأمة ، وقطع الأنف واللسان ، والحاصل كل ما يعده أهل العرف تنكيلا ، وكذا اذا كان وارثا ولم يكن وارث سواه ، اشترى من سيده قهرا وأعتق ٠ وهل ينعتق بالاقعاد ؟ قيل : نعم ، ولا دليل من النص ، وكذا اذا سبق سيده بالاسلام ، وخرج الى دار الاسلام ٠ وقيل : ينعتق بمجرد الاسلام قبله وهو غير بعيد ٠

بـــاب التـــدبير

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ صريحه أنت حر بعد وفاتي ، أو أنت عتيق ،

أو أنت معتـق ، وكذا أعتقتك ، أو حررتك • وبأنت مدبر فيه اشكال • والظاهر أنه يصح به •

الثانية : ـ لاحكم لعبارة الصبي •

الثالثة : ـ لا يبطل تدبير الأمة بالحمل من مولاها ، ولو حملت من غير المولى فالولـد مدبر مثلهـا قطعا • ويصح له الرجوع في تدبيرها ، لا في تدبير ولدها على الأصح ، لصحيح (أبان بن تغلب) •

الرابعة : ـ اذا دبر الحبلى وهو عالم بحبلها فما في بطنها مثلها لصحيح (الوشا) •

الخامسة : ـ يصح تدبير الكافر ، وفيه تردد • وان كان الأرجح الصحة ، اذ لا يشترط فيه القربة •

السادسة : ـ المدبر يتحرر من الثلث ، والدين مقدم على التدبير ، سواءا كان مقدما على التدبير أو متأخرا •

السابعة : ـ لو جعل خدمة عبده لأنسان وقال هو بعـد وفاة المخدوم حر صح على الأصح لرواية (صحيحة يعقوب بن شعيب) ولو أبق لم يبطل تدبيره ، ولا سبيل عليه بعد وفاة المخدوم ، بل يصير حرا ، وكذا لو علقه بعد وفاة الزوج أيضا لرواية (محمد بن حكيم) •

بـــاب الكتـــابة

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ الكتابة مستحبة اذا كان المملوك مكتسبا ومعه ديانة وهو الخير الذى ذكر في الكتاب ، وتتأكد مع سوأل المملوك لها • ولو كان عاجزا ، اذا كان مسلما •

الثانية : ـ الكتابة على قسمين :

الأول : ـ المطلقة : وصورتها : أن يقول السيد لمملوكه كاتبتك على أن تؤدى درهمين الي بعد شهر مثلا ، فاذا أداهما فيه فهو حر ، وان أدى بعضهما عتق بنسبة ما أداه •

الثاني : ـ أن يقول له وان لم تؤدهما فأنت رد في الرق ، وهذه تسمى مشروطة • فان أدى ما اشترطه عليه في الأجل فهو حر وان لم يوأده كله فهو رق ، وان أدى بعضه •

الثالثة : ـ حد العجز أن يؤخر نجما الى نجم • نعم ، يستحب صبر المولى عليه مع العجز •

الرابعة : ـ يشترط في المملوك أن يكون مكلفا مسلما لظاهر الآية ، وفي اشتراط اسلام السيد تردد ، وان كان الأرجح عدمه •

الخامسة : ـ يشترط أن يكون العوض مؤجلا معلوما قدره ووصفه ، ويكره أن يزيد على قيمته •

السادسة : ـ بموت المملوك مع الشرط تبطل الكتابة ، ويكون ماله وأولاده ، لمولاه ، وان كانت مطلقة ولم يؤد شيئا فكذلك ، وان أدى بعضا قام ابنه مقامه في تأدية ما بقي ٠

السابعة : ـ لا يجوز للمولى وطي مكاتبته ، فلو وطأها كان زانيا ، وحد بقدر الحرية ان أدت بعضا ٠ وان أطاعته كانت مثله ، وان لم ترد شيئا لم يحد ، وان كان وطيه محرما٠

الثامنة : ـ ليس للمكاتب الهبة ولا الاقراض الا بأذن مولاه ، لأنه انما أذن له في الاكتساب ، لا ما ينافيه ٠

التاسعة : ـ التزويج ليس من الاكتساب ، فلو تزوجت المكاتبة بغير اذن مولاها لم يصح قطعا ٠

العاشرة : ـ لو حملت بعد الكتابة فالولد كحكمها ، الا أن يكون حرا ٠

الحادية عشرة : ـ اذا كان على السيد زكاة وجب عليه اعانة مكاتبه منها لظاهر الآية ٠

بـــاب الاستيـــلاد

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ انما تصير الأمة أم ولد بعلوقها في ملك مولاها منه على الأصح ، لا بعلوقها شبهة ، ثم اشتراها ٠

الثانية : ـ أم الولد مملوكة كسائر الاماء الا أنه لا يجوز بيعها مادام الولد حيا ، الا في ثمن رقبتهـا سواء كان مولاها

ميتا أو حيا لعمـوم خبر (عمر بن فريد) وتخصيص بيعها بموته ضعيف ٠

الثالثة : ـ تنعتق بعد موت مولاها من سهم ولدها ان وفى بقيمتها ، والا سعت في الباقي ٠

بـــاب الاقـــرار

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ الاقرار هو : اخبـار الانسان بحـق لازم له بكل لفظ ، وكذا الاشارة مطلقا اذا كانت مفهومة ٠

الثانية : ـ اذا قيل له : اليس عليك كذا ؟ فان قال نعم فلا اقرار ، وان قال بلى فهوا اقرار ، هـذا اذا كان المقـر يعرف الفرق ٠ نعم لو قال أنا مقر لم يكن مقرا حتى يقول بكذا لعموم الأول ٠ والعام لايدل على الخاص ٠

الثالثة : ـ لو قال انسان لآخر : بعني هذه العين ، أو هبني اياها ٠ فالظاهر الاقرار له بها ٠ أما لو قال التزمها او انتقدها بعد قول آخر له ، لى عليك تسعة دراهم مثلا لم يكن اقرارا قطعا ، وكذا لو طلب منه الصلح ٠

الرابعة : ـ لو قيل له : لى عليك عشرة دراهم فقال هى : علي لك لكن هى مؤجلة ، أو أديتها اليك انقلب مدعيا قطعا ٠

الخامسة : ـ يشترط في المقر التكليف ، فلو أقر الصبي أو المجنون لم يصح ، والحرية فلو أقر العبد لم يصح سواءا

أقر بمال أو حد أو جناية قطعـا • لأنه اقرار في حق الغير ، وينفذ اقرار المريض مع التهمة من الثلث ، أجنبيا كان المقر له أو وارثا على الأصح •

السادسة : ــ يشترط في المقر له اهلية التملك فلا يصح الاقرار لحمار او لأحد الملائكة ويصح للحمل ، اذ يحتمل مدكه بسبب ارث أو وصية بشرط أن يولد حيـا ، واذا أقر لعبد صح ويكون للمولى •

السابعة : ــ لو قال لزيد على مال طلب منه التفسير ، فان فسره بما يملك قبل منه مطلقـا ، ولو حبة من حنطة • ويقوى في نفسي أنه لا يقبـل منه غير المتمول ، لأنه المتبادر من المـال •

الثامنة : ــ لو قال له علي مائة وعشرون درهما • كان الكل دراهم للغة والعرف • وأما من قال يرجع في تفسير المائة له ، فقد أخطأ • قال الله تعالى « ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة» ولاريب في أن الكل نعاج،ولو قال له كذا درهم ثبت عليه درهم مطلقا، لأن كذا كناية مبهمة • والدرهم تفسير لها،فمن قال مع جر الدرهم أو الوقـف ، انما يلزمـه جزء درهم ، أو مع النصب يلزمه عشرون ، ومع الجر مائة درهم فقد توهم ، وكذا لو قال كذا كذا درهما ، أو كذا وكذا درهما قبل التفسير من المقر ، لكن لا يقبل منه أقل من الدرهم • ومن قـال لا يقبل تفسيره أقل من احدى عشر في الأول ، ولا من احدى وعشرين في الثاني • فهو ضعيف اذ لادليل على ذلك يركن اليه • وما ذكره قائله لا عبرة به ، على أن الأصل براءة الذمة من الزائد •

التاسعة : ــ لو قال لك مائة درهم مؤجلة فليس له حالا ، بل ان ادعى الحلول طلب منه البينة لأنه لا يؤخذ بأول الكلام دون آخره ، كما نقل عن أمير المؤمنين (ع) • وبين هذ المسألة والتى سلفت فرق لأن تلك قال له علي مائة ، وبعد اقراره ادعى التأجيل ، وهذه انما أقر بذلك حال كونه مؤجلا فظهر الفرق هذا ما قوى في نفسي • والمشهور أن على الغريم اليمين لأن الأصل عدم التأجيل •

وهنا لواحق وفيها مسائل

الاولى : ــ الاستثناء : ويشترط في قبوله الاتصال عادة •

الثانية : ــ لا يشترط الاستثناء من الجنس ، ولا نقصان المسمى عن المستثنى منه •

الثالثة : ــ قالوا : لا يقبل الاستثناء بلفظ ينقص ونحوها • فلو قال له عشرة ينقص درهم لم يصح ، بل تثبت العشرة • وعندى أن ذلك غير متوجه ، لأنه لا يؤخذ بأول الكلام دون آخره لما نقلناه •

الرابعة : ــ الاستثناء من الاثبات نفي ، ومن النفي اثبات • فلو قال له علي عشرة الا خمسة الا ثلاثة ثبت ثمانية وذلك واضح وقس على ذلك •

الخامسة : ــ لو قال علي درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان على الأوجه،لأن الاستثناء يتعلق بالجملة الاخيرة ، وهنا لا يمكن الاستثناء منها للاستغراق • وأما من قال بالتعلق من

الجملتين فيثبت درهم فهو ضعيف • فان ذلك غير معهود في اللغة ، وما اخترناه هو قول المشهور •

السادسة : ــ لو قال لك علي عشرة الا ثوبا مثلا فعليه العشرة ، ويرجع في تفسير قيمة الثوب وتسقط من العشرة •

ومن اللواحق تعقيب الاقرار بما ينافيه •

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ لو قال هذا الشيء لفلان ، بل لفلان فهو للأول، ويغرم قيمته للثانى لمكان الحيلولة •

الثانية : ــ لو قال له مال من ثمن خمر ، أو خنزير لزمه المال •

الثالثة : ــ لو قال ابتعت بخيار فأنكر البائع الخيار ، قالوا : قبل اقراره في البيع دون الخيار ، وعندى يقبل قوله به لما قعدناه ، ونحو ذلك له علي كذا من ثمن مبيع لم أقبضه •

ومنه الاقرار بالنسب

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ يشترط في صحة الاقرار ببنوة ولد صغير امكان ذلك عادة ، وجهالة النسب ، وعدم المنازع ، ولا عبرة بتصديقه • ولو بلغ فأنكر لم يقبل انكاره قطعا • والظاهر أن دعوى الأم كذلك ، وفي الكبير يشترط التصديق على الأصح ، وكذا في الانساب غيره •

الثانية : ــ لا يتعدى التصادق المتوارثين لعدم الدليل ، ولأنه لم يثبت النسب بينهما ببينة ، بل باقرارهما وهو لا يتعدى • قالوا : هذا في غير الولد ، أما في الولد فيثبت وليس لهم دليل على ذلك • والاقوى عندى عدم الثبوت لما قلناه •

الثالثة : ــ لو أقر أخو الميت بولد له صح قطعا ، ودفع له ما في يده من التركة ، ولو أقر بمساو شاركه قطعا •

الرابعة : ــ لو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت لتناكرهما •

الخامسة : ــ لو أقر للميتة بزوج دفع اليه من الذى عنده بنسبة نصيبه النصف او الربع • ولو أقر بزوج آخر لم يقبل ، نعم اذا أكذب نفسه في الاقرار بالأول قبل ، ويغرم للثاني •

السادسة : ــ لو أقر بزوجة خامسة غرم لها ان أكذب نفسه ، وان قال تزوجها في العدة فحسبته أنه زوج ثان جهلا قبل قوله ان كان يمكن في حقه •

السابعة : ــ اذا أقر اثنان من الورثة وهما عدلان بواحد مشارك ، شارك الوارث قطعا • وان كان أولى اختص بالتركة وصح النسب فيهما • ولو لم يكونا عدلين دفعا له ما في أيديهما بنسبة نصيبه من التركة لصحة اقرار العقلاء على أنفسهم ، ولا يشترط في الاقرار العدالة قطعا •

بـــــاب اليمـــــين

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ لا تنعقد اليمين الا بالله • كمقلب القلوب ، أو الذى نفسي بيـــده ، وفالق الحبـــة وبارىء النسمة ، أو باسمائه الخاصة به ، وكذا لو قال لعمـــر الله كان يمينا • والعمر هو الحياة •

الثانية : ــ لا تنعقد اليمين بقوله : وحق الله على الأصح، ولا بالطلاق والظهار لأن ذلك من خطوات الشيطان والقائل بالانعقاد بذلك شاذ لاعبرة به ، وكذلك بالكعبة والمصحف •

الثالثة : ــ لو قـــال هو يهودى ، أو نصراني أو حلـــف بالبراءة من الله أو رسوله (ص) أو الأيمة (ع) لم يكن يمينا•

الرابعة : ــ التقييد بمشيئة الله يمنع اليمين من الانعقاد مطلقا على الأصح • هذا مع الاتصـــال عـــادة • فلو حصـــل الانفصال انعقدت اليمين على الأصـــح • وهنا رواية بجواز الانفصال أربعين يوما أو سنة مالم يحنث ، ولى في ذلك نظر •

الخامسة : ــ تصـــح اليمـــين من الكافر لنص (سليمان بن خالد) •

السادسة : ــ لا تنعقد اليمين من الولد الا باذن الوالد ، فان حلف كان للوالد حلها ، وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع سيدة لصحيح ابن حازم) •

السابعة : ــ لا تجب الكفارة في اليمين الماضية •

الثامنة : ـ لو حلف على مباح وكان الأولى مخالفته في دنياه فليأتي بالأصلح له وليس عليه كفارة ولا اثم قطعا ٠

التاسعة : ـ لو قال لآخر والله لتأكلن معي لم يلزم المخاطب الأكل معه وليس عليه هو اذا لم يأكل كفارة ولا اثم ٠ نعم يستحب للمخاطب ابراره اذ هو من حقوق المؤمن على المؤمن ٠ وهذه اليمين تسمى يمين المناشدة ٠

العاشرة : ـ لو حلف لمن يطلبه بدين اني لا أخرج من البلد وعليه ضرر في الاقامة فيها خرج منها وليس عليه كفارة ولا اثم لنص (اسحاق بن عمار) وكذا لو حلف ليضربن عبده فالافضل له العفو ، ولا كفارة عليه ولا اثم ٠

الحادية عشرة : ـ لو حلف ليفعلن شيئا وهو ممكن ، ثم تجدد العجز عنه انحلت اليمين ان كان مؤقتا ، والا توقع المكنة ٠

الثانية عشرة : ـ لو حلف كاذبا ليخلص مؤمنا ، أو الى العشار لم يكن مأثوما قطعا ، ولا تجب عليه التورية وان أحسنها ٠ نعم تستحب على الأصح ٠ والتورية هى ارادة شيء واظهار غيره ، وكذا لو حلف لظالم أن عبيده أحرار ٠

الثالثة عشرة : ـ لو حلف أن لا يطأ أمة معينة زجرا لنفسه عن الحرام ، ثم ورثها حل له وطيها كما في نص (أبي بصير) المقبول عندهم ٠ وكذا لو حلف أن لا يشرب هذا الخمر فأنقلب خلا ٠

بـــاب النـــذر

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ يشترط في الناذر التكليف والاسلام • نعم اذا أسلم استحب له فعله ، كما في قصة عمر •

الثانية : ــ قالوا : لا يشترط في صحـة نذر المرأة اذن الزوج ، والنص موجود فيهـا ، وكذا في المملوك • وأما في الولد فلا نص صريح فيه • نعم في رواية الوشا دلالة في الجملة •

الثالثة : ــ ينعقد النذر المتبرع به على الأصح •

الرابعة : ــ لو نذر الواجب انعقـد على الأظهر ، وقيل لا ينعقد والثمرة بينة •

الخامسة : ــ لا ينعقـد النذر بقوله : لله علي نذر ولم يسم شيئا • ىىى

السادسة : ــ لابد في النذر من التلفظ ولا يكتفى بالنية على الأصـح • ىىى

بـــاب العهـــد

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ ان صيغته : عاهدت الله أن أفعل كذا •

الثانية : ــ يعتبر فيه أن يكون المعاهد به طاعة لله تعالى •

الثالثة : ــ لو نذر أو عاهد أن يصـوم حينا وجب عليه

ستة أشهر ، ولو قال زمانا كان خمسة أشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهمـا • ولو نذر الصدقة بما يملك صح ، لكن يقـوم ماله كثير ، ويخـرج منه شيئا فشيئا حتى يستوعبه لرواية (الخثعمي) •

الرابعة : ـ لو نذر يوما معينا فاتفق الحيض أو السفر أو نحو ذلك أفطر وقضـاه وجوبـا على الاحوط • ولو نذر صوما فعجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بمد •

الخامسة : ـ اذا قرن النـذر بشرط ولم يقرنه بزمان فيه قولان ، والتضيق أحوط عند حصول الشرط •

السادسة : ـ لو نذر ان شفى اللـه مريضـه ، أو قدم مسافره فتبين الشفـاء والقـدوم قبـل نذره لم يلزمه شيء لصحيح (محمد بن مسلم) •

السابعة : ـ لو نذر الصيام حضرا وسفرا وجب الصيام فيهما على الأشهر ، ودليله غير صريح • وأما من قال بمجرد نذر الصوم يجب كذلك فضعيف جدا •

الثامنة : ـ من نذر ان رزقه الله ولدا حج به أو حج عنه فمات الناذر حج به أو عنه من أصل التركة • وبعضهم قيد هذا الحكم بالتمكن من الناذر والا فلا ، والاحوط الاول لأطلاق خبر (مسمع أبي سيار) •

التاسعة : ـ اذا نذر ان تزوجت قبـل أن أحج فغلامي حر ، فبدا له النكاح قبل الحج تحرر غلامه •

العاشرة : ـ تباع الدابة والجارية اللتين جعلهما صاحبهما

هديا ، ويصرف الثمن في معونة الحاج والزائرين لرواية (علي بن جعفر) في الجارية ، والحق بها الدابة ، اذ لا خصوصية بالجارية ٠

الحادية عشرة : ــ من نذر أن لا يبيع خادما وجب الوفاء لخبر (الوشا) ٠

الثانية عشرة : ــ الظاهر أن العهد كاليمين في جواز تعلقهما بالمباح لرواية (علي بن جعفر) ٠

بـــاب الصيـــد والذبائـــح

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ يحل من الصيد ما قتله الرمح ٠ والسيف والسهام قطعا ٠ ومن خالف في ذلك فلا عبرة به ، لمخالفته الاخبار المستفيضة ، وكذا المعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين عريض الوسط يصيب بعرضه دون حده بشرط أن يخرق ٠

الثانية : ــ اذا أصاب السهم معترضا حل مقتوله ان كان فيه حديدة ، أو يكون حادا يخرق ٠

الثالثة : ــ قد جاء في بعض الاخبار (١) أن المعراض اذا كان مرماته (٢) ولم يكن له نبل غيره فلا بأس بأكل ما صيد

---

(١) وفى نسخة : قد جاء فى كثير من الاخبار ٠
(٢) وفى نسخة : مر ما به ٠

به • ولم يعمل به أحد من القدماء سوى الصدوق (رحمه الله) وعندى أن حملها على التقية متوجه •

الرابعة : ــ يحل ما قتله الكلب مطلقا بشرط أن يكون معلما مطلقا ، علمه مسلم أو كافر ، لا الجوارح من الطير الا أن يلحقه حيا فيذكيه •

الخامسة : ــ لا يحل مقتول دون الكلب من الحيوان ولو فهدا ، أو نمرا على الأصح •

السادسة : ــ ادراك ذكاته بأن يدركه وعينه تطرف أو اذنيه تمصع ، ورجله تركض • وما شرط بأن يتحرك حركة الاحياء هي مجملة ، ومن فسرها بأنه الذى يعيش اليوم والأيام فهو تحكم •

السابعة : ــ يشترط في حلية ما يقتله الكلب أن لا يأكله ، كذا قيل والروايات متعارضة • ويفوح من أخبار عدم الأكل التقية عند التأمل

الثامنة : ــ يشترط في المرسل الاسلام بل الايمان على الأظهر ، أو ما في حكمه •

التاسعة : ــ يشترط أيضا القصد الى الصيد حين يرسله •

العاشرة : ــ لابد أن يسمي حين ارساله ، ويكفي بسم الله فلو لم يسم لم يؤكل ، الا اذا كان ناسيا •

الحادية عشرة : ـ لو أرسل واحد وسم الثاني لم يؤكل ما صيد قطعـا ٠

الثانية عشرة : ـ يجوز الاصطياد بكل شرك حتى الفخ ، لكن لا يحل مقتوله ، بـل ان أدركه فذكاه أكله ، والا فلا ٠

الثالثة عشرة : ـ انما يحل مقتول البر اذا كان ممتنعا لا الفراخ والاطفال قطعـا ٠ ويحل أيضا مقتول الأنسية اذا استعصى كالثور والجمل ٠

الرابعة عشرة : ـ لو أدركه بعـد صيـد الكلب له غير مستقر الحياة فتركه حتى مات حل ٠ ولو كان مستقر الحياة ذكاه ٠ ولو تردى من جبل أو بئر أو وقع في الماء فجهل موته لم يؤكـــل ٠

الخامسة عشرة : ـ لو قطعه السيف باثنين ولم يتحركا حلا ، ولو كان المتحـرك أحدهمـا فهو الحـلال ٠ وفي بعض الروايات وهى (مرسلـة النوفلي) يؤكل الأكبر منهما دون الآخر ٠ ولو أخذت الحبالة قطعة كانت ميتة ، ان كانت حياة الثاني مستقرة قطعا ٠

السادسة عشرة : ـ لو رمى غير قاصد للصيـد فأصاب صيدا لم يحل ٠ وكذا في ارسال الكلب ٠

السابعة عشرة : ـ اذا صـاد طيرا وهو غير مقصـوص الجناح فهو لصائده ، نعم اذا عرفه صاحبه فهو له ، واذا كان مقصوصا لم يجز أن يأخذه أحد على سبيل التملك ٠ لأن هذه علامة بأن له مالكا ٠

الثامنة عشرة : ــ يكره أخــذ الأفراخ من عشوشهــا ٠

التاسعة عشرة : ــ يكره الصيد بكلب علمه مجوسي ٠

العشرون : ــ يكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة وفي الاخبار النهي عنه ، فالأحوط التجنب عن ذلك ٠

الحادية والعشرون : ــ لا ينبغي صيد الوحش والطيور بالليل للنهي عنــه في النص ٠ لكن بعض الاخبــار أباحته ، فالوجه الكراهية جمعا ٠

أما الذبح ففيه مسائل : ــ

الأولى : ــ يشترط في الذابح الايمان ، ولا يكفي الاسلام عندى على الأحــوط ، وكذا لا يكفي كونه كتابيا ولو سمع بسملته ٠ وما دل على ذلك من الاخبار فسبيله التقية ٠ وأما ذباحة الناصب فهى ميتة قطعا ٠

الثانية : ــ لا يصح الذبح ولا النحر الا بالحديد ، هذا مع القدرة عليه ، ومع الضرورة يجوز بما يفري الأوداج ولو بمروة (١) أو ليطة أو زجاجة ، والليطة قشر القصب ٠ أما السن والظفــر مع الضرورة فعندى فيه تردد ٠ والاحــوط أنهما لا يجزيان مطلقا ٠

(١) المرو بالفتح حجارة بيض رقاق براقة تقدح منها النار وقيل حجارة صلبة تجعل منها المضار وهى كالسكاكين يذبح بهــا وتعرف بالصــوان ، الواحدة مروه ٠

الثالثة : ـ لابد من قطع الأوداج الأربعة ، المرى وهو مجرى الطعام والشراب ، والودجان وهما عرقان مكتنفان الحلقوم في العنق ، والحلقوم وهو مجرى النفس • ولا يكفى قطع الحلقوم فقط على الأحوط •

الرابعة : ـ كيفية النحر أن يطعنه في ثغرة النحر وهى وهدة اللبة وذلك قطعى •

الخامسة : ـ النحر مختص به الأبل ، والباقى بالذبح المذكور قطعا •

السادسة : ـ يشترط في صحة التذكية ذبحا ونحرا استقبال القبلة قطعا • هذا مع الامكان ، والا جاز مطلقا • كالثور الصائل أو البعير الصائل • وكذا لو وقع في بئر وهو بجميع مقاديم بدن المذبوح أو المنحور على الاحوط ، والا فالظاهر الاكتفاء بالمذبح والمنحر • وكذا ينبغي استقبال الذابح والناحر •

السابعة : ـ يشترط أيضا في صحة التذكية البسملة قطعا ، فلو أخل بها عمدا فلا ذكاة ، ولو نسيها لم يضر • وكذا لا يضر النسيان في الاستقبال ، وكذا لو جهل للصحيح •

الثامنة : ـ يشترط الحركة بعد الذبح أو خروج الدم ، لأن بعض النصوص ورد بالأول ، وبعضها بالثاني • وقيل : يكتفى بأحدهما ، وهو عندى غير بعيد • أما اعتبار استقرار الحياة قبل ذبحه فلا دليل عليه ، بل هو بعكسه لاستفاضة الاخبار بالاكتفاء بطرف العين ، ومصع الذنب وركض الرجل •

التاسعة : ـ لو أبان الرأس عمدا لم تحرم الذبيحة ، نعم هو محرم على الأصح ٠

العاشرة : ـ يستحب في الغنم ربط يديها واحدى رجليها، وامساك شعرها أو صوفها حتى تبرد ٠ ولا يمسك لها يد ولا رجل ، وفي الأبل ربط أخفافها الى ابطيها ، وفي الطير تخليته بعد الذبح ٠ وفي البقر ربط يديها ورجليها واطلاق ذنبها ٠

الحادية عشرة : ـ الذباحة في الليل مكروهة الا مع الضرورة ، بخوف الموت ، وكذا يوم الجمعة قبل الصلاة ٠

الثانية عشرة : ـ نخع الذبيحة محرم على الأحوط ، وهو قطع النخاع وهو خيط أبيض منظوم فيه خرز الظهر من الرقبة الى عجز الذنب ، لا كسر الرقبة كما قيل ، لعطفه في الحديث على النخع ٠ نعم ان كسر الرقبة منهي عنه أيضا ٠

الثالثة عشرة : ـ عدم جواز قلب السكين حتى يذبح الى فوق للنهي عنه ٠

الرابعة عشرة : ـ يكره أن يذبح حيوانا ، وحيوان آخر ينظر اليه ، وكذا يكره ذبح مارباه من النعم ٠

الخامسة عشرة : ـ الظاهر تحريم سلخ الذبيحة قبل موتها ، ولو فعل فالظاهر حلها ، وان كان الاحتياط هنا حسنا ٠

السادسة عشرة : ـ كل ما في سوق المسلمين من اللحم حلال ، ولو اشتراه ممن يستحل ذبيحة أهل الكتاب لاطلاق الاخبار الكثيرة ٠

بـــاب ذكـــاة الســـمك والجـــراد

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ، فلو أخرج ثم أعيد له ثم مات فيه حرم قطعا ٠

الثانية : ـ لو وثبت سمكة من غير اخراج في سفينة أو على الشاطىء ! الظاهر عدم حليتهـا الا أن يمسكها الانسان قبل أن تموت ، هذا هو الأحوط ٠

الثالثـة : ـ الظـاهر أنه لا يشترط في حليتهـا اسلام المخرج أو ايمانه للاخبـار المستفيضـة ، نعم لا يصدق غير المؤمن في أخذه لها حيا ، ثم مات في غير الماء فيشترط مشاهدة المؤمن له لخبر (عيسى بن عبدالله) وكذا لا يشترط التسمية عند أخذه ٠ والجراد مثل السمك في هذين الحكمين ٠ وهل يحل أكلها قبل موتها (١) ؟ الظاهر نعم ٠

الرابعة : ـ ذكاة الجراد أخذه حيا ٠

الخامسة : ـ الظاهر أن الجراد اذا أخذته حيا ثم وضعته في الماء لم يحرم ٠ فما ذهب اليه بعض مشايخنـا من التحريم فهو وهم ، وما توهمه دليلا ضعيفة دلالته ٠

السادسة : ـ لا يحل من الجراد الا ما استقل للطيران ، فيحرم الدبا قطعا لنص (علي بن جعفر) ٠

السابعة : ـ اذا تمت خلقة الجنين ، ولو ولجته الروح فذكاته ذكاة أمه ، نعم لو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية اذا اتسع الزمان لذكاته قبل موته ٠

---

(١) وفى نسخة : وهل يحل أكلهما قبل موتهما ٠

بـــاب الأطعمـــة والأشربـــه

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ يشترط في حلية السمك أن يكون له فلس ، ولا يضره زواله عنـه في بعض الاحيـان ، كالكنعت بالتاء ، ويقال بالدال ، وبتقديم العين عن النون ، لأنه يحتك بالرمل لزعارة مجازه (١) وحرارته ، حيث أنه سيء الخلق وما اعتبرناه به هو الاصح للروايات المستفيضة · وما جاء مخالفا لها فهو متقى فيه ·

الثانية : ـ الربيـان والظـاهر أنه الصافي والأربيان حلال قطعـا ·

الثالثة : ـ ان السلاحـف لا تحـل ، وكذا الضفـادع والجرى ، والسرطان والظاهر أنه القبقب ·

الرابعة : ـ اذا وجدت سمكة وهى محللة في جوف سمكه فهى محللة ، ولا يشترط حياتهـا حـال خروجهـا ولا عدم تسلخها على الأصـح ·

الخامسة : ـ اذا ابتلعت حية سمكة محللة فقذفتها غير متسلخة الفلوس ، فالسمكـة حلالة · وان تسلخت فلوسهـا حرمت · ولا يشترط ادراكهـا حية حين القـذف اذ ليس في النص الا عدم التسلخ ·

السادسة : ـ لا يحل من السمك ما يموت في الماء ، لأنه

---

(١) أظن أن الصحيح مزاجه ·

مات في ما فيه حياته ، الا أن يموت في شبكة كالحظيرة ونحوها على الأصـــح ٠

السابعة : ــ لا يؤكل جـلال السمك وهو الآكل لعذرة الانسان يوما وليلة كما قيل ، حتى يحبس ويطعم علفا طاهرا يوما وليلـــة ٠

الثامنة : ــ قالوا : بيض السمك المحلل محلل ، وبيض المحرم محرم ٠ ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا ٠ والتمييز بهذا القانون عندى فيه نظر ٠

التاسعة : ــ ان الخيل والحمير والبغال (١) محللة على كراهة ٠ وهى في الأخيرة مؤكدة ٠

العاشرة : ــ اذا ثبت جلل شيء من المحلل حرم ٠ وهو أن يأكل عذرة الانسان بحتا حتى يقـــال له عرفا أنه جلال ، أو يأكلها يوما وليلة ٠ ولايحل حتى يستبرأ بأن يعلف طاهرا ٠ وتحديده يحتاج الى مسائل : ــ

الأولى : ــتستبرأ الناقة بأربعين يوما قطعا ٠

الثانية : ــ البقـــرة تستبرأ بعشرين يوما على الأصـــح ٠ والاحوط بثلاثين يوما ٠

الثالثة : ــ تستبرأ الشاة بعشرة أيام على الاظهر ، واذا شرب الحيوان من لبن خنزير حتى اشتد به لحمه حرم هو ونسله قطعا ٠ ولو شرب خمرا لم يحرم الا ما في جوفه ، وما سواه يغسل ويؤكل ٠ أما لو شرب بولا لم يحرم حتى مافي

(١) وفى نسخة : ان الخيل والبغال والحمير ٠

جوفه • نعم يجب غسله • والميتة لا ينتفع بشيء منها الا ما لم يدخله الحياة حال حياتها ، وهو معلوم • واللبن فانه طاهر على الأصح ، وكذلك البيضة اذا اكتست القشر الغليظ ، وقد تقدم الكلام فيهما •

بـــاب ما يحرم من الذبيحـــة أو يكـره

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ لا شك في تحريم الطحال منها وكذا الخصيتان والقضيب والفـرج ظاهره وباطنه • والمشيمة وهى موضع الولد والدم الغير المتخلف في اللحم والفرث (أى الروث) •

الثانية : ـ قيل بتحريم المرارة والمثانة والعلبة وخرزة الدماغ وحدقة العين وذات الأشاجع والنخاع ، والوجه عندى الكراهة • والاحتياط لا يخفى •

الثالثة : ـ عدم تحريم الجلـد ولا سيمـا من الطير •

الرابعة : ـ يحـرم ما تحت الطحـال اذا شوى معه في سفود (١) والطحال مثقوب قطعـا ، فان كان غير مثقوب فلا بأس • وكذا يحرم السمك الحـلال اذا طبـخ مع الحرام •

الخامسة : ـ اذا عجن بالماء النجس ثم خبز ففى جواز أكله تردد والأصح أنه لا يحل أكله لما لا يخفى •

السادسة : ـ الطـين حرام قطعـا الا ما كان منه بقدر الحمصة من طين قبر الحسين (ع) للشفاء ، وكذا ما جاوره الى

(١) السفود بوزن التنور : الحديدة التى يشوى بها اللحم •

سبعين ذراعا • وأفضله ما استعمل بالدعاء المشهور ، والتقبيل لها وتنزيلها على البدن والعينين • ولا يجوز أكلها لمجرد التبرك على الأحوط وكذا يحرم أكل الأحجار والتراب والرمل ، بل جميع الأجزاء الأرضية • قيل ويجوز أكل طين الأرمني للاستشفاء ، ولا بأس به • لكن يخص ذلك بحالة الاضطرار •

السابعة : ـ الخمر تحريمه من ضروريات الدين ، ويقتل مستحله • ولا تقبل لشاربه صلاة أربعين يوما ، وكذا كل مسكر ، وكذا عصير العنب اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه قطعا • وفي الزبيبي خلاف ، والأحوط التحريم • أما التمرى فحلال بلا اشكال •

الثامنة : ـ تحرم العلقة ولو كانت في البيضة • وهل هى نجسة ؟ الظاهر نعم ، لأنها دم •

التاسعة : ـ لو وقع دم في قدر وهى تغلي لم يحرم المرق ، ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان على الأصح للنص • ومن حرمه فقد قابل النص بالاجتهاد ، وذلك غير جار على السداد • أما غيره من النجاسات فلا •

العاشرة : ـ اذا وقعت نجاسة في مائع حرم قطعا ، وفي الجامد كالدبس والدهن الجامدين ونحوهما لا يحرم • نعم يجب ازالة ما يكتنفه النجاسة •

الحادية عشرة : ـ لو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به

قطعا مطلقا على الأصح ، اذ التقييد بتحتية السماء ليس عليه دليل يشفى العليل ، ولا يبل الغليل ٠

الثانية عشرة : ــ الظـاهر أنه لا يجوز الاستصباح بما يذاب من الكفول والشحوم (١) ٠

الثالثة عشرة : ــ أبوال مالا يؤكل لحمه لا يحل لنجاسته ، وفي بول ما يؤكل لحمه خلاف ٠ والأحوط المنع منه للاستخباث الا بول الأبل للاستشفاء به ٠

الرابعة عشرة : ــ البان المحـرم حرام كالهرة والذئبة والآدمية ، وتحريمه قطعي ٠ أما ألبان ما كان مكروها كالأتن والخيـل فهو مكروه ٠ وضابط ذلك أن اللبن تابع للحـم في حليته وتحريمه وكراهته ٠

الخامسة عشرة : ــ شعر الخنزير نجس مطلقا على الاشهر الاظهر ٠ وأما القول بطهارته في حال الحياة فضعيف جدا ٠

السادسة عشرة : ــ اذا وجد لحم ولا يدرى هل هو ذكي أم لا ؟ وضع في النار فان انقبض فهو ذكي ، وان انبسط فهو ميتة للنص ٠

السابعة عشرة : ــ اذا اختلط الذكي بالميتـة اجتنـب قطعا ، وليس هذه المسألة من باب المسألة الأولى ، بل هى من باب نجاسة أحد الاناءين ٠ وهل يباع من من يستحل الميتة ؟

---

(١) وفى نسخة : ــ الظاهر أنه لا يجوز الاستصباح بما يذاب وما يموت فيه مما له نفس سائله فانه نجس ٠

فيه خلاف ، والأحـوط عدمه لنص « اذا حرم الله شيئا حرم ثمنـــه » ٠

الثامنة عشرة : ــ يجـوز الأكل من بيوت من تضمنتـه الآية اذا لم يعلم الكراهة ٠ والظاهر أنه لا يتقيد بقيد غير هـــذا ٠

التاسعة عشرة : ــ يجوز الأكل من مايمر به الانسان من ثمرة النخل ، اذن صاحبه في ذلك أم لا ، بشرط أن لا يقصد ولا يحمل ولا يفسد ٠ ومنهم من حرمه ، والأصح ما اخترناه٠ والاحتياط لا يخفى ٠ وكذا قيـل في ثمر الزرع والشجر ، والاحتياط هنا ينبغي أن لا يترك ٠

العشرون : بصاق من شرب خمرا أو شيئا نجسا طاهر ، وكذا دمع من اكتحـل بشيء نجس للنصوص ٠ والظاهر أنه قطعي ٠ نعم لو تغير بالنجاسة نجس ، بشرط أن يعلم ذلك ، وان جهل فهو على أصل الطهارة ٠

الحادية والعشرون : ــ الخمر اذا انقلب خلا طهر وحل ، ولو كان بعلاج قطعا عندنا ٠ أما لو ألقي فيها خل استهلكهـا ففيه تردد ، والاحتياط لا يخفى ٠

الثانية والعشرون : ــ الربوبـات غير محـرمة ، كرب الرمان والتفاح للنص ٠

الثالثة والعشرون : ــ لا تحـرم الأشربة وان شم منها ريح المسكر ، اذ لا يسكر كثيرها ٠

الرابعة والعشرون : ـ يكره أن يستأمن على طبخ العصير من يستحله قبل ذهاب ثلثيه ، ولو كان مسلما • بل الأحوط المنع منه لنص (معاوية بن عمار) •

بـــاب الغصـــب

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ الغصـب هو الاستقلال بمـال الغير ظلما •

الثانية : ـ لا يمتنع غصـب العقـار كالمنقول • فاذا استقل به ضمن على الأصح •

الثالثة : ـ لو سكن في بيت انسان انسان رغما عليه وهو ذو قوة ، فهو ضامن لنصفه •

الرابعة : ـ لو غصـب الدابة الحـامل ضمنها وضمن حملها قطعـا •

الخامسة : ـ لو تعاقبـت الأيدى على المغصـوب ، تخير المغصوب منه في الرجوع على أيهم شاء قطعا مطلقا •

السادسة : ـ الحر لا يضمن وان كان صغـيرا ، نعم ان أصابه تلف بلذع حيـة أو افتراس ذئب ضمن على الأصح •

السابعة : ـ لو حبس صانعا حرا لم يضمن أجرة صنعته •

الثامنة : ـ لو فتح باب بيت وفيه مال فسرق ، أو فك قيد دابة فشردت ضمن على اشكال •

التاسعة : ــ يجب رد المغصوب قطعا ، ولو تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ·ويضمنهما لو عابتا بالاستخراج ·

العاشرة : ــ لو تعذر الرد يتلف ضمن قيمته يوم الغصب أو يوم التلف · ويقوى في نفسي أنه أصح الأقوال التى ذكرها العلماء ·

الحادية عشرة : ــ لو كان المغصوب دابة ردها · وان عابت فعليه ارشها ، وليس عليه قيمتها أجمع · ويأخذها ولا فرق في ذلك بين دابة ذى الجاه الرفيع كالقاضى وغيره عندنا ·

الثانية عشرة : ــ لو خلط الدهن بدهن رد عليه مثله من عينه على الأصح ولا فرق بين أن يكون خلطه بمثله أو بأجود · أما لو كان بأدون ضمن المثل ·

الثالثة عشرة : ــ لو اشترى المغصوب مشتر فللمغصوب منه الرجوع على أيهما شاء · فان رجع على المشترى وهو جاهل رجع المشترى على الغاصب بالثمن وبما غرمه وبالثمرة التى استوفاها · فيه عندى اشكال ، والا فلا · (١) ·

الرابعة عشرة : ــ اذا غصب حبا فزرعه ، أو بيضا فحضنه · فالزرع والفروخ للمغصوب منه على الأصح ·

الخامسة عشرة : ــ اذا غصب آلة كالفخ أو القصب فعمله حظيرة وصاد بهما ، كان الصيد والسمك للغاصب وعليه اجرة الفخ والقصب ·

وفى نسخة : لو اشترى المغصوب مشتر فللمغصوب منه الرجوع على أيهما شاء فان رجع على المشترى وهو جاهل بالثمن وبما غرمه وبالثمرة التى استوفاها فيه عندى اشكال رجع المشترى على الغاصب والا فلا ·

السادسة عشرة : ـ اذا غصب أرضا فزرعها فالزرع للغاصب ، لكن لصاحب الأرض قلعه قطعا ٠

السابعة عشرة ، لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة ، فالظاهر أن القول قول الغاصب مع يمينه ٠

بـــاب الشفعـــة

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ في حدها وهو استحقاق حصة الشريك بسبب بيع شريكه لها ٠

الثانية : ـ الظاهر أن الشفعة لا تثبت في ما ينقل كالأثاث والثياب على الأصح ٠ وتثبت في النخيل والاشجار والأبنية ٠ وفي الحيوان تردد ، والذى يقوى عندى أنها لا تثبت فيه مطلقا للنص ٠

الثالثة : ـ هل تثبت الشفعة في مالا يصح قسمته ؟ اشكال ، والأصح العدم ٠

الرابعة : ـ يشترط أن لا يكون المال زائدا على شريكين على الأصح ، وانتقال الشقص بالبيع لا غيره كالصلح والصداق والصدقة ٠

الخامسة : ـ ليس للذمي شفعة على المسلم ٠

السادسة : ـ لا تثبت الشفعة بالجوار ، والمخالف هنا شاذ لا عبرة به ٠

السابعة : ــ يشترط في استحقاق الشفعة القدرة على الثمن الذى بيع به ٠

الثامنة : ــ لو ادعى أن عندى ثمنا لكنه غائب ، أجل اياما ثلاثة ٠ فان لم يحضره بعدها لم تكن له شفعة ٠ ولو قال أن الثمن في بلد آخر أجل بقدر وصوله لها وثلاثة أيام ان لم يتضرر المشترى بطول المسافة ٠

التاسعة : ــ لو حصل البيع والشريك صبي أو مجنون ولم يأخذها لهما الولى والغبطة حاصلة فلهما الأخذ ٠

العاشرة : ــ لو كان الوقف شائعا وباع صاحب الطلق ثبتت الشفعة ٠ ان كان الموقوف عليه واحدا لا أكثر ٠

الحادية عشرة : ــ اذا أخر الشفيع الشفعة لا لعذر بطلت على الأصح ٠

الثانية عشرة : ــ لو بارك الشفيع أو شهد أو اذن في البيع ، فالظاهر عدم سقوط شفعته ٠ اذ لا دلالة صريحة في السقوط ٠

الثالثة عشرة : ــ لو اختلف الشفيع والمشترى في قدر الثمن أو جنسه ، فالظاهر أن القول قول المشترى مع يمينه ٠

الرابعة عشرة : ــ الشفعة لا تورث على رواية (طلحة بن يزيد) لكنها ضعيفة ٠ ولى فيها تردد ٠ ولو قلنا أنها تورث وعفا بعض الوارث سقط نصيبه وبقي حق الباقي ٠

الخامسة عشرة : ـ لو انتقل الشقص بثمن قيمي كالعبد لم تكن شفعة • على تردد ، وان كان الأرجح العدم لرواية (علي بن رباب) •

بـــاب احيـــاء المـــوات

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ الموات مالا ينتفـع به لعطلتـه ، فهذا يجوز احياؤه اذا لم يجر عليه من قبل ملك أحد • وأما الملك الذى باد عنه أهله فهو من الانفال فهو للامام (ع) • يجوز احياؤه باذنه لو كان حاضرا ، وأما في غيبته فمن سبـق الى احيائه كان لـــه •

الثانية : ـ يشترط في جواز الاحياء أن لا يكون حريما ، ولا مشعرا كعرفات والمشعر ومنى ولا فرق بين الكثير والقليل لما لا يخفى عند التأمل •

الثالثة : ـ التحجير لا يفيد ملكا ، بل أولوية على الأصح •

الرابعة : ـ كيفية التحجير أن ينصب عليه مرزا بكسر الميم ، وهو جمع التراب على ما يريد احياءه في الأرض ليتميز عـن غيره •

الخامسة : ـ يرجع صدق الاحياء للعرف والعادة ، اذ لا تقدير للشرع فيه •

السادسة : ـ الطريق المبتدع مع نزاع أهله حده خمس أذرع • وحريم بئر المعطن وهى مبارك الأبل للشرب أربعون

ذراعا • وبئر الناضح التى يستقى منها بالابل ستون • والعين ألف ذراع ان كانت الأرض رخوة • وان كانت صلبة فنصفها • ومعنى ذلك أن لا تحدث بئر ولا عين الا بعد المحدد •

السابعة : ــ لو استثنى نخلة في بيعه نخله فله المدخل اليها والمخرج منها ، ومد جرائدها • وفي مرسلة حريم النخلة طول سعفها •

الثامنة : ــ الماء للذى يليه ان كان نخلا للكعب ، وان كان زرعا للشراك • ثم يطلق للذى يليه، كذا قضى النبي (ص) في سيل مهروز •

التاسعة : ــ لا يجوز للانسان أن يحمي الأرض المباحة لأن ذلك انما هو للامام (ع) •

العاشرة : ــ لو كان لانسان على نهر آخر رحا لم يجز أن يعدل به عنها ، الا باذن صاحب الرحا • وكذا النخيل المغروسة في حافة النهر التى تسمى عندنا (الجوابير) لو أراد صاحب النهر أن يعدل به عن موضعه لم يجز له ، وكذا ماء النخيل التى تسقى مما يقذفه نخل ، لم يجز لصاحب النخل اطلاقه •

الحادية عشرة : ــ من اشترى دارا وفيها بعض مجهول من الطريق لم يكن على المشترى شيء • أما مع التمييز فيؤخذ في الطريق ويرجع على البائع بنسبته ، على رواية عندى فيها تردد ، اذ العمل بها مشكل لما لا يخفى • والطرح لها من غير معارض أشكل •

الثانية عشرة : ــ من أحيا أرضا ثم تركها حتى خربت ، فجاء آخر فأحياها فالظاهر أنه يملكها للنص • أما لو كانت ملكا له من قبل فلا تملك •

خاتمـــة فيهـــا مســـائل

الأولى : ــ المساجد والمشاهد الناس فيها شرع ، فمن سبق الى مكان كان أحق بها • ومع مفارقته له يبطل حقه ، الا اذا وضع فيه رحلا ، ولو ما يشد به وسطه أو سبحة كما صرح به في الروضة هذا مع نية العود والا فلا •

الثانية : ــ لو منعه آخر عمـا استحقه فصلى فيه بطلت صلاته على الأظهر •

الثالثة : ــ لو استبق اثنان لمكان فيها دفعة أقرع لقبح الترجيح بلا مرجح •

الرابعة : ــ المدارس والرباط من سكن في شيء منها من من له السكنى فهو أحق من غيره ، وان طالت المدة ، الا مـع مخالفة قول الواقف بان لا يسكن فيها الا مدة معلومة ، ومع المفارقة بغير عذر يبطل حقه •

الخامسة : ــ الطريق لا يتصرف فيها بغير الاستطراق ، هذا اذا كانت ضيقة والا جاز البيع فيها وغيره • ويبطل حقه لو فارق ، الا اذا كان رحله موجودا ، ولا يشمله قول علي (ع) « أسواق المسلمين كمساجدهـم » لأن الطريق ليس سوقا •

وضعف استدلال قول بعضهم بأنه كالمسجد يبقى حقه ببقاء رحلـــه ٠

السادسة : ــ المياه المباحة من أخذ منها شيئا بنية التملك ملكـــه ٠

السابعة : ــ من حفر بئرا أو عينا ملك الماء ٠ هذا مع نية التملك ، وبنية الانتفاع يكون أولى ٠

الثامنة : ــ المعادن الظاهرة كالقير والنفط والياقوت ، وضابطها مالا يحتاج الى عمـــل ، لا تملك بالاحياء لأنه غير متصور ، بل هو تحصيـــل حاصـــل ٠ ولا يتصور فيها أيضا التحجير ، بل من سبق لها فهو أولى ٠ وان وردا دفعة وأمكن القسمة قسم ، والا فالقرعة ٠

التاسعة : ــ المعادن الباطنة وهى التى تحتاج الى طلب وعمل ٠ تملك اذا تم احياؤها ، والا يكون تحجيرا هو أولى به ، هـــذا اذا كانت مستورة بتراب ونحوه ، والا فلا تملك بالحيـــازة ٠

بـــــاب اللقطـــــة

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ اللقيط هو كل صبي ضايـــع لا كافـــل له ٠

الثانية : ــ يشترط في الملتقط التكليـــف قطعـــا ، أما الاسلام ففيه تردد ، وكذا العـــدالة ٠ ولا التقاط لمملوك الا باذن مولاه ٠

الثالثة : ـ أخذ اللقيط مستحب مؤكد ، وربما وجب لما لا يخفى ٠

الرابعة : ـ نفقة اللقيط واجبة على المسلمين كفاية ، اذا لم يجد الملتقط سلطانا يستعين به ، فان لم يحصل السلطان ولم ينفق عليه المسلمون أنفق عليه الملتقط ونوى الرجوع عليه ٠

الخامسة : ـ الملتقط في دار الاسلام حر ، وكذا في دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه ٠ وفي بلاد الشرك رق ٠ والمراد بدار الاسلام ما ينفذ فيها حكمه ، وبدار الكفر ما ينفذ فيها حكمه ٠

السادسة : ـ يقبل قول الملتقط اذا شهد على نفسه بالرقية اذا كان بالغا عاقلا ، لعموم اقرار العقلاء على أنفسهم جائز ٠ وقد تقدم الكلام عليه ٠

السابعة : ـ الضالة : كل حيوان مملوك يصح تملكه للمسلمين ضائع ، وأخذه جائز ، وان كان مكروها ٠ وربما استحب اذا تحقق تلفه ٠

الثامنة : ـ البعير منهى عن أخذه في النصوص ، اذا كان غير مجهود ومعه ماء وكلاء ، وكذا حكم الخيل والبقرة والحمار ٠ وفي الأخير تردد ٠ أما مع الجهد فلا بأس بالأخذ في غير كلاء وهو المرعى ، ولا ماء ٠ ويملكه الآخذ له ٠ وفي ظاهر الاخبار وان وجد له مالك ٠

التاسعة : ــ الشاة اذا وجدت في الفلاة جاز أخذها و تملكها، فان وجد لها صاحب أخذها • وفي رواية : (ابن أبي يعفور) « يحبسها ثلاثة أيام فان وجد لها صاحبا والا تصدق بثمنها » وحملها بعضهم على أخذهـا من العمـران وهو غـير بعيد •

العاشرة : ــ لو كان للحيوان المأخوذ لبن أو ظهر ، شرب لبنه وركب ظهره • وكان ذلك في مقابلة النفقة ، على رواية (السكوني) ليس لهـا معارض بالخصوص • والعمـل بها لا بأس به ، وان ضعفت في الاصطلاح الجديد •

الحادية عشرة : ــ اللقطة : كل مال ضائع لايد عليه ، فان لم يساو درهما فهو لآخذه قطعا ، وان ساواه عرفه سنة• فان ظهر صاحبه أخذه ، والا تخير بين تملكه أو الصدقة عن صاحبه • وليعلم أن مسألة الاقل من الدرهم اذا ظهر صاحبه رده عليـه •

الثانية عشرة : ــ لقطـة الحرم يكره أخذها ، ولو لم تبلغ درهما • فان بلغته عرفها سنة ، فان ظهر صاحبها والا تخير بين أن يتصدق بهـا عن صاحبهـا أو تبقى عنده أمانة ولا يتملكها • والنص هنـا مختلف ، والاحوط ما قلنـاه من التصدق بها • فان ظهر صاحبها ضمن على الاحوط •

الثالثة عشرة : ــ لو كانت اللقطـة يفسـدها التبقية كالسمك والبطيخ ونحوها ، قومها عند وجدانها وانتفع بها وهو ضامن لها اذا ظهر صاحب•وان دفعها للحاكم فلا ضمان•

الرابعة عشرة : ــ يكفى في جـواز ردهـا على صاحبها

الوصف الكاشف • والمخالف هنا شاذ• نعم لا يجب الا بالبينة •

الخامسة عشرة : ــ في رد العبد الآبق في المصر دينار واحد ، ومن خارجه أربعة دنانير • هذا اذا بذل سيده جعلا ولم يعينه • ومنهم من قال بأجرة المثل مستضعفا لرواية (أبي سيار) والاحوط العمل بها ، اذ ليس لها معارض في الحقيقة • أما الحاق البعير به فلا •

السادسة عشرة : ــ لا يضمن الملتقط تلف اللقطة في الحول قطعا ، لأنه أمين • نعم لو تعدى فيها أو فرط ضمن •

بـــاب المواريـــث

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ قد نقل أن علم المواريث نصف العلم • واختلف العلماء في تنزيل الحديث على أنحاء كلها محتملة •

الثانية : ــ موجبات الارث النسب والسبب •

والنســـب : فيه مراتب ثلاث :

الأولى : ــ الأبوان والاولاد ، فاذا وجدوا لم يرث معهم أحد قطعا •

الثانية : ــ الاخوة والأجداد •

الثالثة : ــ الأخوال والأعمام ، فلا يرث عم أو خال مع أخ أو جد ، ولا ابن عم أو ابن خال مع عم أوخال ، أو ابن خال مع خال أو عم قطعا • نعم هنا مسألة

قطعية وهى : ما اذا خلف الميت ابن عم لأبيه ولامه مع عم لأبيه خاصة فانه يمنع ابن العم العم وهى من ضروريات مذهبنا ٠

الثالثة : ــ الجد لا يمنع ابن الأخ مطلقا ، وكذا لا يمنع الأخ الجد البعيد ٠ والمسألتان قطعيتان منصوصتان ٠

الثانـــي : ــ السبـــب ٠

وهو الزوجية اذا كان بالعقد الدائم قطعا ، أو المنقطع مع الشرط على الأصـــح ٠

والولاء : وهو أى الولاء ثلاث مراتب :

١ ــ ولاء العتـــق ٠

٢ ــ ولاء تضمـــن الجريرة ٠

٣ ــ ولاء الامـــــام ٠

بـــاب في موانـــع الارث

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الكفر مانع من الارث قطعا ، فلو خلف ولدا كافرا وأخا مسلما ٠ ورثه الأخ دون الولد قطعا ، وكذا من كان له أخ كافر وعم مسلـم ورثه العـم دون الأخ ٠ وقس على ذلـك ٠

الثانية : ــ القتل : فلو قتل أباه عمدا ظلما لم يرثه ، وكذا غيره ٠

الثالثة : ـ لو كان القتل خطأ فلهم فيه خلاف • ويقوى في نفسي أنه لا يمنـع من الارث في التركـة • وفي الدية لى فيهـا تردد •

الرابعة : ـ الرقية مانعة من الارث قطعا •

الخامسة : ـ اذا أسلم الكافر قبل القسمة ورث ، ولو كان الوارث واحدا فقط لم يرث ، اذ لا قسمة هنا •

السادسة : ـ المسلم يرث الكافر قطعا عندنا ، وان كان الكافر لا يرثه •

السابعة : ـ لو خلف نصراني ابن أخ وابن أخت مسلمين وله أولاد صغـار ، فان لابن الأخ الثلثـين ، ولابن الأخـت الثلث • وينفقان على الاولاد بنسبة سها مهما حتى يبلغوا • فان بلغوا وأسلموا دفعت التركة لهم ، والا كانا على سهامهما ثابتين • وبذلك رواية مشهورة والعمل بها متعين ، وطرحها لا معنى له •

الثامنة : ـ اذا ارتد وهو فطرى بأن تخلق وأحد أبويه مسلم يقتل ولا يستتاب ، وتقسم أمواله ، وتعتد امرأته عدة الوفاة ، وتقضى ديونه ان كان عليه دين ، وغير ذى الفطرة يستتاب ، وتعتد زوجته عدة الطلاق في الحياة اذا دخل بها ، ومع عدم الدخول يقع الفسخ في الحال ولها المهر في المسألتين • أما في الأولى فواضح ، وأما في الثانية فلان الفسخ من قبله •

التاسعة : ـ المرأة اذا ارتدت لا تقتل مطلقا قطعا ، بل تحبس وتضرب في أوقات الصلوات ، وتلبس الثياب الخشن حتى تتوب أو تموت ٠

العاشرة : ـ الظاهر أن الدية كسائر أموال الميت تقضى منهـا الديـــون ٠

الحادية عشرة : ـ هـل للديـان جبر الوارث على أخذ الدية ، والمنع من القصاص اذا بذلت ؟ الوجه نعم للرواية ٠ نعم اذا ضمنو الاداء للديان جاز لهم القصاص قطعا ٠

الثانية عشرة : ـ لايرث الـدية مـن يتقـرب بالأم ، والروايات مستفيضة بذلك ٠

الثالثة عشرة : ـ الرقيـة تمنع في الوارث والموروث قطعا ، نعم لو أعتق قبل القسمة شارك أو اختص قطعا ، وهو منصوص ٠ وان لم تكن قسمة بأن كان الوارث غيره واحدا فقط لم يرث ولو أعتق ٠

الرابعة عشرة : ـ لو لم يكن وارث غير الرق اشترى من عند سيده ولو جبرا حتى يرث ٠ هذا ان وفت التركة بقيمته والا فلا للاصل على الأصح ٠ وما قيل يفك بقدرها ويسعى في الباقى لى فيه تردد ٠

الخامسة عشرة : ـ الذيـن يفكون عندى كل القرابة ، والزوج والزوجة على الأصح ٠

السادسة عشرة : ـ السهـام التى ذكرها الله في كتابه

ستة • فالنصف للزوج مع عدم الولد لزوجته الميته ، والربع مع الولد • واعلم أن ولد الولد ، وان نزل كالولد • ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى قطعا • والثمن للزوجة مع الولد لزوجها المتوفى ، والربع مع عدمه • والثلثان للابنتين فصاعدا ، وللاختين كذلك اذا كانتا من الأب أو الأبوين • وللبنت النصف وللأم الثلث ان لم يكن معها ولد أو أخوة حاجبون ، ومعهما السدس • وكذلك السدس للاخ الواحد أو الأخت من الأم • واكثر من واحد يشتركون في الثلث الذكر والأنثى منهم سواء قطعا للاية والرواية •

السابعة عشرة : ــ يجتمع فرضا النصف مع مثله كزوج واخت للابوين ، أو الأب فقط • ويجتمع أيضا النصف مع الربع كزوج مع بنت • ومع الثمن كبنت وزوجة ، ومع الثلث كزوج وام لا حاجب لها • وزوج وأخوين فصاعدا من جهة الأم ، أو اختين من جهتها كذلك •

الثامنة عشرة : ــ لا يجتمع الربع والثمن • اذ الربع نصيب الزوجة مع عدم الولد ، والثمن نصيبها معه • فكيف يجتمعان ؟ لكن يجتمع الربع مع الثلثين كزوجة واختين للاب أو الأبوين • ويجتمع الربع مع الثلث كزوجة وأم بغير حاجب ، أو زوجة وأخوين فصاعدا ، أو أختين لها • ويجتمع الربع مع السدس كزوجة مع أم محجوبة ، أو زوج (١) وواحد من كلالة الأم •

(١) الظاهر أن هنا تصحيفا من النساخ والصحيح « أو زوجة » ، فان الزوج حقه النصف مع الواحد من كلالة الأم فتدبر •

التاسعة عشرة : ــ يجتمع الثمن مع الثلثين ، كزوجة مع بنتين فصاعدا • ويجتمع الثمن مع السدس كزوجة وأحد الأبوين مع الاولاد • ولا يجتمع مع الثمن (١) لأن الثمن حق الزوجة مع الولد ، والثلث حق الأم مع عدمه • وأيضا لا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ، لأن الثلث سهم الأم مع عدم الولد ، والسدس سهم أحد الأبوين فهما متعاندان ، فكيف يجتمعان ؟ نعم يجتمعان اتفاقا وذلك كزوج وأبوين وأم محجوبة ، فان للزوج هنا النصف اذ لا ولد موجود ، وللام السدس والباقى وهو الثلث للاب فاجتمعا اتفاقا ، اذ لا فرض للأب مع غير الولد فافهم •

العشرون : ــ العول ممنوع عندنا بضرورة مذهبنا وهو لغة : الزيادة ، والمراد به هنا الزيادة في الفرائض • وأول من ابتدعه الثاني لما التفت عليه الفرائض ولم يعلم ماذا يصنع فقال : ما أدري ، أيهم قدم الله ، وأيهم أخر الله ؟ فأدخل النقص على ذوى الفروض بنسبتهم • والحكم في ذلك أن يقدم من قدمه الله ويؤخر من أخره الله ، ويكون النقص عليه • والذى قدم الله هو ذو الفرضين كالأم والزوج والزوجة ، والذى أخر الله هو ذو الفرض الواحد كالأخت والبنت والبنتين والأختين من جهة الأب • مثال ذلك زوج وأبوين وأختين للاب ، أو الأبوين • فان الزوج له النصف والأبوين لهما السدسان ، وللاختين الثلثان • فكيف يجتمع

(١) الظاهر أن الصحيح « ولا يجتمع مع الثلث » •

في مال نصف وثلث وثلثان ؟ بل يكون النقص على البنات ، اذ ليس لهن الا فرض واحد • وقس على ذلك •

الحادية والعشرون : ــ التعصيب أيضا باطل بضرورة مذهبنا وهو اعطاء ما فضل من التركة من الفروض على العصبة ، عصبة الميت • مثاله أن يخلف بنتا وأخوة أو أعماما أو أبناء أعمام • فان الحق عندنا أن تعطى البنت النصف بالفرض ويرد النصف الثانى عليها بالقرابة ، اذ لا أقرب منها أحد هنا • « والأقربون أولى بالمعروف » « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » والعامة يردون النصف على العصبة •

الثانية والعشرون : ــ لو اجتمع أبوان وبنت فللابوين السدسان ، لكل واحد سدس ، وللبنت النصف • بقي سدس يرد على الأبوين والبنت أخماسا على نسبة سهامهم • فالفريضة من ثلاثين • للأبوين عشرة ، وللبنت خمسة عشر بقي خمسة يرد عليهم على نسبة سهامهم ، فتعطى البنت ثلاثة والأبوان اثنين فيكون للأبوين اثناعشر من ثلاثين ، وللبنت ثمانية عشر من ثلاثين •

الثالثة والعشرون : ــ لو اجتمع أب وبنت كان للاب السدس ، وللبنت النصف ، بقي ثلث يرد هنا أرباعا تخرج من اثني عشر • ستة للبنت وهو النصف ، واثنان للاب ، يبقى أربعة فالرد أرباعا ثلاثة للبنت ، وواحد للاب •

الرابعة والعشرون : ــ كما يحجب الاولاد من الثلث ، كذلك تحجبها الاخوة عنه ، لكن يزيد هنا الحجب عن الرد ،

فلو كانت الفريضة أبوين وبنتا وأخوة صار الرد أرباعا بين البنت والأب خاصة ٠

الخامسة والعشرون : ــ لو خلف الميت أبوين كان للام الثلث ، وللاب الثلثان ٠ فلو كان للام حاجب كان لها سدس والباقي للاب ٠

السادسة والعشرون : ــ يشترط في الاخوة الحاجبين للام شروط :

الأول : ــ كونهم أخوين ، أو أربع اناث أو خناثا قطعا ٠

الثاني : ــ أن يكونوا من الأب أو الأبوين ٠ لامن الام فقط قطعا ٠

الثالث : أن لا يكونوا أرقاء ولا كفرة قطعا ٠

الرابع : ــ أن لا يكونوا قتلة ٠

الخامس : ــ أن يكونوا منفصلين ٠

السادس : ــ أن يكون الأب موجودا ٠

السابعة والعشرون : ــ اذا اجتمع الاخوة والأجداد والأخوات ، كان للذكر مثل حظ الأنثيين ٠ هذا اذا كانوا من قبل الأب ٠ فان كان جدا أو جدة من قبل الأم كان له أو لها الثلث ٠

الثامنة والعشرون : ــ لو خلف أخا من جهة الأم وأخا من الأبوين وأخا من الأب ٠ كان للاخ من قبل الام السدس

والباقى للاخ من جهة الأبوين ، وسقط الذى من جهة الأب خاصة قطعا ٠

التاسعة والعشرون : ــ اذا خلف جدا وابن أخ تشاركا في الميراث قطعا ٠ وكذا الجد الأعلى يشارك الأخ ٠

الثلاثون : ــ لو خلف اختا من جهة الأب وأخا واختا من جهة الأم ، كان للاخت التى من جهة الأب النصف والاخ والاخت الذى من قبل الأم السدس ٠ فيبقى ثلث يعطاه الذى من جهة الأب خاصة للرواية ٠ وقيل : يرد عليهما بنسبة سهامهما ، والأرجح ما اخترناه ٠ أما لو كان من جهة الأبوين، لم يرد على الذى من جهة الأم قطعا ٠ والمخالف لا عبرة به ٠

الحادية والثلاثون : ــ ان الاجداد مع الاخوة كالاخوة ٠

الثانية والثلاثون : ــ لو اجتمع عم وخال كان للعم ثلثان ، وللخال الثلث ، ولو كان واحدا على الأصح ٠ ولو اجتمع خال وخالة كانا سواءا في التركة قطعا ٠ اما لو كان عما وعمة كان للذكر مثل حظ الأنثيين قطعا ٠ ولو اجتمع أخوات من الأم كانت أنثاهم مثل ذكرهم ٠ ولو اجتمع أبوان وابن ابن قام الأبن مكان أبيه على الأصح ٠ وأبناء الاخوة وأبناء الأخوات يقومون مقام آبائهم ٠ فلو خلف ابن اخت وبنت أخ ٠ كان لبنت الأخ ثلثان ، ولابن الأخت الثلث ٠ وفيه قول آخر ، وما اخترناه هو المشهور ٠ واعلم أن الزوج لا يرد عليه بعد أخذه نصفه أو ربعه ٠ نعم اذا لم يكن وارث

غيره رد عليه الباقي بعد فرضه على الاشهر الاظهر ، وكذلك الزوجة يرد عليها اذا لم يكن سواها مطلقا على الأصح ٠

الثالثة والثلاثون : ــ الزوجات يشتركن في الربع أو الثمن قطعا ٠

الرابعة والثلاثون : ــ المرأة لا ترث من الأرض شيئا ، لكن يقوم ما فيها من الجدران والجذوع والسعف والنخيل ، وتعطى قيمته ٠ولا فرق بين أن تكون أم ولد أولا على الاظهر ٠

الخامسة والثلاثون : ــ يحبى الولد الأكبر بثياب أبيه حتى العمامة ومصحفه وسيفه ٠ قيل : وكتبه كلها وهو غير بعيد للنص ٠ ويشترط أن لا يكون فاسد الرأى (أى مخالفا) ولا سفيها ٠ وفي الأخير لم أر دليلا ، والأول يمكن أن يستدل له « بألزموهم بما ألزموا به أنفسهم » ٠

فائدة

التوأمان الظاهر الأكبر منهما الخارج أولا ، والرواية تدل على أن الأخير هو الأكبر وعليها العمل ٠ ولو اشترك اثنان في الاكبرية ولم يزد أحدهما على الثاني بل هما سواء في السن ، اشتركا معا في الحبوة على الأصح ٠

السادسة والثلاثون : ــ يستحب للاب أن يطعم أباه وأمه، وكذا الأم نصف نصيبهما اذا حصل الثلث ، وهذا الاستحباب مؤكد ٠

السابعة والثلاثون : ـ المفقود في التوريث منه أقوال ، أقواها عندى بعد مضي أربع سنين مع التفحص عنه • وأما العمر الطبيعي فلا دليل يركن اليه • بل ذلك معرض لتلف المال كما لا يخفى على ذى حجر •

الثامنة والثلاثون : ـ الخنثى وهى الذى لها ما للرجال وما للنساء تعتبر بالبول ، فأيهما سبق فالحكم له • فان تساويا فيه فبالانقطاع فأيهما انقطع أخيرا فالحكم له • فان تساويا فيه فهو مشكل • وقيل : يعتبر بعد الاضلاع كما في الرواية المشهورة في قضاء علي (ع) • ومنهم من حكم بالقرعة ، وعليهما لا تكون الخنثى مشكلا •

التاسعة والثلاثون : ـ على تقدير الاعتبار بالبول اذا أشكل الأمر ، اعطيت نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث انثى • فلها مع الأنثى سبعة من اثنى عشر ، لأننا اذا فرضناه ولدا كان له ثمانية من اثنى عشر ، واذا فرضناه بنتا فله ستة • فتجمع ثمانية مع ستة فيكون أربعة عشر فنصفها سبعة • واذا كان مع ولد كان لها خمسة • لأنا اذا فرضناه ولدا كان له ستة واذا فرضناه بنتا كان له أربعة • فاذا جمعناهما صارا عشرة فنصفها خمسة • واذا كانت مع أبوين كان لها تسعة عشر من ثلاثين • لأنا اذا فرضناها بنتا كان لها ثمانية عشر ، لأن لها خمسة عشر من ثلاثين الذى هو النصف ولها ثلاثة من الرد • واذا فرضناها ولدا كان له عشرون اذ بعد أخذ الأبوين العشرة يكون له الباقى وهو عشرون • فاذا جمعنا ثمانية

عشر مع عشرين كان تسعة عشر وللأبوين أحدىعشر ، وعلى هـذا فقس ٠

تتميـــــــــــم

فيه مسائل : ــ

الأولى : ــ من لم يكن له فرج الرجال ولا فرج النساء اعتبر بالقرعة على الأصح وهو المشهور ٠

الثانية : ــ من له رأسان وبدنان على حقو واحد ، يوقظ فان انتبه احدهمـا دون الثانى فهمـا اثنان ، وان انتبهـا معا فهما واحد ٠

الثالثة : ــ الظاهر أنهما اثنان في الوضوء وفي الشهادة اشـــكال ٠

وهنـــا مســـائل متفرقـــة

الاولى : ــ اذا اجتمع عـم لأب وأم ، وعـم لأب وعـم لأم ٠ فللعم للابوين الثلثان ، وللعم للام الثلث وسقط العم للأب ٠ وكذلك في كل مرتبة على هذا المنوال ٠

الثانية : ــ اذا اجتمع عم الأب مع العم سقط عم الأب ، وكذا لو اجتمع ابن العم فنازلا مع عم الأب ٠ فان عم الأب لا شيء له ، مادام مرتبة العمومة موجودة فافهـم ٠ وهـذا عندهم قطعي ٠

الثالثة : ـ لو دخل في مسألة ابن العم المشهورة خال • كان المال للعم والخال ، وابن العم هنا لا شيء له • وكذا لو كان بدل العـم عمة أو بدل ابن العم بنت عم على الأظهر •

بـــاب الغـرقى والمهـدوم عليهـــم

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ اعلم أنه اذا لم يعلم موت الولد مثلا قبل أبيه، ولا الأب قبل الولد لا يرث هـذا من هـذا ، ولا هذا من هذا قطعا ، الا الغرقى والمهدوم عليهم • فانه يرث هذا من هذا ، وهذا من هذا قطعا •

الثانية : ـ أنه لا يرث الثانى من ما ورث منه على الأصح •

الثالثة : ـ ينبغي أن يؤرث أولا الأضعـف في التوريث مثل الزوج والزوجة • فانه أولا يبدأ بتوريث الزوجة لأنها أضعف سهمـا والنص أتى بذلك • والظـاهر أنه تعبد ولا فائدة فيه ظاهرة الا على القول بأنه يرث الثانى من ما ورث منه ، وهو غير معلوم لأن النص ينافيه •

الرابعة : ـ لو كان كلاهما سواءا في الاستحقاق كأخوين سقط التقديم • اذ لا يتحقق أضعفية أحدهما •

الخامسة : ـ لو كان لاحدهما مال ، والآخر لا مال له ، انتقل المال كله الى من ليس له مال •

تـــذنيـــــــــب

لو تقرب بسببين لم يمنع أحدهمـا الثاني ورث بهما ، وذلك كما لو كان ابن عم وهو ابن خال ، وذلك بأن يتزوج أخوه من أبيه أخته من أمه فيولدها ولدا • وللمتزوج ولد أو عمة وهى خالـة ، وذلك بأن يتزوج أخوه من أبيه جدته من أمه فيولدها بنتـا •

بـــــاب في الـــــولاء

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ لا يرث المعتق للعبد المعتق الا مع فقد المناسب أجمع قطعا ، نعم الزوج والزوجات لا يمنعـان بل يأخذان فرضهما الأعلى والباقي للمعتق •

الثانية : ــ لا يرث العبد المعتق معتقه على الاشهر الاظهر •

الثالثة : ــ المعتوق في كفارة أو تنكيل ليس له عليه ولاء قطعا وكذلك المنذور عتقـه • والمتبرء من جريرتـه ليس لـه ولاء •

الرابعة : ــ لو عدم المتعم فالاظهر الانتقال لولده الذكور خاصة فان لم يكن أولاد فلعصبته ، وهم الذين يتقرب بهـم الى الأب •

الخامسة : ــ لو كان المعتق امرأة فالأرث الى عصبتهـا دون أولادهـا ذكرانـا واناثا على الأصـح وهو المشهـور ، والأخبار به مستفيضة •

السادسة : ـ لا يصح بيـع الولاء ولا هبته ولا الصلح عليـه قطعـا ٠

السابعة : ـ انه ينجر من مولى الأم الى مولى الأب قطعا ٠

الثامنة : ـ هـل الولاء يورث أو يورث به ؟ والأصـح الثانى ، وتظهر الثمـرة فيما لو خلف المنعـم ولدين ومات أحدهما وله ولد قبـل المعتق ٠ فعلى الأول لا يشارك الولد أولاد أخيه الميت ، وعلى الثانى يشاركهما ٠

التاسعة : ـ ولاء ضمان الجريرة ، وكان في مبدأ الاسلام الايراث به فرفع وبقي شيء ما من حكمه ٠

العاشرة : ـ صـورة تعاقدهمـا الضمـان أن يقـول العاقد لصاحبه : دمي دمك ، وثارى ثارك ، وحربي حربك ، وسلمي سلمك ، ترثني وأرثك ٠ ثم يقول الثاني : قبلت ٠ وصورة عقد أحدهمـا أن يقول المضمون ، عاقدتك على أن تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني ٠ فيقول : قبلت ٠

الحادية عشرة : ـ الأظهر أنه عقـد لازم مطلقا للآية ٠

الثانية عشرة : ـ لا يتعـدى الضامن قطعا ولا يضمن الا سائبة ومن لا وارث له قطعا ٠ فلو تعاقدا وهما خاليان من الوارث ، ثم حدث لهما أولاد أو لاحدهما بطل ٠ وقيل : بل يراعى الموت ، فان ماتا وهما خاليـان من الولد لم يبطـل ٠ وهذا القول عندى غير بعيد ٠ ويرث مع الزوجين ٠

الثالثة عشرة : ــ ولاء الامامة وهو بعد فقد كل وارث حتى ضمان الجزيرة • فمع وجود الامام (ع) يدفع له • وكان علي (ع) يدفعه لاهل بلده تفضلا عليهم • ومع الغيبة يقسم في الفقراء من الشيعة •

الرابعة عشرة : ــ ولد الملا عنه لا يرث أباه ويرث أمه وترثه ويرثونه أيضا أولاده وزوجته • ولو عدم الولد والأم ورثه من يتقرب اليه بالأم دون الأب • وذكرهم وانثاهم شرع • ويرثهم هو أيضا على الأظهر •

الخامسة عشرة : ــ لو اعترف به أبوه بعد اللعان لحق الولد به وورث أباه دون قرابته على الأصح •

السادسة عشرة : ــ ولد الزنا لا ترثه الا زوجته وأولاده • ولا يرث أباه قطعا ولا أمه على الأصح • وهو المشهور • واذا لم يكن له زوجته ولا ولد فوارثه الامام (ع) •

السابعة عشرة : ــ الحمل يرث اذا سقط حيا قطعا •

الثامنة عشرة : ــ قالوا : يوقف للحمل سهم ذكرين وقيل : ذكر وانثى ، ولم أظفر بنص في القولين ، لكن العمل بالأول مشهور •

التاسعة عشرة : ــ دية الجنين يرثها أبواه ومن يتقرب بهما ، لا من يتقرب بأمه فقط •

العشرون : ــ اذا تعارف إثنان توارثا بلا بينة قطعا • ويسميان بالجميلين •

الحادية والعشرون : ــ لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه كان ميراثه للأقرب من أبيــه على رواية ضعفهــا أصحابنا • فلهذا الأكثر لم يعمل بها ، وعندى فيها تردد •

الثانية والعشرون : ــ لو قال عند الموت لا تعطوا ولدى هذا شيئا من ميراثي من جهة أنه أتى أم ولدى ، فالمشهور انه لا تسمع وصيته • وفي رواية يمنع ، ولم يعمل بها الأكثر ، وعندى أن العمل بهــا لا بأس به • وأما الحساب والمناسخات فلا يليق بهذا الكتاب • وما ذكرنا فيه كفاية لأولى الألباب • ومن أراد ذلك فليرجع الى كتابنا (كنز المسائل والمآخذ) فان فيه غنى في ذلك •

بـــاب القضـــاء

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ القضاء كثير أجره ، عظيم خطره • ومن علوه تولاه الأنبياء والأوصياء (ع) •

الثانية : ــ يشترط في القاضى التكليف والايمان والعدالة والذكورة وطهارة المولــد واستخراج الفــروع من الأصول وعدم غلبة النسيان قطعا في ذلك • أما الكتابة والحرية وكونه مبصرا ففيه تردد •

الثالثة : ــ ينبغي للقاضي أن يســاوى بين الخصمين في السلام اذا تساويا في الاســلام ، والكلام والمكان والانصــات والنظر ، بل الأحوط الوجوب للأمر به نعم لو كان الخصمان

أحدهما مسلمـا والآخر كافرا جاز له تفضيل المسلـم فيما ذكرنا قطعا • أما الحكومة فيجب فيها العدل مطلقا قطعا •

الرابعة : ـ اذا بدر أحدهما بالدعوى سمع منه أولا ولا يلتفت للآخر لو أنشأ دعوى ، بل يتأخر حتى تنقضى الدعوى الأولى قطعا • ولو ابتدرا دفعة سمع من الذى على يمين صاحبه ولا يعمل بالقرعة ولا يتخير القاضى على الأصح • وان اجتمع خصوم أقرع •

الخامسة : ـ تحريم الرشوة على القاضى من ضروريات الدين ، سواءا حكم لصاحبها أو غيره • من عند أحد الخصمين أو غيرهما قطعا •

السادسة : ـ يكره للقاضى أشياء منها : الاحتجاب وقت القضاء كراهة مؤكدة ، بل الأحوط التحريم • ومنها : قضاه وعنده غضـب شديد أو نعاس أو جـوع شديد أو عطش • ومنها : أن يرتب قوما للشهادة للحرج على الناس • ومنها : أن يشفع للغريم في اسقاط حـق كالشفعـة ، أو في ابطـاله كالدعوى ، ولا بأس بالصلح •

السابعة : ـ يجـوز للقاضى أن يقضى بعلمـه في حقوق الناس على الأصح • ولا يبعد جوازه في حقوق الله أيضا • والقائل بعدمه مطلقا ضعيف جدا •

الثامنة : ـ المدعي هو الذى يخالف قولـه الأصـل أو الظاهر ، أو الذى يترك لو ترك • ومقابله في ذلك المنكر ، ولا تظهر الثمرة بين هذه التعريفات الا في مواضع مخصوصة •

التاسعة : ــ اذا التمس الخصم من القاضى احضار خصمه وجب عليه احضاره • ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، ولا الرجل الشريف وغيره • نعــم لو كانت المرأة غير برزة بعث لها القاضى من يحكم بينهما اذا لم توكل من يقوم مقامها•

العاشرة : ــ اذا أرسل القاضي الى خصم فامتنع جاز له أن يستعين بأعوان السلطان وجاز له تعزيره اذا جاء بما يراه•

الحادية عشرة : ــ جواب المدعي اما اقرار فيحكم عليه القاضي به ان كان المقر بالغاعاقلا ، واما انكار فيطلب من المدعي البينة على ما ادعــاه • فان كان له بينة عادلة يعرف عدالتها القاضي حكم بها ، وان عرف فسقها لم يعمل بها ، وان جهلها طلب التزكية من المدعي ، فان أتى بمن يزكيهــا قال للمنكر القاضي : أأعندك جرح ؟ فان قال : لا حكم بها ، ولو قال : عندى من يجرحها ، قيل أت بهم ، فان لم يأت بمن يجرحها حكم بها • فان ادعى الاعسار وصدقه خصمه سقط البحث ، والا كلف البينة المطلعــة على حاله • هذا اذا كانت قرضا أو مالا والا كفته اليمين على دعواه • ومع ثبوت الاعسار يخلى عنه ، وقيل : يسلم الى الغرماء ليأجروه أو يستعملوه على رواية ضعيفة ، والأحوط الانتظار به للآية ، قيل : والرواية•

الثانية عشرة : ــ اذا ثبتت الدعــوى على مؤســر أمره بالأداء فان امتنع باع ماله وأدى عنه •

الثالثة عشرة : ــ اذا سكت فان كان سكوته لآفة توصل

لمعرفة ما عنده بمترجمين عدلين ، وان كان عنادا حبس حتى يجيب لأن الجواب عليه واجب ٠

الرابعة عشرة : ــ لا يجوز الحكم على أحد الا بعد معرفة اسمه ونسبه أو يشهد على ذلك عدلان الا أن يقنع المدعي من القاضي أن يكتب الحجة على حليته ٠

بـــاب اليمـــين

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ اذا لم يكـن للمدعي بينـة فاليمين من جهة المنكر ، اما أن يحلف أو يرد اليمين على المدعي ، ولا يحلـف الا اذا التمس منه المدعي ذلك والحاكم ٠ فاذا حلف برء من الدعوى ظاهرا ٠

الثانية : ــ لو قـال المدعي بعد حلف المنكر لى بينة لم تسمع مطلقا على الأصح ٠ ولا يجـوز مقاصته لو حصل بيد المدعي مال للمنكر قطعا ، الا أن يكذب نفسه بعد الحلف ٠

الثالثة : ــ اذا رد المنكر اليمين على المدعي هل يعد ذلك اسقاطا ، أو تفويضا ؟ فيه خلاف والثمرة غير خفية ٠

الرابعة : ــ اذا نكل المنكر عن اليمين بأن لا يحلف ولا يرد اليمـين وأصر على ذلك قضي عليه ، والأحـوط تحليف المدعي ٠ ولو بدل المنكر اليمين بعـد الحكـم لم يلتفت اليه قطعا ، وقبلـه يبنى على القولين ٠ والأصـح أنه تفويض ٠

الخامسة : ــ لا يستحلف أحد الا بالله وان كان عظيما كالأنبياء والكعبة للأخبار المستفيضة • ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر • نعم لو رأى القاضي أن حلفه بما يقتضيه دينه أزجر له وأردع جاز له تحليفه به •

السادسة : ــ يستحب للحاكم التغليظ في اليمين بالقول والزمان والمكان اذا كانت الدعوى قدر نصاب القطع فصاعدا كذا قالوا ، وأنا لم أظفر بدليل صريح عليه •

السابعة : ــ لو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر قطعا• ولا يتحقق به نكول ، والنص والفتوى على ذلك •

الثامنة : ــ يحلف الأخرس بالاشارة ، أو يكتب له اليمين في اناء ويصب فيه ماء ويؤمر بشربه كما فعله علي (ع) بأخرس •

التاسعة : ــ ليس للمدعي الحلف لأنه للمنكر الا مع الرد ، وللمنكر الحلف بعدم الاستحقاق ، وان كان جوابه بالأخص ، بأن قال ما استقرضت منك شيئا على الأصح •

العاشرة : ــ لو ادعى المنكر الأبراء أو الأداء انقلب مدعيا قطعا •

الحادية عشرة : ــ لا تتوجه اليمين على الوارث اذا كانت الدعوى على المؤرث قطعا • نعم اذا ادعي عليه العلم توجهت قطعا •

الثانية عشرة : ــ الحدود لا يمين فيها على المنكر اذا كان

الحد لله بحتا كالزنا ونحوه قطعا ، وان كان مشتركا كالقذف فالأصح أنه كذلك لما نقل عن أمير المؤمنين (ع) وغيره ، وهو ظاهر الآية ٠

بـــاب الشاهـــد واليمـــين

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ انما يقضى بالشاهد واليمين في الأموال لا في مثل الهلال ، ولا الطلاق والقصاص والرجعة في النكاح ٠ وفي النكاح والخلع والعتق تردد ٠

الثانية : ــ لابد في ذلك من شهادة الشاهد وتعديله أولا قبل اليمين ، فلو حلف قبله لغيت ، كذا قالوا ، ولى فيه نظر ٠

الثالثة : ــ يقوم مقام الشاهد شهادة امرأتين ٠

الرابعة : ــ لا يجوز الحلف الا مع العلم ، فالمتهم لا يجوز حلفه ٠ ويتعين الحلف على المنكر ، وكذا لا يحلف الوكيل ، ولا الوصي قطعا ٠

الخامسة : ــ لا يجوز القضاء باخبار بكتابة أومشافهة على الأحوط ٠ ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره على الأشهـــر ٠

السادسة : ــ اذا ادعى أبو الميتة أن بعض متاعها الذى بيدها عارية منه كلف البينة على المشهور ٠ وفي بعض الروايات أنه يصدق ولا يكلف البينة ، والعمل بها لا بأس به ٠

السابعة : ـ اذا تداعيا خصا وهو البيت من القصب ويلحق به البيت من السعف قضي الى من اليه معاقد القمط وهو ما يشد به الاخصاص على رواية ضعيفة لكنها مشهورة ، حتى ادعى بعضهم القطع على مضمونها • فالعمل بها قوى •

الثامنة : ـ لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجه البحر فهو لأهله ، وما غيص اليه فهو للغائص على رواية ضعيفة والأحوط عدم جواز أخذه الا أن ييأس أهله منه ويعرضوا عنه •

التاسعة : ـ لو حصل لصاحب الدين مال من غريمه المتعذر أخذه بانكار أو بالمماطلة جاز أخذه عوضا عن ماله قطعا • ولو كان الجنس مختلفا أخذه بالتقويم الا الوديعة فان الأحوط أن لا يأخذها • والأحوط أن يقول عند أخذه : « اللهم انه أخذه ظالما بغير جناية وأنا آخذه مكان مالى الذى أخذه مني » •

العاشرة : ـ البينة لا تفتقر الى اليمين في اثبات الحقوق الا في الدعوى على الميت فانه لابد منها مع البينة • ولا يكفي شاهد ويمين على الأشهر • والظاهر أنه يقتصر في ذلك على دعوى الدين لا العين ، وربما في الرواية اشعار بذلك ، ولا يلحق به الطفل والمجنون والغائب لعدم الدليل • نعم يستثنى من ذلك مالو شهد عدلان من الورثة فانه يثبت الحق بهما ولا يحتاج الى يمين •

بـــاب الشـــهادات

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ في صفة الشـاهد وهى : البلوغ وفي رواية تقبل شهادة ابن العشر مطلقا ، والظـاهر تقييدها بالجراح فانه تقبل شهادتهم فيه اذا لم يتفرقوا ويؤخذ بأول قولهم • والعقل والايمان قطعا • نعـم تقبـل شهـادة أهل الذمة في الوصية بالمال مع عدم المسلمين • وهـل يشترط في ذلك أن يكون في الغربة ؟ فيه تردد ، والظاهر من الآية ذلك • وهل تقبل شهادتهم على أهل ملتهم ؟ الظاهر نعم للرواية • والعدالة وتزول بالكبائر السبع أو السبعين • وأما اللمم فالأصح عدم زوالها بها لدفع الحرج المنفي آية ورواية •

الثانية : ـ اتخاذ الحمـام انكان للانس فلا يقـدح في العدالة ، وان كان اتخاذها للرهان قدح •

الثالثة : ـ تقبل شهادة القاذف اذا تاب وصورة توبته اكذاب نفسه • وقيل لو قال القذف باطل حرام فقد تاب لأنه أكذب نفسه وفيه تردد •

الرابعة : ـ لا تقبل شهادة الشريك فيما هو شريك فيه قطعا ، ولا ذى العـداوة الدنيوية • ولو اختصـت العـداوة باحدهما اختصت به والا لستلزم مالا يخفى •

الخامسة : ـ قال الأكثر بعـدم قبول شهـادة الولد على

أبيه ، وما استدلوا به على ذلك أوهن من بيت العنكبوت • مع أن ظاهر الآية خلافه والشهرة ليست دليلا •

السادسة : ــ تقبل شهادة الزوج لزوجته وكذلك الزوجة لزوجها ، ولا يشترط أن يكون معهما غيرهما على الأصح •

السابعة : ــ الأصح قبول شهادة المملوك مطلقا وفيه أقوال منتشرة لاختلاف الأخبار • والظاهر أن السبب في هذا الاختلاف هو التقية •

الثامنة : ــ المتبرع بالشهادة قبل استنطاق الحاكم لا تقبل شهادته ، ولا يقدح في شهادته ذلك ، بل يقبل فيما دونها • هذا في حقوق الناس • وأما في حق الله فتقبل على الأصح •

التاسعة : ــ لا ترد شهادة الصاحب لصاحبه وان تأكدت بينهما الصحبة وكثرت الملاطفة •

العاشرة : ــ الظاهر من الأخبار رد شهادة الأجير لمؤجره مادام أجيرا عنده وهو أصح القولين •

الحادية عشرة : ــ لا تقبل شهادة السائل بكفه مطلقا على الأصح • وكذا الطفيلي •

الثانية عشرة : ــ الاعتبار بما قلناه من الشروط حال اقامة الشهادة لاحال تحملها قطعا ، فلو تحملها وهو كافر أو فاسق أو صبي مميز أو خصم أو عبد على قول من لا يجيز شهادته فزالت هذه الموانع عند اقامتها قبلت الشهادة بلا اشكال •

الثالثة عشرة : ــ شهادة ولد الزنا مع التحقــق لا تقبل مطلقا على الأصــح ٠

الرابعة عشرة : ــ الأصم تقبل شهادته فيما لا يحتاج الى السماع كالقتل والغصب ونحوهما ٠ لكن في رواية (جميل) يؤخذ بأول قوله ، والرواية ضعيفة بسهل الآدمي ٠

الخامسة عشرة : ــ لا تقبل شهادة النساء الا في الأموال وعيوب النساء الباطنــة كالرتق والعفــل والقــرن قطعا ، والرضاع على الأصح ، والاستهلال حتى جاء في بعض الأخبار قبول شهادة القابلة فيه وحدها ٠

السادسة عشرة : ــ تقبــل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية ، والنصــف في شهــادة امرأتين ، والثلثان في شهادة ثلاث ، والكل في شهادة أربع قطعا٠وهل الرجل هنا كالأمرأة ؟ لى فيه تردد ٠ والوقوف على ما ورد في النص أسلــم ٠ وهل يجوز للمرأة التضعيف ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع للكذب ٠ نعم اذا علم الموصى له به لم يكن حراما عليه قطعا ٠

السابعة عشرة : ــ لا ترد شهادة ذوى العاهات كالمجذومين ونحوهم ، ولا ذوى الحرف الدنيــة وان كانت زبالــة ولاذوي الصنائع المكروهة ولو كانت حياكة أو حجامة ٠

الثامنة عشرة : ــ لا تجوز الشهادة الا مع العلم ٠ ولو رأى خطه وخاتمه وأمن التزوير ، لكنه ناس لذلك هل يصح أن يشهد اذا شهد معه ثقة غيره ؟ فيه تردد ، وبالجواز رواية (عمر بن يزيد) وعندى لا بأس بالعمل بها ٠

التاسعة عشرة : ــ يكون الشاهد متحملا للشهادة بالسماع فيما يفتقر له ، وبالمشاهدة وان لم يستدعه المشهود له قطعا · وكذا لو خبي الشاهد ، وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع موجب الشهادة على الأصح في المسألتين ·

العشرون : ــ لو أن عنده شهادة لأنسان فنسيها فخاف فوات حقه مع عدم شهادته له وجب عليه أن يعلمه بها ·

الحادية والعشرون : ــ اذا دعي لاقامة الشهادة ولم يكن عليه ضرر في اقامتها وجب عليه اقامتها بالكتاب والسنة ، وكذا في تحملها كذلك · وربما في الآية دلالة عليه ، وبذلك ورد النص وهو الأصح · والوجوب كفائي فيهما ، وربما كان عينا كما لا يخفى ·

الثانية والعشرون : ــ يكفي في الشهادة على النسب والزوجية والوقف والولاء الشياع وهو اخبار جماعة يتاخم منه الظن المقارب للعلم ·

الثالثة والعشرون : ــ لا يكفي في الشهادة على انسان باسمه ، بل لابد من المعرفة القاطعة به أو شهادة عدلين على أنه هو ·

الرابعة والعشرون : ــ يجوز للمرأة أن تسفر عن وجهها ليعرفها الشاهد فيشهد عليها قطعا ·

الخامسة والعشرون : ــ اذا عرف من الأخرس الاشارة المفهمة وتحققها جازت الشهادة عليه ·

السادسة والعشرون : ــ يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف من غير منازع على الأصح لرواية (سليمان بن داود المنفــرى) ٠

السابعة والعشرون : ــ لا يجوز أن يشهد على ملك وهو لا يعرفه وان عرفه المتبايعان ، وذلك لأنه لا يقدر على الشهادة لو شهــد ٠

الثامنة والعشرون : ــ لا ينبغي أن يتحمل الشهادة اذا خاف أن يدعوه الى حاكم مخالف يرد شهادته ٠

بــاب الشهــادة عــلى الشهــادة

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ الشهــادة على الشهــادة مقبولة في الأمــوال والحقوق ، ولا تقبل في الحدود التى لله محضا كالزنا واللواط والسحق قطعا ٠ وأما المشوبة بحق الآدمي كالقذف والسرقة ففيه خلاف ٠ والذى أراه أنها فيه لا تقبل لاطلاق عدم قبولها في الحــدود ٠

الثانية : ــ لا يجزى على كل شاهد الا اثنان قطعا ٠

الثالثة : ــ تقبل فيها شهــادة النساء فيما يقبلن فيه على الأصــــح ٠

الرابعة : ــ ان أوضح الالفاظ أن يقول الأصل « اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا » وهــذه أعلا المراتب ، ولهذا لم يخالف فيها أحد والأدنى منها أن يراه يشهــد عند الحاكم أن

لفلان على فلان كذا وكذا • فلـه أن يشهـد على شهادته لأنه لا يحتمل التساهل في ذلك • وأما من خالف فيها فهو شاذ لاعبرة به • والمرتبة الثالثة أن يبين سبب الوجوب فيقول : أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو غيره • وفي هذه خلاف ، والحق ان شهد بالجزم وبين السبب جاز أن يشهد عليه ، وفي حكم السبب أن يقول : عندى شهادة مجزومة لا شك فيها ، لأن ذلك يمنع التسامح •

الخامسة : ــ أن يسمعه يقـول : اشهد على كذا عند غير الحاكم ولا يذكر سببا ، فهذه لا تجوز الشهادة عليها •

السادسة : ــ لو شهد الفرع فأنكر الأصل عمل بأعدلهما لرواية (ابن سنان) فان تساويـا أطرح الفـرع • وفي ذلك عندى اشكـــال •

السابعة : ــ لا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر الأصـل بغيبة أو موت أو مرض • ومن قال يجوز مع عدم التعذر فلا عمل عليه •

بـــاب رجوع الشاهـد عن شهـادته

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ اذا وقع الرجوع قبل الحكم امتنع الحكم قطعا ، وان كان الرجوع بعد الحكم لم ينقض الحكم ويضمن الشهود سوى كانت العين التى شهد عليها قائمة أو تالفة على الأصح • لأن الشهادة أثبتت الحق فلا يزول بطريان الرجوع • كما لو

فسق الشاهد أو مات • ورواية (حسن جميـل) دالة على ما اخترناه •

الثانية : ـ اذا ثبت أنهما شاهدا زور بعلم من الحاكم أو اخبار من معصوم ، لا بشهادة شاهدين لأنه تعارض ، ولا باقرارهما لأنه رجـوع نقض الحكـم واستعيدت العـين مع بقائها ، ومع تلفها أو تعذرها يضمن الشهود •

الثالثة : ـ لو كان المشهود عليه قتلا أو رجما أو قطعا واستوفي ثم رجـع بعد ذلك الشهـود ، فان قالوا : تعمـدنا اقتص منهـم ، وان قالوا : أخطأنا لزمهـم الدية • وللولي القصاص من الشاهدين في مسألـة العمـد • فان اقتص من أحدهما رجع على ما لم يقتص منه بنصيبه • وان قال بعض بالتعمد وبعض بالخطأ الزم كلا منهما بحكمه •

الرابعة : ـ لو شهدا بطلاق امرأة فتزوجت ثم رجعا عن شهادتهما فان حكم الحـاكم بشهادتهمـا لم ينقض الحكم على تردد في المسألة • وفي رواية ترد الى الأول ويضمنان المهر • ومنهم من حملها على أنها نكحت بعد سماع الشهود بغير حكم الحاكم والله أعلم بأحكامه •

الخامسة : ـ لو شهد شاهدان على انسان بالسرقة فقطع فقالا : اننا قد توهمنا والسارق غيره أغرما الدية ولم تقبل شهادتهما في الأخير للشبهة •

السادسة : ـ اذا ثبت أن الشـاهدين شهـدا بزور بما

ذكرنا وجبت شهرتهما وتعزيرهما بما يراه الحاكم ليجتنبا ويرتدع غيرهما ٠

بـــاب القسمـــــة

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ القسمة تمييز الحقوق وليست بيعا لما لا يخفى ٠

الثانية : ــ لا يشترط حضور قاسم ، نعم هو أحوط ٠

الثالثة : ــ اذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة ، ولا يفتقر الى أمر دونها من الرضا منهما بعدها مطلقا ٠ نعم لو كان فيهما رد اشترط الرضا بعدها ٠ وبعضهم اكتفى بتراضيهما من غير قرعة ٠ والنص هنا غير موجود ٠

الرابعة : ــ يجبر الشريك على القسمة اذا لم يكن رد ولا ضرر بالنقص كالسيف والسفينة والجواهر والدكان الضيق ٠

الخامسة : ــ لا يشترط في جواز قسمة الزرع أن يكون قصيلا أو بعد اشتداد حبه على الأصح ٠

بـــاب الحـــدود

الأول : ــ حد الزنا وفيه مسائل

الأولى : ــ الزنا هو ايلاج الرجل فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة حتى تغيب الحشفة أو قدرها لمقطوعها ، ولا فرق بين القبل والدبر على الأصح ٠ وبعضهم

قال : ان ولج في الدبر فهو لواط لازنا!!والمشهورة ما اخترناه ٠

الثانية : ــ يشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار ٠

الثالثة : ــ ليس العقد على الأمي أو المحصنة بمجرده شبهة عندنا في سقوط الحد ٠

الرابعة : ــ ليس على الواطي شبهة حد مطلقا على الأشهر الأظهر ٠ والرواية التى دلت على حده سرا غير معمول بها لضعفها ٠ ومن عمل بها فهو شاذ ٠

الخامسة : ــ لا يجب الحد على المجنون اذا وطأ عاقلة على المشهور ، ورواية (أبان بن تغلب) الموجبة للحد عليه قد عمل بها بعضهم ، وعندى في ذلك تردد ٠ أما المجنونة فلا تحد قطعا ٠

السادسة : ــ لو ادعى الزوجية سقط الحد للشبهة ٠

السابعة : ــ لا يثبت الاحصان الذى يثبت به الرجم الا بأمور منها : ــ البلوغ والحرية ، وكونه له فرج مملوك يغدو عليه ويروح للاخبار ٠ فلو كان محبوسا عن ذلك لم يكن محصنا ، وان كان قد دخل قبل ذلك ، وكذا لو لم يتمكن منه في الغد أو الرواح أو ما بينهما وحده ٠

الثامنة : ــ أن الذمية تحصن كالمسلمة ، والامة كالحرة لا المتمتع بها قطعا كما في الرواية ٠ والمرأة في ذلك كالرجل ٠

التاسعة : ـ المطلقة رجعية محصنة دون البائن ، وكذا المطلـق رجعيا ٠

العاشرة : ـ اذا رجع للمخالعة بعد رجوعها في فدائها ثم زنى قبل أن يطأها فليس محصنـا ، وكذا لو أعتق العبد ثم زنى قبل الوطي ٠

الحادية عشرة : ـ لا يثبت الزنا الا بأربعة أو باقرار الحر على نفسه أربع مرات لا بالمرة ٠ ومن اكتفى بهـا فهو شاذ لا يلتفت اليه ٠ ولا يشترط فيه أن يكون في أربعة مجالس على الأصـــح ٠

الثانية عشرة : ـ لو أقر بما يوجب الرجـم ثم رجع في اقراره لم يرجم ٠

الثالثة عشرة : ـ لو أقر ثم تاب كان الامام مخـيرا في الاقامة والعفـو ٠

الرابعة عشرة : ـ لو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت بهم الجلد لا الرجم ٠ وفي رواية ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة ٠

الخامسة عشرة : ـ لابد في الشهادة على الزنا من المشاهدة للشيء في الشيء كالميل في المكحلة ٠

السادسة عشرة : ـ حد الزنا على أنواع ٠ فالزنا بالمحرمة كالأم والبنت والأخت ونحوهم حـده القتل بالسيف والنص بذلك موجود ، والظاهر الحاق امرأة الأب ٠ ومنهم من الحق

امرأة الأبن • ولا يعتبر في ذلك الاحصـان • ويتساوى فيه الحر والعبد • وهل يجلد قبل القتل ؟ فيه تردد •

السابعة عشرة : ـ حد المحصن الرجم ، والشيخ والشيخة يجمع عليهما الحـد والرجـم قطعـا • لصحـاح (الحلبـي وعبد الرحمن وسليمان بن خالد) وكذا في الشاب على الأصح لصحاح (عبدالله بن طلحة بن زيد) وما دل على خلافه فهو ضعيف عن مقاومة الصحاح •

الثامنة عشرة : ـ الزنـا بالصغيرة والمجنونـة لا يوجب الرجم ، وكذا لو زنـا بالبالغـة صبي تحد ولا ترجم للنص ونقص اللـذة •

التاسعة عشرة : ـ يجز رأس البكر ويحد ويغرب عن بلده الى مسافة القصر فصاعدا سنة • والظاهر أن البكر من ليس بمحصن ، لا من أملك ولم يدخل • وان كان يحتمل ذلك • ولا تغريب على المرأة •

العشرون : ـ المملوك اذا زنا يجلد خمسين جلدة ، ذكرا كان أو انثى للآية والنصوص ، ولاجز هنا عندنا • والمبعض يضرب بنسبة الحرية والرقية •

الحادية والعشرون : ـ مع تكرر الزنـا لا يتكرر الحـد مطلقا على الأصـح •

الثانية والعشرون : ـ اذا حد مع كل مرة قتل في الثالثة ،

وفي الرابعة أحوط • هذا اذا كان حرا ، وان كان عبدا قتل في الثامنة وفي التاسعة أحوط •

الثالثة والعشرون : ــ الحامل لا يجوز اقامة الحد عليها قطعا حتى تضع ولدها وتخرج من نفاسها وترضع الولد حولين كاملين • هذا ان لم توجد مرضعة غيرها ، فان وجدت لم تنتظر مطلقا • والقول بالانتظار أيام اللبا استنادا الى أنه لا يعيش الولد بدونها ضعيف جدا ، مخالف للوجدان • وكذا تنتظر اذا لم يكن للولد كافل حتى يميز بحيث لا يتهور في بئر ولا يلج في نار • أما لو وجد له كافل جاز • وما روى عن أمير المؤمنين (ع) في ذلك مشهور •

الرابعة والعشرون : ــ حد غير المحصن وغير الزاني بمحارمه مائة جلدة ذكرا كان أو أنثى • واذا كان مملوكا فنصف ذلك • والمسألتان قطعيتان •

الخامسة والعشرون : ــ المستحاضة والمريض لا يجوز جلدهما ، نعم يجب رجمهما • والسبب في ذلك غير خفي • نعم لو رأى الحاكم الحكمة في تعجيل الحد عليهما حدا بالضغث وهو قبضة من الشماريخ أو عصى أو سياط اذا كان مشتملا على العدد ، وهو مائة أو نصفها مكررا لأن ذلك أرفق من تكرار الجلد كما هو غير خفي •

السادسة والعشرون : ــ لو زنا عاقلا ثم جن لم يسقط الحد اذ الأصل بقاؤه • ولا دليل على نفيه •

السابعة والعشرون : ـ لا يجوز اقامة الحد في الحر والبرد الشديدين ، ويرجع في ذلك للعرف • هذا اذا كان جلدا ، فان كان رجما لم يمنع وكذا لايقام الحد في أرض العدو خوفا من الالتحاق بهم وللنص •

الثامنة والعشرون : ـ لا يجوز اقامة الحد على من التجأ الى حرم مكة قطعا لا حرم المدينة • والمشاهد على الأصح • نعم لو كان الحدث الموجب للحد فيه حد فيه قطعا ، لأنه لم ير له حرمة •

التاسعة والعشرون : ـ ليعلم أنه اذا اجتمع جلد ورجم قدم الجلد لما لايخفى •

الثلاثون : ـ المرجوم يدفن الى حقويه ، والمرأة الى صدرها لا الى وسطها على الأصح • والظاهر أن ذلك واجب وبعضهم ذهب للاستحباب • وما اخترناه أجود لظاهر النص ، فان فر من الحفيرة وهو مقر لم يعد مطلقا ، وان كان بالبينة اعيد فيها • ويبدأ بالرجم الامام أو القائم مقامه مع الاقرار ، ومع البينة الشهود •

الحادية والثلاثون : ـ الزاني يجلد مجردا عن الثياب لصحيح (زرارة) ولأنه أشد في ألمه لا حال وجدانه حالة الزنا على الأصح • ويضرب أشد الضرب للآية • والقائل بالضرب الوسط قائله مجهول وان أتى به بعض الاخبار ، الا أن ما قدمناه أقوى لما لايخفى • وتضرب المرأة قاعدة مربوطة ثيابها للستر ولصحيح (زرارة) •

الثانية والثلاثون : ـ لا يضمن لو قتله الحد ٠

الثالثة والثلاثون : ـ ينبغي اعلام الناس عند اقامة ألحد للتأسي والاعتبار والانزجار ، وتحضره طائفة ٠ والظاهر أن أقلها ثلاثة لا واحد ٠ ورواية (غياث) بذلك ضعيفة ٠ ولا عشرة ولا أربعة ولا اثنان والظاهر أن حضورهم واجب ٠

الرابعة والثلاثون : ـ يكره الرجم لمن لله عليه حد لا يمنع ٠

الخامسة والثلاثون : ـ اذا شهد أربعة بزنا امرأة قبلا فشهدت أربع نساء بالبكارة لم يجز حدها قطعا للشبهة ٠ والأقوى عندى عدم جواز حد الشهود لما في ذلك من الشبهة الدارئة للحد ٠ وكما يسقط الحد عن المرأة يسقط عن الرجل المشهود عليه أنه زنا بها ٠

السادسة والثلاثون : ـ اذا كان الزوج أحد الشهود الأربعة فالرواية متعارضة في قبول شهادتهم وعدمها ٠ والذى يقوى في نفسي أنه ان بدأ الزوج بالقذف تلاعنا وحدت الشهود والا قبلت شهادتهم ٠

السابعة والثلاثون : ـ من افتض بكرا بأصبعه فعليه مهر أمثالها ٠ وان كانت أمة فعليه عشر قيمتها ٠ وراوية (طلحة بن زيد) دالة على ذلك ، وهى وان كانت ضعيفة فهى مجبورة بالعمل ، اذ لا راد لها الا من شذ ٠ ويعزر بما يراه الامام ٠

الثامنة والثلاثون : ـ اذا قال : اني زنيت بفلانة فان تكرر منه الاقرار أربعا حد حد الزنا مرتين • وان أقر مرة حد للزنا وللقذف • وكذا المرأة •

التاسعة والثلاثون : ـ من زنا في زمان شريف كشهر رمضان أو يوم الجمعة أو الغدير أو عيد أو مكان شريف كقبر النبي (ص) أو أحد الأوصياء زيد على الحد بما يراه الامام • وعليه دل خبر (مفضل بن عمر) ولأنتهاكه الحرمة •

الأربعون : ـ من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطأها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني ، اثناعشر جلدة ونصف لرواية (منصور بن حازم) ومعنى النصف أن يقبض على نصف السوط حال الضرب ، لا ضرب بين ضربين على الأصح •

باب اللواط والسحق والقيادة

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ اللواط وطي الذكر الذكر حتى يحصل الايقاب أو التفخيذ أو بين الأليتين • والسحق هو دلك فرج المرأة بفرج أخرى • والقيادة الجمع بين الرجل والمرأة ، أو بين الرجلين •

الثانية : ـ اللواط يثبت بالاقرار أربعا كالزنا • ولو أقر بدون ذلك عزر بما يراه الحاكم •

الثالثة : ـ يشترط في الاقرار التكليف والاختيار والحرية • ويثبت أيضا بأربعة شهود لا أقل ، بل يحدون كما في الزنا •

الرابعة : ـ يقتل الموقب ذكره في دبر مثله قدر الحشفة ، كذا نص عليه بعض الفضلاء وظاهر الاخبار الاكتفاء بمجرد الايلاج ، وهو عندى أظهر • ولو كانا بالغين قتلا ، فان كان أحدهما صغيرا أدب بما يراه الامام •

الخامسة : ـ لو ادعى العبد الاكراه له من سيده لم يحد للشبهة ، ولأحتمال ذلك في حقه •

السادسة : ـ يقتل الذمي اذا لاط بمسلم وان لم يوقب قطعـــا •

السابعة : ـ المجنون لا يحـد وان كان هو الفاعل على الأصح لرفع القلم عنه •

الثامنة : ـ الحر والعبـد هنا سواء ، والحر يقتـل في الرابعة لا الثالثة على الأحوط •

التاسعة : ـ المجتمعان تحت ازار مجردين يعزران بأقل من الحد لا يحدان ولا يقتلان كما قيل بهمـا على الأحوط ، وكذا المرأتان • ومع تكرر التعزير يحدان في الثالثة بمائة جلدة لخبر (أبي خديجة) • ويعزر أيضـا من قبـل غلاما بشهوة • وفي خبر (اسحاق بن عمار) اذا قبـل المحرم غلاما بشهوة يضرب مائة جلدة • ولم أر أحدا عمل به •

العاشرة : ـ السحق يثبت بما يثبت به اللواط • وحده مائة جلدة • والحرة والأمة في ذلك شرع ، محصنة كانت أو غير محصنة ، للفاعلة والمفعولة كذا قيل ، والأقوى عندى أن المحصنة ترجم لظاهر الأخبار • لكن الاحتيـاط هنا حسن •

الحادية عشرة : ــ اذا تكرر الفعل من المساحقة مع الحد قتلت في الرابعة ٠

الثانية عشرة : ــ يسقط الحد بالتوبة قبل قيام البينة ، أما بعدها فلا ٠ والقائل أن للامام الخيار هنا ملحقا له بالاقرار !! الأصح عدمه ، اذ لم أر دليلا يدل عليه ٠

الثالثة عشرة : ــ لا تجوز الكفالة في حد ولا تأخير الا مع عذر ، وقد عرفته ٠

الرابعة عشرة : ــ لو جامع زوجته فساحقت بكرا فوقع المني في فرجها فحملت من مائه فالولد ولده ٠ وعلى الزوجة المساحقة الحد ٠ حد المساحقة ، وتجلد البكر ٠ فان الحسن بن علي (ع) قد قضى بذلك في حياة أبيه (ع) ٠ وقد تنظر بعض الأصحاب في ذلك ، ولى في تنظره نظر ٠ نعم في الحاق الولد بالصبية اشكال !! وعدم الحاقه بها أوجه ٠

الخامسة عشرة : ــ القيادة تثبت بشاهدين عدلين ، أو الاقرار مرتين ٠ وحدها خمس وسبعون جلدة قطعا ، وللرواية ٠ وليس في الباب غيرها ٠ وينفى من المصر الذى هو فيه بأول مرة ٠ كما هو ظاهر الرواية ٠ والقائل بأنما ينفى في الثانية ، لم أر مستندا له ٠ والقول في حلقه وتشهيره لى فيه نظر لعدم الدليل ٠ ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ، ولا الذكر والأنثى ، ولا المسلم والكافر لاطلاق الرواية ولا مقيد لها ٠ لكن المرأة ليس عليها نفي ولا حلق على قول من قال به ٠

بـــاب القـــــذف

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ القذف شرعا هو رمي الانســان المسلم الحر الكامل المستتر بالزنا أو اللواط ٠

الثانية : ـ يثبت بأى لغة اتفق بأن يقول لآخر : أنت زان أو أنت منكوح في دبرك أو ما شاكل ذلك ٠ وكذا لو قال لولده المقر ببنوته لست بولدى ، أو قال لآخر لست لأبيك ٠

الثالثة : ـ لو قــال : زنى بك أبوك فالقــذف لأبيه لا للمواجه ٠ نعم يعزر له ، وكذا لو قال زنت بك أمك فالقذف للأم ٠

الرابعة : ـ لو قــال لولد مسلــم يا ابن الزانية وأمه نصرانية أو يهودية حد حد القذف ، لأن ابنها المسلم قد حصنها لظاهر الرواية ٠ وان كان التعزير أحوط ٠

الخامسة : ـ لو قال لآخر زنيت بفتح التاء بفلانة فله عليه حد القذف قطعا ، وللمرأة أيضا على تردد ٠ لاحتمــال اكراهها أو الشبهة عليها دون الواطي ٠ ودرء الحد بالشبهة وان كان عندى وجوب الحد عليه متوجهــا الا أن يصرح بما يزيل عنها الزنــا ٠ والرواية في درء الحد رواية ضعيفة ٠ والله أعلم بأحكامه ٠

السادسة : ـ التعريض بالزنــا أو اللواط انما يوجب التعزير وصورته عند المخاصمة : أنا لست بزان ولا مليوط ولا لايط لأن ذلك يوجب الايذاء ٠

السابعة : ــ لو قال لزوجته التى تزوجها بكرا لم أجدك عذراء !! ففيه رواية ليس عليه شيء • والأوجه ما فصله بعض الفضلاء بأن قوله هذا لها ان كان في مسابية وملاحية فعليه الحد ، والا فلا • لأن في ذلك جمعا بين رواية لا شيء عليه وبين رواية (أبي بصير) بالضرب •

الثامنة : ــ لو قال ياخسيس أو ياوضيع أو يافاسق عزر لأيذائه له قطعا • نعم لو قال له يافاسق أو ياشارب الخمر وهو متظاهر بذلك فليس عليه شيء قطعا • ولو تسابيا عزرا • ولو قال أني رأيت في المنام أني جامعت أمك أو أختك ونحوهما عزر بما يراه الامام • والحديث المنقول عن أمير المؤمنين (ع) مشهور •

التاسعة : ــ لا يجب الحد بقذف الصبي ولا الكافر ولا المجنون ولا المملوك ولا المتظاهر بالزنا أو اللواط • ويعزر • والأوجه عندى أن المتظاهر بالزنا لا يعزر له ، وبعض الأخبار يشعر بذلك • وذكر بعض الفضلاء لو قذف زوجته وهى بنت ثمان سنين حد ولم أعرف وجهه •

العاشرة : ــ تحد الأقارب لو تقاذفوا الا الوالد فلا يحد لولده قطعا • نعم يعزر •

الحادية عشرة : ــ لو قذف انسان جماعة بأن قال أنتم زانون لم يكن عليه الا حد واحد ان طالبوه مجتمعين ، وان طالبوه متفرقين فلكل حد على الأصح • وفيه أقوال غير ما اخترناه وما اخترناه أجود فيما أرى •

الثانية عشرة : ـ هـذا الحـد يورث كالمـال لصحيـح (محمد بن مسلم) لكنه لا يرثه الزوج والزوجة • ولو ورث الحد جماعة فعفى بعضهم لم يمنـع الباقين من الاستيفاء له تماما • ولا ينقص بقدر حق العافي للموثقة (الساباطية) •

الثالثة عشرة : ـ اذا حـد القاذف ثلاثا ثم عاد قتـل •

الرابعة عشرة : ـ الحد في القـذف ثمانون جلدة للآية والرواية حرا قطعا أو عبـدا على الأصـح • لأنه من حقوق الناس كما في رواية (الحلبي) ويجلد وعليه ثيابه ويضرب ضربا بين ضربين وعلى ذلك دلت الروايـات المستفيضـة • والظاهر أنه لا خلاف في ذلك •

الخامسة عشرة : ـ يعزر الكافر مع التنـابز بالألقـاب الوضيعه اذا خشي الفتنة •

بـــاب : ـ في مسائل متفرقة تلحـق بهذا البـاب

الأولى : ـ يقتل الساب للنبي (ص) قطعا ولا يفتقر الى الرفع للسلطان بل يجب على كل من سمـع منه ذلك قتله مع الأمن وكذا الأيمة (ع) ، وكذا المطهرة فاطمة (ع) • وكذا الساب لأم النبي (ص) •

الثانية : ـ يجب قتل مدعي النبوة قطعـا ، وكذا يجب قتل من قال لا أدرى أمحمد (ص) صادق في دعواه أم لا ؟ وهو على ظاهر الاسلام •

الثالثة : ــ يقتل ساحر المسلمين ، ويعزر ساحر الكفار • وقيل انما يقتل المستحل وما اخترناه أجود للأطلاق • ويقتل بالسيف يضرب ضربة على أم رأسه كما في خبر (زيد الشحام) ويثبت بالاقرار قطعا وبشاهدين عدلين أيضا •

الرابعة : ــ يكره أن يزاد في تأديب الصبي والعبد فوق عشرة أسواط كذا قالوا ، ولم أر على ذلك دليلا خاصا وأتى في أدب المملوك من ثلاثة الى خمسة ، وفي رواية من خمسة الى ستة وأرفق • وفي قضية الصبيان مع أمير المؤمنين (ع) أنه قال : أبلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات اقتص منه • وفي بعض الأخبار من ضرب عبده مازاد على عشر ضربات استحب له أن يعتقه •

الخامسة : ــ يجب تعزير القاذف للملوكه ذكرا او انثى• بل كل من فعل حراما قطعا ، أو ترك واجبا كذلك •

السادسة : ــ من شرب مسكرا مع علمه به وبتحريمه جلد ثمانين جلدة ، ونحوه الفقاع لأنه خمر استصغره الناس كما في الخبر ، وكذا العصير العنبي اذا غلا واشتد قبل ذهاب ثلثيه ، وتحريمه قطعي • والأحوط تحريم الزبيبي ، وأما التمرى فلا بأس به • والمحرم له شاذ ، والمستدل بالصحيح (كل عصير !!) متوهم •

السابعة : ــ يثبت بشهادة عدلين قطعا ، أو اقرار الحر مرتين لامرة واحدة على الأصح •

الثامنة : ــ الظاهر أنه لا فرق في حده بالثمانين الجلدة بين الحر والعبد ، ويحد الكافر لو تظاهر بالشرب دون المستتر به ٠

التاسعة : ــ يضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى فرجه ووجهه ، ويقتل في الثالثة مع تكرر الحد للصحاح المستفيضة لا في الرابعة كما قيل لبعض المراسيل ، لأنه لايقاوم الصحاح ٠

العاشرة : ــ يحد من شهد عليه شاهد بشربها ، وآخر بقيها على الأصح ٠ وكلام أمير المؤمنين (ع) في ذلك مشهور ٠ وكذا يلحق بذلك لو شهد الشاهدان بقيها لما يشعر من تعليله (ع) ٠ وتنظر بعض الفضلاء في ذلك لى فيه نظر ٠

الحادية عشرة : ــ لا يقتل المستحل للشرب الا في الخمر ، لا الفقاع والعصير العنبي كذا قالوا ٠ والظاهر أنه يقتل بكل ما أجمع عليه في الدين أو مذهبنا كأنكار حلية المتعة أو قتل الحسين (ع) ٠ ومن قال أن الأيمة يخلقون ويرزقون وكما يقتل شارب الخمر مستحلا كذا يقتل بائعه كذلك ٠

الثانية عشرة : ــ من تاب من الشرب قبل قيام البينة درء عنه الحد ٠ ولا يدرء لو تاب بعد قيامها ٠ ومع الاقرار يتخير الامام بين اقامة الحد وبين العفو عنه على الأصح ٠

بـــاب حـــد السرقـــة

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ لا يقام الحد على الوالد اذا سرق من مال ولده قطعا ، والحق بعضهم الأم • وعندى أنه غير بعيد • والآية والرواية تشعر بذلك •

الثانية : ــ يشترط في السارق التكليف وعدم الشبهة ، وأن يهتك الحرز ويخرجه بنفسه ويكون المسروق ربع دينار فصاعدا عينا أو قيمة لا أقل على الأصح • والطفل والمجنون يعزران ولا يقطعان • وقيل يعفى عن الطفل أولا فان عـاد أدب ، فان عاد حكت أناملـه حتى تدمي ، فان عـاد قطعـت أصابعه وهو غير بعيد •

الثالثة : ــ الحر والعبد والذكر والأنثى في ذلك شرع •

الرابعة : ــ لا يقطع العبد بسرقته لمال مولاه قطعا ، لما لا يخفى • وكذا عبد الغنيمة للأضرار • ويقطع الأجير اذا حرز المال عنه على الأشبـه • وفي الروايـة لا يقطـع الأجير لأنه مؤتمن ، وحملت على ما اذا لم يحرز المال عنه • والاحتياط هنـا حسن •

الخامسة : ــ لا يقطـع من سرق في الحمامات والخانات والمساجد على الاشهر الاظهر ، وكـذا من سرق من جيبه أو كمه الظاهرين • ويقطع من الباطنين ، وفسر بعض الفضلاء الجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الأعلى ، والباطن ما كان

في باطنه ، أو ثوب داخل مطلقا • وأما الكم الظاهر ما كان معقودا في ظاهره ، والباطن المعقود من داخله ، أو كم الثوب الذى داخله • وهو غير بعيد • وبعضهم قال الجيب الباطن ما كان فوقه قميص ، وكـذا الكم سـواءا شد من خارجه أو باطنه • والاخبار ليس فيها الا اعتبار الثوب الأعلى والأسفل•

السادسة : ـ لا يقطع في الثمـر على النخيـل والشجر مطلقا ، ومن قيده بأن لا يكون عليه حائط !! فلا دليل له • وفي خبر (الأصبغ) لا يقتل من سرق الفاكهة •

السابعة : ـ لا يقطـع من سرق مأكولا فعـلا أو قوة في سنة مجاعة قطعا • ويقطع سارق الصغير ولو كان حرا للفساد على تردد • نعم اذا كان مملوكا قطع قطعـا لأنه مال فيدخل تحـت العمـوم •

الثامنة : ـ لا يقطع بالاقرار بعد الضرب قطعا للشبهة • نعم لورد السرقة بعينها قطـع للرواية • ومن نفاه هنا فهو ضعيف لمخالفة الرواية ، وتأويلها تكلف •

التاسعة : ـ كيفية القطع ! قطـع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ، وترك له الراحة والابهـام • ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى ، ويترك له العقب • ويحبس دائما لو سرق ثالثة • ويقتل لو سرق في السجن • وكل ذلك قطعي •

العاشرة : ـ لو تكررت السرقة منه بغير تخلل حد كفى حد واحد • والظاهر أنه قطعي •

الحادية عشرة : ــ تقطع اليمنى وان كانت شلاء لا اليسرى لصحيح (ابن سنان) ومن قال هنا لا تقطع اذا كانت شلاء محتجا بمرسلة (مفضل بن صالح) فهو ضعيف ، اذ لا لا تقاوم المرسلة الضعيفة الصحيح • وتقطع أيضا اليمنى وان لم تكن له يسار كذا قيل والأرجح عندى أنها لا تقطع هنا لئلا يبقى بلا يدين كما في رواية (عبد الرحمن بن الحجاج) ومن لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس •

الثانية عشرة : ــ يسقط الحد بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها قطعا ، أما بالاقرار فالامام مخير بين القطع والعفو • وبعضهم حتم القطع هنا استضعافا لرواية (البرقي) والأرجح التخيير للرواية ، والاحتياط في الدماء •

الثالثة عشرة : ــ سراية القطع غير مضمونه قطعا لتواتر الأخبار بذلك ، وكذلك التعزير على الأصح • ومن قال بضمانه على الامام أو عاقلته فهو شاذ لا يلتفت اليه ، لاشعار قول أمير المؤمنين (ع) : من أقمنا عليه حدا من حدود الله فمات فلا ضمان • وهذا داخل في الحد وان كان غير معين • ويستحب الحسم بالزيت المغلي بعد قطعه لتنسد أفواه العروق وللأخبار • وأن يطعم اللحم والسمن • وينبغي تعليق اليد المقطوعة في رقبة السارق تنكيلا وزجرا له ولغيره •

الرابعة عشرة : ــ لو سرق اثنان نصابا قطعا لأنهما أتيا بالموجب • وعندى في ذلك تردد •

الخامسة عشرة : ــ لو شهدت عليه بينة بسرقة ثم بعد

ذلك قبل القطع شهدت اخرى قطعت يمينه للأولى ، ورجله للأخرى • وبذلك رواية (ابن بكير) والأحوط عدم القطع للثانية •

السادسة عشرة : ـ لا يقطع السارق الا بعد مرافعة المسروق منه للسارق عند الحاكم • أما لو رافعه وثبت الحد على السارق لم يسقط الحد بهبة المسروق منه المال للسارق كما في حديث صفوان •

بـــاب المحـــارب

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ المحارب : هو كل من جرد سلاحا سيفا أو رمحا أو غيرهما في بر أو بحر ليلا أو نهارا لأخافة الناس اذا كان من أهلها قطعا ، وكذا لو لم يكن من أهلها على الأصح لعموم الآية والرواية • ولا يختص بالرجل على الأصح •

الثانية : ـ تثبت المحاربة بشهادة عدلين ، أو بالاقرار ولو مرة قطعا بخلاف السرقة ، فانه لابد من اقرارين •

الثالثة : ـ لو شهد بعض المأخوذين بعضهم لبعض لم تقبل شهادتهم للتهمة •

الرابعة : ـ حد المحارب القتل أو الصلب أو القطع لصريح الآية • وفي الرواية ذاك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب ، وان شاء قتل ، وان شاء نفى • وقيل : يقتل لو

قتل وان عفى ولى الدم فانه يقتل حدا • ولو قتل وأخذ المال استعيد منه المال وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب • وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا • ولو لم يقع منه الا شهر السلاح نفي • وعلى ذاك روايات والقول به غير بعيد •

الخامسة : ـ نفيه يكون الى أقرب بلد من أهل الشرك • وفي رواية (عبدالله بن طلحة) ان نفيه رميه في البحر • وفي رواية (زرارة) لا يباع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدق عليه •

السادسة : ـ يسقط الحد عنه لو تاب قبل القدرة عليه للآية والرواية • لكن حقوق الناس لم تسقط قطعا ، سواء كان قتلا أو جرحا ، أو مالا اذ لا دخل في توبته الى اسقاط حق الناس • أما لو تاب بعد القدرة عليه لم تؤثر توبته في اسقاط عقوبته للتهمة •

السابعة : ـ الظاهر أنه يصلب حيا ولا يترك مصلوبا اكثر من ثلاثة أيام كما في رواية (السكوني) ويغسل ويكفن ويصلى عليه •

الثامنة : ـ اللص محارب ، وللانسان دفعه مهما استطاع• فان اصيب فدمه هدر ، وكذا المكابر لامرأة على نفسها ، وكذا من دخل دارا بغير اذن صاحبها فزجره فلم ينزجر فدفعه أو رماه بشيء فأصابه فهو هدر •

التاسعة : ـ الأخذ للشيء جهرا ويهرب وهو المستلب لا يقطع !! ولا من يأخذ الشيء من غير حرزه خفية ! ولا من

يطعم الغير البنج (وهو نبات حب يسكر ، وهو المبنج) ولا من سقى غيره مرقدا ! يؤخذ منهم ما أخذوا ويعزرون • والنصوص بكل ذلك موجودة •

العاشرة : ــ يقطع من يأخذ الأموال بالوسائل الكاذبة ، وان حملته عليه الحاجة كما في حسنة (الحلبي) والظاهر أن هذا القطع للفساد •

بـــاب اتيـــان البهـــائم

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ البهائم هى ذات الأربع • وهل يدخل في ذلك الطير ؟ الأحوط نعم •

الثانية : ــ لو أولج البالغ العاقل ذكره في فرج بهيمة أو دبرها ولو قدر الحشفة ! فان كانت مأكولة كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها المتجدد قطعا • لا الموجود حال الوطي وان كان حملا على الأقرب •

الثالثة : ــ لو اشتبهت في قطيع قسم نصفين وأقرع على أحد النصفين ، وهكذا حتى تبقى واحدة ، فتذبح وتحرق • فان كان الواطي لها غير صاحبها غرم قيمتها لصاحبها • والمسألة منصوصة •

الرابعة : ــ اذا كان المهم ظهرها !! وان كانت حلالة على كراهة ، كالحمار والبغل والخيل • أغرم الواطي ثمنها اذا لم تكن له • وأخرجت الى غير البلد الذى وقع فيها الوطي وبيعت لرواية (سدير) ويحتمل أن هذا الاخراج لدفع

المعيرة ، أو تعبد • ويعطي الواطي الثمن الذى بيعت به أو للمالك ان كان هو الواطي على الأصح • وأما القول بالصدقة به فلم يثبت عندى •

الخامسة : ــ يثبت هذا الحكم بعد لين أو اقرار مرتين •

السادسة : ــ يعزر الواطي مطلقا بخمسة وعشرين سوطا على الأصح للروايات • ولا يحد مائة ولا يقتل كما قيل • وما روى في ذلك فهو قابل للتأويل •

السابعة : ــ من وطأ امرأة ميتة حد مائة كالحية ورجم ان كان محصنـا • ففى خبر (آدم بن اسحاق) حرمة الميت كحرمة الحي وفي بعض الاخبار أن الميته أعظم حرمة •

الثامنة : ــ لو نكح زوجته الميتة لم يحد لكن يعزر •

التاسعة : ــ لا يثبت الزنا بالميتـة الا بأربعة شهود على الأحوط • وقيل : أن هنا رواية دالة على الاكتفاء باثنين • وبعض الشارحين قال لم أرها • وانا بحمـد اللـه قد عثرنا عليها في جملة مسائل سأل بها ابن أبي العوجاء لعنه الله مولانا الصادق عليه السلام • والاقرار اثنان أو أربعة على الخلاف ، وكذا من لاط بميت كمن لاط بحي • ويعزر زيـادة لحرمة الميت وزيادة الفحش •

العاشرة : ــ المستمني بيده أو بغيرها ، الا أعضاء الزوجة تضرب يده حتى تحمر ، كما فعلـه أمير المؤمنين (ع) • وأما ما في بعض الاخبار هذا ناكـح نفسـه لا شيء عليه !! مؤول بأن لا حد عليـه •

بـــاب القصـــــاص

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ موجب القصـاص ازهـاق النفس المعصومة المكافئة ، لا كقتل المؤمن الكافر · والحر والعبد عمدا ·

الثانية : ـ يتحقق العمد بالقصد الى القتل لما يقتل ولو نادرا ، أو بالالقاء الى الأسد فافترسه ·

الثالثة : ـ لو أمسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث · قيد من القاتل ويحبس المسك له أبدا وتفقأ عين الناظر · بذلك حكم أمير المؤمنين (ع) ·

الرابعة : ـ لو أكره على قتل انسان لم يحل له قتله ، اذ لا تقية في الدماء · فلو قتله فالقصاص على القاتل لا المكره · نعم لو كان المكره السيد لعبده فالقصاص على السيد على رواية (السكوني) ويستودع العبـد السجن أبدا ، ومثلها رواية (اسحاق بن عمار) ومنهم من فرق بين العبد الصغير والكبير · ومنهم من قال بالقصـاص من العبـد · وما اخترناه أجود ·

الخامسة : ـ لو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتل الرجل والمرأة قطعا · ويختص الرجل بالرد · وأما من جعل الرد أثلاثا فلا مستند له · وان قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديته لا نصف ديتها على الأصح · ولو قتل المرأة خاصة فلا رد ، وله مطالبة الرجل بنصف الدية ، اذ المرأة لا تكافىء الرجل · فيبقى له نصف الدية ·

السادسة : ــ تقتل المرأتان اذا قتلتا الرجل ولا رد اذلا فاضل لهما لأن دية الامرأتين دية رجل ٠

السابعة : ــ لو قتل رجلا حرا جماعة من الرجال فللولي قتل الجميع ، ويرد على كل واحد ما فضل عن جنايته وله قتل البعض ، ويرد الآخرون قدر جنايتهم ٠

الثامنة : ــ لو قطع يد رجل جماعة دفعة بأن ضربوه بسيف كلهم ، لا كل واحد جز بعضا ، فللولي قطع أيديهم كلهم ٠ ويرد فاضل الدية عليهم ٠ وله قطع البعض ويرد عليهم الآخرون ٠ فهو مخير في ذلك ٠ وهذه المسائل لا خلاف فيها ٠

التاسعة : ــ لو قتلت امرأة رجلا قتلت ، ولا رد ٠ اذ لا يجني الجاني على اكثر من نفسه على الأصح للصحاح وغيرها٠ وأما رواية (أبي مريم عبدالغفار) على الرد فهى مخالفة للاصول مطروحة ، أو محمولة على التقية ٠ وهو أوجه ، اذ الرواية صحيحة فلا يجوز طرحها ٠

العاشرة : ــ تتساوى المرأة والرجل في الجراح ، في القصاص والدية الى أن تبلغ ثلث الدية ٠ دية الحر ٠ وبعده ترجع الى ديتها بالنصف ٠ والمسألة قطعية منصوصة ففي خبر (أبان) ما تقول في رجل قطع أصبعا من أصابع المرأة ؟ قال : عشر من الابل ٠ قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون قلت : قطع ثلاثا ؟ قال : ثلاثون ٠ قلت : قطع أربعا ؟ قال : عشرون٠ قلت : سبحان الله ! يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ! ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون !! ان هذا يبلغنا ونحن بالعراق

ونقول هذا قول شيطان • فقال : مهلا يا أبان ! هذا حكم رسول الله (ص) ، ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف • يا أبان ! أخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين •

الحادية عشرة : ــ يقتل العبد بالعبد ، والامة بالامة ، والعبد بالامة • ولا يقتل الحر بالعبد قطعا لعدم التكافؤ ، وظاهر الآية فيها دلالة ، وعليه صريح رواية (الحلبي) نعم يلزمه قيمته يوم قتله ، ولا يتجاوز دية الحر ، وان كانت قيمته متجاوزة • ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني للأصل •

الثانية عشرة : ــ لو قتل السيد عبده عزر ووجبت عليه الكفارة • وفي رواية (مسمع) أن أمير المؤمنين (ع) ضربه مائة جلدة نكالا ، وحبسه سنة ، وغرمه قيمته وتصدق بها عنه • وهي وان كانت ضعيفة الا أنه لا معارض لها فيما أعلم • ولهذا عمل بها جماعة من مشاهير علمائنا، فالعمل بها غير بعيد •

الثالثة عشرة : ــ ان اعتاد الحر قتل العبيد قتل • وبذلك رواية (الفتح بن يزيد) ليس لها معارض •

الرابعة عشرة : ــ لا يضمن السيد قتل عبده أحدا ، اذ لا يضمن المولى عبدا • وولى الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه •

الخامسة عشرة : ــ اذا جرح العبد حرا استقص منه المجروح أو استرقه ان استوعبت الجراحة قيمته ، وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية •

السادسة عشرة : ـ لو قتل المدبر واسترقه ولى المقتول خرج من التدبير • لأن التدبير وصية تبطل بعروض الملك ، هذا هو الأصح • وأما الرواية بعدم بطلانه فلي فيها نظر ، وعلى قول عدم الاخراج عن التدبير ! هل يسعى في فك رقبته ؟ قولان • وعندى التوقف أسلم من الفتوى •

السابعة عشرة : ـ لو قتل الحر حرين فليس لهما الا قتله ، اذ لا يجني الجاني على أكثر من نفسه كما تقدم • ولو قتله أحدهما فهل للآخر الدية ؟ فيه تردد ، من أن الجناية انما توجب القصاص لا الدية ، ومن اطلال دم المسلم ، وهو غير جائز كما في الاخبار والأرجح عندى ثبوت الدية •

الثامنة عشرة : ـ لو قتل العبد حرين على التعاقب واحد بعد واحد !! ففي رواية (علي بن عقبة) هو لاولياء الآخر • وفي أخرى رواها (زرارة) يشتركان وهو الأرجح •

التاسعة عشرة : ـ لو قطع يد رجلين قطعت يمينه للأول ، ويساره للثاني قطعا • ولو قطع أيدى جماعة قطعت يداه للأول فالأول والرجل بالأخير • ولمن بقي الدية لرواية (حبيب السجستاني) •

العشرون : لو قتل العبد حرا لم يجز أن يعتقه سيده على تردد من أن العتق على الملك ، وهو حاصل ، ومن ثبوت حق ولى الدم عليه كالمرتهن فيكون العتق باطلا ، والتوقف عن الفتوى في هذه المسألة أسلم •

الحادية والعشرون : ــ لو قتل الذمي مسلما !! قال جماعة : دفع هو وماله الى أولياء المقتول ، فان شاؤا قتلوه ، وان شاؤوا استرقوه ، واسترق أولاده الصغار وفي استرقاق أولاده وماله تردد ، اذ لا دليل صالح لذلك ٠

الثانية والعشرون : ــ لا يقاد من الصبي ولا المجنون وجنايتهما عمدا وخطأ على العاقلة لعموم رفع القلم عنهما ٠ ورواية (حمزة بن حمران) صريحة في ذلك ٠ وفي ذلك رواية شاذة ٠

الثالثة والعشرون : ــ لو قتل العاقل حرا عاقلا ثم جن استقص منه ٠

الرابعة والعشرون : ــ لو قتل البالغ الصبي قتل به للآية ، والمخالف في ذلك شاذ ولا يلتفت له ٠ نعم لا يقتل العاقل بالمجنون قطعا ، وتثبت الدية عليه لأولياء المجنون ، ولو كان القتل عمدا ، ولو صال عليه المجنون فقتله دفاعا لم يكن عليه قود ولا دية اذا لم يتخلص منه الا بقتله فيكون دمه هدرا ٠ وفي رواية (أبي بصير) ديته في بيت المال ٠

الخامسة والعشرون : ــ لا قود على النائم لو قتل غيره بانقلابه عليه ، وعليه الدية ٠

السادسة والعشرون : ــ جناية الأعمى خطأ تلزم العاقلة لرواية (الحلبي) وان لم يكن للأعمى عاقلة ففى ماله تؤخذ في ثلاث سنين ٠

السابعة والعشرون : ـ لاقود على من قتل غير محقون الدم كالزاني الثابت زناه وهو محصن ، أو الزاني بأحدى محرماته كالأم والأخت ونحوهما ، وان كان بغير أذن الحاكم محرما ·

الثامنة والعشرون : ـ يثبت القتل بالشاهدين العدلين ، وبالاقرار مرتين على الأحوط · وان كان الظاهر الاكتفاء بالمرة ، اذ لا دليل على المرتين بشرط أن يكون الاقرار من عاقل بالغ حر ·

التاسعة والعشرون : ـ لو أقر واحد بالقتل عمدا وقال آخر أنا القاتل له لكن خطأ ، قيل : تخير الولى في تصديق أيهما شاء ، وعندى في ذلك تردد ، اذ لا وجه لذلك يعتمد عليه · بل اذا صدق أحدهما انتفت الدعوى عن الثانى ·

الثلاثون : ـ لو أقر بقتل رجل عمدا ثم أقر آخر بقتله عمدا أيضا ، ورجع الأول عن اقراره واحتج بسبب اقراره من علة كقضية القصاب في زمن علي (ع) التى رفعها لأبنه الحسن (ع) ذرء القود عنهما كما قضى به سيدنا الحسن (ع)· وقال : ان كان هذا قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا الى آخر كلامه صلوات الله عليه · والدية في بيت المال ، ومنا من لم يعمل بالرواية لارسالها · وأقول أنها منجبرة بالعمل والقضية مشهورة ·

الحادية والثلاثون : ـ لا يقبل في العمد شاهد ويمين ، ولا شاهد وامرأتان · نعم في الخطأ يقبل ذلك ·

الثانية والثلاثون : ـ يحبس المتهم بالدم ستة أيام فان

ثبت الدعوى والا خلي سبيله لرواية (السكوني) ومنهم من ردها لضعفها · والوجه عندى العمل بها ·

الثالثة والثلاثون : ــ من قتل رجلا وادعى أني وجدته يزني بامرأتي قتل الا أن يأتي ببينة تشهد بصدق دعواه · والمسألة مشهورة لا خلاف فيها · وكلام النبي (ص) لسعد بن معاد صريح فيها ·

الرابعة والثلاثون : الظئر اذا قتلت الولد بانقلابها عليه فالدية على عاقلتها ، ان ظئرت للحاجة وان ظئرت للفخر بأهل الولد والعزة فالدية في مالها ·

الخامسة والثلاثون : ــ من قال لغيره احذر ولم يتحذر فأصيب فلا ضمان ·

بـــاب القســـامة

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ القسامة هى اليمين · والمراد بها هنا الايمان التى تقسم على الأولياء ، وقد يسمى الحالفون مجازا قسامة ·

الثانية : ــ تثبت مع اللوث ، وهى امارة تثبت مع الظن بصدق المدعي كما لو وجد القتيل في دار قوم أو محلتهم · فاذا ثبت اللوث فللمدعي اثبـات دعـواه · ففى بعض الاخبـار « ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم » ·

الثالثة : ــ القسامة في العمد خمسون ، وفي الخطأ نصفها للرواية · والقائل بالخميسين مطلقا لا دليل له الا الاحتياط

وهو ليس دليلا · وأما الاستدلال بقضية الأنصار في خيبر فلا دلالة فيها ، والاجماع ممنوع · ولو لم يكن للمدعي قدر القسامة كررت عليه حتى يحصل العدد ·

الرابعة : ـ لو لم يكن للمدعي قسامة ، وكان للمنكر من قومه قسامة حلفوا · ولو قصروا عنها كررت عليهم ·

الخامسة : ـ لا يجوز الحلف في القسامة وغيرها الا بعد العلم لقضية الأنصار وان كان القول من الأنصار أنحلف يارسول الله على مالا نعلم · لكن أقرهم على ذلك رسول الله ·

السادسة : ـ القسامة في الأعضاء ما كان فيه الدية فقسامته ستة رجال ، ومع عدمهم يحلف ستة ايمان · وما كان بالنصف فثلاثة ايمان ، وان لم تكن قسامة حلف ستة ايمان ، وهكذا بالنسبة · وبذلك رواية (طريف بن ناصح) وقيل انها خمسون مطلقا ، وما اخترناه أجود ، وما قيل أحوط ·

بـــاب كيفيـــة الاستيفـــاء

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ قتل العمد لا يوجب الا القصاص الا أن يحصل الصلح على الدية بين القاتل وأولياء المقتول · وأما القائل بأن الولي مخير بين القود والدية فشاذ لا معول عليه ، وما استدل به فهو معارض بما هو اكثر ·

الثانية : ـ للولي اذا كان واحدا المبادرة بالقصاص ولا يفتقر الى اذن الحاكم ، وان كان الأحوط ذلك لحسم الفتنة

أما لو كان الأولياء جماعة توقف القصاص على اجتماعهم ، ولو اقتص أحدهم جاز ، لكن يضمن حصص الباقين ٠

الثالثة : ــ لا يجوز القصاص الا بالسيف والسكين ونحوهما في العنق ٠ ولا يجوز التمثيل ، هذا وان كانت الجناية بالحرق والتفريق ونحوهما على الأصح ، لقول النبي (ص) : « لاقود الا بحديد » وكذلك الروايات ٠ والقائل أن القصاص بمثل ما فعل الجاني محتمل ٠

الرابعة : ــ لو كان الأولياء جماعة واختار بعضهم الدية فدفعها القاتل له لم يسقط القود لرواية (الحسن بن محبوب) ولم أر قولا غير ذلك ٠ وأما رواية (جميل) المخالفة لذلك فشاذة مهجورة ، نعم اذا اقتص الباقون ردوا بنسبة سهم العافي ٠

الخامسة : ــ لو هرب القاتل ولم يظفر به حتى مات ففى رواية (أبي بصير والبزنطي) تؤخذ الدية من ماله ، ولو لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب له ٠ هذا هو الأصح ٠ وبعضهم قال : لادية ، وما اخترناه أجود ٠

السادسة : ــ اذا ضرب ولى الدم القاتل ضربة فظنه قد مات فتركه فرآه الولى بعد حيا فان أراد قتله ثانية كان للقاتل ان يضربه أولا ضربة ثم يقتص منه ٠ وان أرادا التتارك تتاركا كما في قضية عمر مع الرجل الذى أمر بقتله فاستغاث بأمير المؤمنين (ع) فسار به الى عمر ورده عما قضى به الى ما حكيناه روى ذلك (أبان بن عثمان) وهى وان كانت

مرسلة الا أنها مشهـورة ، وقيل غير ذلك • وما اخترناه هو الأرجـــح •

السابعة : ــ لو قتل رجل صحيح مقطوع اليد فأراد قتله الولى فقتله • رد الولى دية اليد ان كانت اليد قطعت ، أو أخذ ديتها • وان كانت ذهبت من غير جناية أولا أخذ لها دية كاملة ، فلا رد لرواية (سورة بن كليب) •

بـــاب قصـــاص الطـــرف

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ لا يقطع العضو الصحيح بالأشل قطعا ، ويقطع الأشل بالصحيح ، الا أن يقول حكيم حاذق ان قطعت لم تنحسم وتسرى الى نفسه فانه لا يجوز قطعها •

الثانية : ــ يعتبر التســاوى في الشجــاج مساحة ، طولا لا عرضا • وكذا لا يعتبر عمقــا مع صــدق الشجة عرفا من حارضة وغيرها ، وذلك لتفاوت الأعضاء بالسمن والهزال •

الثالثة : ــ لا يجوز القصاص فيما فيه تعزير كالهاشمة والمنقلة والمأمومة • أما مالا تعزير فيه كالخارصة والباضعة والموضحة ففيه القصاص •

الرابعة : ــ يتحرى في القصاص اعتدال النهار في الحر والبرد الشديدين لما لا يخفى •

الخامسة : ــ لو قطع انسان شحمة اذن آخر فاقتص منه ، فأخذها المقتص منه فلصقها • فللمجني عليه ازالتها ، قالوا

ليتساويا في الشين • وقيل : انما الازالة لمكان أنها ميتة وثمرة التعليلين لا تخفى •

السادسة : ــ يقطع الأنف الشام بالعادم الشم وهو الأخشم ، وكذلك الأذن الصحيحة بالصماء • ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين لنقصه وتقلع عين الأعور بعين ذى العينين وان عمي فان الحق أعماه • والآية دالة على ذلك ،• وكذا يقتص له من الصحيح بعين واحدة لا بعينين • ويرد عليه نصف الدية ، وكما في رواية (محمد بن قيس) و (عبدالله بن الحكم) وهو الأرجح •

السابعة : ــ سن الصبي ينتظر به سنة فان عادت فيها ! والا فالقصاص فيها ثابت كذا قال جماعة • وفي الروايات : في كل سن بعير • والأقوال هنا مختلفة ، والمحصل ما ذكرناه •

الثامنة : ــ لو قطع كفا مقطوعة الأصابع قطعت كف القاطع ويرد عليه دية الأصابع • وفيها رواية (حريز) وهى وان كانت ضعيفة !! الا أنها غير معارضة ، فالعمل بها غير بعيد •

التاسعة : ــ من جنى ولجأ للحرم لم يقتص منه قطعا • هذا اذا كانت الجناية في غيره ، فان كانت فيه اقتص منه قطعا • لأنه لم ير له حرمة ، وعلى تقدير عدم القصاص منه يضيق عليه في المطعم والمشرب • وهذه المسائل منصوصة قطعية •

بـــاب الديـــات

وفيه مسائل : ـ

الأبل : ـ دية العمد مائة من مسان الأبل التى كمل لهـا خمس سنين • والروايات دالة على ذلك وهو قطعى ، أو مائتا بقرة قطعا • والظاهر الاكتفاء بما يقـع عليهـا اسمها ، أو مائتا حلة • وليعلم أن كل حلة ثوبـان من برود اليمن ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف درهم • وتتأدى في سنة واحدة من القاتل نفسه لا عاقلته قطعا •

الثانية : ـ شبه العمد وهى مثل العمد ، الا في الأبل فانه يجب فيها ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل • كذا قيل ، وهو مشهور• لكن لم أظفر برواية تدل على ذلك • وفي رواية (أبي بصير) ثلاث وثلاثون حقه ، وثلاث وثلاثون جدعة ، وأربع وثلاثون حقة طروقة الفحل • وبها قال جماعة وهو أقوى • وليعلم أن شبه العمد أن لا يقصد القتل ، بأن يضرب بشىء لا يقتل غالبا فيتفق الموت • ولم يبين في الاخبار مدة تأديتها • نعم بعض فضلائنا قال : تستأدى في سنتين ، وتستأدى من القاتل نفسه كالعمد قطعـا •

الثالثة : ـ دية الخطـأ في الأبل عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وثلاثون جدعة للرواية• وفي رواية (العـلا بن فضيل) خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة وخمس

وعشرون جدعة • وتستأدى في ثلاث سنين قطعا من القاتل • وصورتها : أن يضرب نخلة مثلا فتصيب انسانا •

الرابعة : ــ لو قتل في شهر من الأربعة الحرم زيد على الدية ثلثا تغليظا ، وكذا قيل لو وقع القتل في الحرم ، وعندى فيه اشكال ، اذ ذلك شبيه بالقياس •

الخامسة : ــ دية المرأة على النصف من الجميع لصحاح (الحلبي ، ومحمد بن قيس ، وأبي عبيدة) •

السادسة : ــ لا تختلف دية العمد والخطأ في شيء من مقادير الديات الا في الأبل •

السابعة : ــ دية الذمي ثمان مائة درهم على الأصح لرواية (ابن مسكان ، وليث) والنصراني مثله وروى غير ذلك ، وهو مؤول • ودية نسائهم على النصف • ولا دية لغيرهم من الكفار •

الثامنة : ــ دية ابن الزنا كدية ابن الرشدة اذا كان مسلما • وأما من قال ديته كدية الذمي ، أولا دية له ، فضعيف •

التاسعة : ــ دية العبد قيمته ، الا أن تزيد على دية الحر فترجع اليها قطعا • ودية أعضائه بنسبة قيمته •

العاشرة : ــ لو جنى الجاني على العبد بما فيه قيمته كالأنف والذكر ، فليس لمولاه المطالبة بذلك حتى يدفعه برمته الى الجاني ، والا يلزم اجتماع العوض والمعوض • وان جني

عليه بما دون قيمته يأخذ سيده أرش الجناية • وليس له دفع العبد للجاني والمطالبة بقيمته قطعا • والمولى لا يضمن جناية العبد • نعم للمولى فكه بأرش الجناية ، وأم الولد كسائر المماليك في عدم الضمان على تردد •

الحادية عشرة : ــ الاشهر الاظهر أن الختان يضمن لو قطع حشفة الغلام لرواية (السكوني) •

الثانية عشرة : ــ الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه على الأقوى • فلو أبرأه الولي أو المريض صح ، وانتفى الضمان لامساس الضرورة لذلك • وفي رواية (السكوني) اشعار بذلك ، والمخالف ضعيف •

الثالثة عشرة : ــ لو أعنف بزوجته نكاحا أو ضما فماتت ضمن الدية ، وكذلك الزوجة اذا فعلت بزوجها ذلك ، ولاقود•

الرابعة عشرة : ــ لو حمل على رأسه شيئا فكسره ضمن ، وكذا لو أصاب انسانا ضمنه •

الخامسة عشرة : ــ لو وقع على واحد من علو فقتله ، فان كان بقصد قيد به ، والا فعليه الدية لأنه شبه عمد الا أن يدفعه الهواء أو يدفعه دافع فالضمان في الثاني على الدافع والأول لا ضمان ، وكذا اذا زلق فوقع • وقيل : تؤخذ الدية في مسألة الدافع من المدفوع ويرجع بها على الدافع ، اذ المدفوع هو المباشر وبذلك رواية (ابن سنان) •

السادسة عشرة : ــ لو ركبت جارية جارية اخرى

فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ، ففى ذلك أقوال وأقواها ما ذهب اليه بعض فضلائنا : من أن الدية على القامصة والناخسة نصفين ، وقيل غير ذلك استنادا الى رواية ضعيفة جدا ٠

السابعة عشرة : ــ لو اشترك في هدم جدار ، أو القاء نخلة ونحو ذلك ثلاثة فوقع على أحدهم فمات ، ضمن كل واحد ثلثا وسقط ثلثا وسقط ثلث الميت ٠ وقيل : بل يضمن الباقيان ديته أجمع وبه رواية (أبي بصير) وهذا القول عندى أقوى ٠

الثامنة عشرة : ــ من دعى غيره ليلا فأخرجه من داره ضمن ويقاد به حتى يرجع الى داره ٠ ولو وجد مقتولا وادعى المخرج أنه قتله غيره ولم يأت ببينة قيد به على الأظهر ٠

التاسعة عشرة : ــ تصدق الظئر في أن هذا الولد ولدهم حيث أنها أمينة ٠ نعم اذا ثبت كذبها بقرائن تفيد القطع أو الظن المتاخم للعلم لم تصدق ٠ ويلزمها حينئذ أن تحضره أو من يحتمل أنه هو ٠

العشرون : ــ لو شرب أربعة مسكرا فسكروا فوجد جريحان ، وقتيلان فدية المقتولين على المجروحين بعد اسقاط جراحتهما ، وبذلك رواية (محمد بن قيس) وفيها ضرب المجروحين كل واحد ثمانين جلدة ٠ وقيل غير ذلك ٠

الحادية والعشرون : ــ لو كان في الفرات ستة غلمان فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما أغرقا

وشهد اثنان على الثلاثة كذلك • قضي بالدية أخماسا بنسبة الشهادة وهو من قضاء علي (ع) •

الثانية والعشرون : ــ لو ألقى انسان حجـرا أو حفر بئرا ، أو زلق في غير ملكـه أو طريق فعثر به عاثر ضمن •

الثالثة والعشرون : ــ نصب الميازيب جائز لكن الظاهر أنه يضمن ما يتلف به لرواية (السكوني) •

الرابعة والعشرون : ــ لو هجمـت دابة على دابة ضمن صاحب الهاجمة جنايتها مطلقا لقضاء علي (ع) •

الخامسة والعشرون : ــ لو دخل انسان دار قوم فعقره كلبهم ، فان كان دخـوله باذنهـم ضمنوا ، والا فلا لرواية (السكوني) •

السادسة والعشرون : ــ راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ، ونحوه القائد • لأنهما ما لكان لذلك • واذا وقف بها ضمن جنايتها بيديها ورجليهـا • ويضمن أيضا لو ضربهـا فجنت ، ولو ضربها غيره ضمن الضارب •

السابعة والعشرون : ــ لو كان الراكبان اثنين فالضمان عليهما شرع ، الا أن يكون مع الراكب صاحبها • ولو ألقت الراكـب لم يضمن المالك ، ألا أن يكـون القائمة من ضرب المالك لها •

الثامنة والعشرون : ــ لو كان الراكب مملوكـا ضمن المالك ، ومنهـم من اشترط في ذلـك صغر المملوك وهو غير

بعيد ، وعلى هذا الكبير تتعلق برقبته اذا أعتق • ولا يستسعى فيها العبد للضرر على المالك •

التاسعة والعشرون : ــ لو حفر انسان حفيرة في الطريق أو غير ملكه فدفع غيره فيها انسانا ضمن الدافع لأن المباشر يقدم على المسبب على الأقوى ، والمخالف لا دليل له •

الثلاثون : ــ قضية الزبية وهى الحفيرة تحفر للأسد ، سميت بذلك لأنهم لا يحفرونها الا في أرض مرتفعة وفي المثل السائر : قد بلغ الماء الزبى • وصورتها : وقع واحد فتعلق بآخر ، والثانى تعلق بذلك ، وجذب الثالث رابعا فأكلهم الأسد • وفيها قضاء أمير المؤمنين (ع) : أن لا دية له • ويغرم أهله ثلث الدية للثانى ، ويغرم الثانى لأهل الثالث ثلثى الدية ، ويغرم الثالث لأهل الرابع الدية • كذا في رواية (محمد بن قيس) والأكثر عمل بها • وفي رواية (مسمع) ان عليا (ع) قضى للأول بربع ، وللثانى ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية وللرابع بالدية وجعله على عاقلة المزدحمين • وعملنا على الأولى •

باب دية الأعضاء

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ في شعر الرأس الدية ، وكذا اللحية • هذا اذا لم تنبتا فان نبتتا فالأرش ، وبذلك روايات وهو الأقوى • وأما قول اذا لم ينبتا فمائة دينار فلم نعثر على مستنده ، ورأس المرأة اذا نبت فمهر مثلها ، وان لم ينبت فديتها •

الثانية : ـ في شعر الحاجبين خمسمائة دينار ، وفي أحدهما نصف ذلك • وفي البعض منهما بحسابه ، ورواية (ظريف بن ناصح) فيها دلالة على ذلك •

الثالثة : ـ في العينين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصفها قطعا وللرواية العامة والخاصة •

الرابعة : ـ في الأجفان الدية ، وفي كل واحد ربعها • وقيل : في الأعلى الثلثان ، وفي الأسفل الثلث وقيل بل في الأعلى الثلث وفي الأسفل النصف •

الخامسة : ـ في عين الأعور الصحيحة الدية كاملة قطعا بشرط أن يكون العور خلقة ، أو ذهبت منه عين من قبل الله تعالى ، ولو ذهبت من جناية جان واستحق ديتها فعند الأكثر انما في الصحيحة النصف ، والقائل بالثلث خطأ وتوهم منه • ومن أراد تحقيق ذلك فعليه بكتابنا (كنز المسائل والمآخذ شرح النافع) فاننا قد حققنا فيه تحقيقا جيدا •

السادسة : ـ في خسف العوراء ثلث الدية لرواية (عبدالله بن سنان) وفي رواية ربع الدية •

السابعة : ـ في الأنف الدية كاملة قطعا ، وكذا في مارنه وهو : مالان منه • وكذلك اذا كسر ففسد ، ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ، وفي شلله ثلثا ديته ، وفي الحاجز نصف الدية ، وفي أحد المنخرين نصف الدية لأنه اذهاب نصف المنفعة وفي رواية (غياث) ثلث الدية • ونقل أن ذلك من قضاء علي (ع) لكن الرواية ضعيفة ، والعمل بها غير بعيد لأن في

رواية (عبد الرحمن العزرمي) في خشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية وذلك مما يقرب منها ٠

الثامنة : ــ في الأذنين الدية ، وفي كل واحدة نصف ٠ وهذا مما لا خلاف فيه ، وفي بعضها بحسابها ٠ والرواية العامة دالة على ذلك ، وفي شحمتها ثلث ديتها ، وفي خرم الشحمة ثلث الدية ٠

التاسعة : ــ في الشفتين الدية قطعا في الجملة ٠ لكن في تقدير كل واحدةخلافمنتشر ، والأشهر أن في العليا الثلث ، وفي السفلى الثلثان ٠ وفي رواية (أبي جميلة) في العليا أربعمائة ، وفي السفلى ستمائة ، وفيها ضعف ٠ وفي رواية (ظريف) في العليا نصف الدية ، وفي السفلى الثلثان ، وفيها زيادة لا معنى لها ٠ وعندى في المسألة تردد ٠ وأما قول بعضهم أن في كل واحدة النصف للخبر العام ففيه اشكال ٠ وفي قطع بعضها بحساب ديتها ٠

العاشرة : ــ في لسان الصحيح الدية كاملة قطعا ، ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهى ثمانية وعشرون حرفا لرواية (ابن نباته) عن علي (ع) وأما في رواية (حماد بن عيسى) من أنه تسعة وعشرون حرفا فقد طرحوها لمخالفتها الوجدان ، والعمل على الأولى ٠ ولو ادعى المجني عليه الصحيح ذهاب نطقه ففى رواية (ابن نباته عن علي ع) عن رجل ضرب على هامته فادعى أنه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين (ع) : ان صدق فله

ثلاث ديات • فقيل يا أمير المؤمنين كيف يعلم أنه صادق !! فقال عليه السلام : اما ما ادعى أنه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عيناه• وأما ما ادعى من عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يقبض على عينيه ، وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين وأما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم أحمر فقد كذب وان خرج أسود فقد صدق • وفي طريق الرواية (محمد بن الفرات) وهو ضعيف ، ولهذا لم يعمل بها فيما أعلم الا القليل • والأكثر قالوا : لا يثبت دعواه الا بالقسامة • وعندى العمل بالرواية أقوى •

الحادية عشرة : ــ في لسان الأخرس ثلث دية لسان الصحيح قطعا •

الثانية عشرة : ــ في الأسنان كلها الدية منها : المقاديم اثناعشر في كل سن خمسون دينارا يكون ستمائة دينار • وفي المواخير وهى : ستة عشر ، في كل واحد خمسة وعشرون والزائدة لادية لها لو قلعت منضمة لها ، وان قلعت منفردة فلها ثلث الأصلي • وفي اسوداد السن بالجناية ثلث ديته لرواية (ابن سنان) قالوا : في انصداعها كذلك ، ونسبوه لرواية ولم أعثر عليها ، والأقوى الارش • وفي قلع الأسود ثلث ديته للخبر (العزرمي) وقيل : الربع وبه خبر (عجلان) •

الثالثة عشرة : ــ لو كسر ما فوق اللثة قيل : فيه ديته وهو غير بعيد •

الرابعة عشرة : ـ في اليدين الدية ، وفي كل واحدة نصفها وليس في ذلك خلاف ، وهو منصوص • وليعلم أن حدها المعصم بكسر الميم وكسر الصاد ، وهو المفصل بين الكف والذراع وتدخل دية الأصابع فيها •

الخامسة عشرة : ـ الأصابع كلها الدية ، وفي كل واحدة عشر الدية للأصل العام والقاعدة المقررة والروايات الصحيحة • وفي رواية (في كتاب ظريف بن صالح) في الابهام ثلث دية اليد والباقى يقسم على الأصابع ، والمعتمد الأول • ودية كل أصبع مقسومة على ثلث عقد كما في الخبر (السكوني) وفي الابهام على اثنتين وذلك لا خلاف فيه • وفي الأصابع الزائدة ثلث ما للأصلية •

السادسة عشرة : ـ اذا شلت الأصابع أو اليدان بالجناية فيها ثلثا ديتها •

السابعة عشرة : ـ في الظفر بضم الظاء المشالة والفاء ، اذا لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير ، فان نبت أبيض فخمسة دنانير ، وبذلك رواية (مسمع) ضعيفة لكنها منجبرة بالشهرة • وهنا كلام طويل لا يليق بهذا الاملا •

الثامنة عشرة : ـ في الظهر اذا كسر الدية للصحيح قيل وكذا لو احدودب ، أو صار لايقدر على القعود • ولو صلح فثلث الدية • وفي (رواية ظريف) اذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار ، وان عتم فألف دينار •

التاسعة عشرة : ـ في ثديي المرأة ديتها ، وفي كل واحد

منهما نصف الدية ، والمسألة قطعية ، وكذا الحكم في الرجل للخبر العام • وفي خبر (ظريف) في حلمة ثدى الرجل ثمن الدية وعمل به بعض علمائنا •

العشرون : ــ في قطع حشفة الذكر الدية ، وكذا اذا قطع كله • وفيما قطع من الحشفة بالحساب •

الحادية والعشرون : ــ قالوا : في قطع ذكر العنين ثلث الدية ولم أجد دليلا يركن اليه على قولهم ، بل الدليل العام والخاص مخالف لهم • والأقوى عندى أن فيه الدية وان كان ماذهبنا اليه خلاف المشهور ، ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير قطعا •

الثانية والعشرون : ــ قالوا : وما قطع من ذكر العنين بحسابه لا من الحشفة ، نعم الصحيح عندهم باعتبار الحشفة وعللوا بتعليل محتمل •

الثالثة والعشرون : ــ قالوا : في كل بيضة نصف الدية محتجين بالخبر العام ، وفي حسنة (عبدالله بن سنان) في اليسرى ثلثا الدية لأن الولد منها ونحوها غيرها فالعمل بالخاص متعين كما هى القاعدة المقررة في الأصول •

الرابعة والعشرون : ــ في انتفاخ البيضتين أربعمائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ولعله لخبر (ظريف) •

الخامسة والعشرون : ــ في الشفرين من المرأة الدية وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف الدية •

السادسة والعشرون : الاستكـان هل همـا والشفـران متحدان أو غيران ؟ الظاهر رجوع ذلك للعرف · والاستكان هما المحيطان بشق الفرج كذا في (ق) ·

السابعة والعشرون : ـ في الافضاء الدية ، وهو : تصيير المسلكين وهما مسلك البول ومدخل الذكر واحدا ، أو مسلك الذكر والغائط وهو بعيد لقوة الحاجز لصحيحة (سليمان بن خالد ، وبريد العجلي) وأما في خبر (نوادر الحكمة بالحكومة) فمؤول بتأويلين أحدهمـا : التقيـة · الثاني : كون ذلك في الأمة ، هذا في غير الزوج ، أو في وطي الزوج لها قبل التسع · ويلزمه الانفاق عليها حتى يموت أحدهمـا · وقالوا ، أنها تحرم عليه مؤبدا ولا تخرج من حباله الا بالطلاق ، وتسقط نفقتها بالتزويج ، والأوجـه بالنظر الى الدليـل لا تسقط لعمومه · والمسألة لا تخلو من اشكال وتردد ·

الثامنة والعشرون : ـ في الرجلين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصفها للخبر العام · وذلك قطعي · وليعلم أن حدهما مفصل الساق ولو قطعت من الفخذ وجبت ثلاث ديات ، دية للرجل ، ودية للفخذ ، ودية للساق · وقيل : بل انما تجب دية واحـدة وهو غير بعيـد ، واليه ذهـب بعض مشايخنـا المعاصرين · وأما ما قيل دية وحكومة فمحتمل ، لكن ما اخترناه أقوى · وليعلم أن اليد اذا قطعت من المنكب تجرى فيها هذه الأقـوال ·

التاسعة والعشرون : ـ أن أصابع الرجلين مثل أصابع اليدين ، وقد مر ذلك فتذكره ·

الثلاثون : ــ دية كسر الضلع متفاوت ، فما خالط القلب في كل ضلع خمسة وعشرون دينارا ، وما يلي العضدين عشرة، (والمستند ما في كتاب ظريف بن صالح) ٠

الحادية والثلاثون : ــ في بعصوص الانسان اذا كسر وهو : عجب الذنب ، وكذا في عجانه وهو ما بين الخصيين اذا لم يملك بوله ولا غائطه الدية في كل منهما ٠ وما فسرنا به البعصوص هو المشهور ٠ وقال بعض الفضلاء هو عظم رقيق حول الدبر ٠

الثانية والثلاثون : ــ في كسر عضو من الأعضاء خمس ديته كذا قال جماعة ، فان برء على غير عيب فأربعة أخماس كسره ، وفي موضحته ربع دية كسره ، وفي رضه ثلث دية العضو ، وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته ٠

الثالثة والثلاثون : ــ من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه كذلك ، أو يفتدى بثلث الدية والمستند رواية (السكوني) ٠

الرابعة والثلاثون : ــ من افتض بكرا بأصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها ومهر نسائها ، وبذلك رواية (هشام بن ابراهيم عن الكاظم ع) وفي رواية (ظريف بن ناصح) عليه ثلث نصف الدية يعني دية الرجل فيكون ثلث ديتها ٠

بـــاب الجنـــــاية عـلى المنافـــع

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ في العقل الدية ، ولا تداخـل لو شجه فذهب عقله لأن الأصل عدم التداخل • وفي رواية (جميل بن صالح) ان كان ذلك بضربة واحدة تداخلتا وهو غير بعيد ، ولو ضربه على أم رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات اقتص منه ، وان لم يمت ولم يرجع عقله فعليه الدية وبه رواية (جميل بن صالح) •

الثانية : ـ في السمع الدية ، وفي سمع كل اذن نصفها ، وفي البعض بحسابه •

الثالثة : ـ لو جنى عليه فتعـذر أنزال المني عليه كان فيه الدية •

الرابعة : ـ في سلس البول الدية ، كذا في رواية (غياث بن ابراهيم) أن عليا قضى بذلك ، لكن في رواية (اسحاق بن ابراهيم) ان دام الى الليل لزمت الدية ، وان دام الى الزوال وجبت ثلثا الدية ، وان بقي الى ضحوة وجبت ثلث الدية • وبها أفتى بعضهم •

بـــاب في الشجـــاج والجـــراح

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ ليعلم أن الشجاج في الرأس والوجه ، والجراح في البـدن •

الثانية : ـ الشجاج ثمان : الحارصة ، والدامية ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة والمأمومة ، والجائفة • ففي الدامية بعير ، وفي الحارصة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وفي السمحاق أربعة أبعرة ، وفي الموضحة خمسة أبعرة ، وفي الهاشمة عشرة أبعرة ، وفي المنقلة خمسة عشر بعيرا ، وفي المأمومة ثلاثة وثلاثون بعيرا ، وفي الجائفة ثلث الدية •

الثالثة : ـ في النافذة في الأنف ثلث ديته فان صلحت فخمس ديته فان كانت في أحد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية •

الرابعة : ـ في شق الشفة حتى تظهر الأسنان ثلث ديتهما ، فان حصل البرء فخمس ديتهما •

الخامسة : ـ اذا نفذت ناقلة في الرجل مائة دينار كذا قالوا ، ولم أر مستنده •

السادسة : ـ لو أحمر الوجه من جهة الجناية دينار ونصف ، وفي اخضراره ثلاثة ، وفي اسوداده ستة • وبه رواية (اسحاق بن عمار) قيل : وذلك في البدن بالنصف ، ولم أر له مستندا • وليعلم أن شجاج الرأس والوجه شرع • ومن لا ولي له فوليه الامام •

ولنلحق ذلك بمسائل :

الأولى : ـ دية جنين الحر المسلم اذا لم تلجه الروح مائة دينار ، والذكر والأنثى هنا سواء لاطلاق الروايات • وكذا

يجب مائة دينار اذا قطع رأس ميت ، وتعمل عليه في البر فلا يعطى الورثة منها شيئا • ودية جنين الذمي عشر دية أبيه ، وفي روايـة (السكوني) عشر دية أمـه • وهو غير بعيـد • وليعلم أنه لا كفارة في الجنين قبل دخول الروح قطعا ، ولو لم يكس الجنين الروح وزعت الدية على حالاتـه • ففيه اذا كان عظما ثمانون دينارا ، ومضغة ستـون دينارا ، وعلقة أربعون دينارا ، ونطفة عشرون دينارا بعد استقرارهـا في الرحم • وعلى ذلك الروايـات المستفيضـة وهو مختارنا • لا القول بأن ديته عشرة وفيما بينها بحسابه •

الثانية : ـ اذا قتلت المرأة وولدها في بطنها أو وضعته في البحر فسقط ولم يعلم أهو ذكر أم أنثى !! بعد علم حياته فنصف الديتين ديته لرواية (علي بن ابراهيـم بن مسكان) والقائل بالقرعة ضعيف لما لا يخفى •

الثالثة : ـ لو أفزع الحامل مفزع فألقت جنينها ضمنه ، ولو أفزع من يجامع فعزل النطفـة بسبـب ذلك فعليه عشرة دنانير • وأما عزل الزوج عن الحرة الدائمة فالأصح أن ليس عليه شيء ، نعم الأحوط المنـع من ذلك الا في ما استثني وقد تقـدم •

بـاب الجنايـة عـلى الحيـوان

وفيه مسائل : ـ

الأولى : ـ من أتلف مأكولا كالنعم فلا يخلو ، اما بالذكاء أولا ؟ فان كان بالأول فعليه الارش وليس لمالكه دفعها للجاني

وأخذ ثمنها كملا على الأصح • وان كان لا بها لزمته قيمته أجمع • نعم يوضع قيمة الشعر والصوف والوبر من القيمة •

الثانية : ـ لو قطع بعض جوارحه أو كسر شيئا من أعضائه فلمالكه الارش •

الثالثة : ـ اذا كان المجني عليه غير مأكول لكن تقع عليه الذكاة ضمن أرشه ولو كان ممالا تقع عليه الذكاة كالكلب ، كان عليه قيمته أجمع • والكلام في متفاوتة القيم • فكلب الصيد قيمته أربعون درهما لخبرى (أبي بصير) لكن في السلوقي•وعند جماعة القيمة لرواية (السكوني) والأربعون أشهر • وفي كلب الغنم كبش ، وعندى أن فيه عشرين درهما لمرسل (ابن فضال) وفي كلب الحائط وهو البستان قيمته لرواية (السكوني) ومن قال أن فيه عشرين درهما لا دليل له•

الرابعة : ـ يضمن المسلم خنزير الذمي اذا استتر به كالخمر •

الخامسة : ـ يجب في جنين البهيمة عشر قيمتها ، وفي غير الدابة ربع قيمتها للروايات •

السادسة : ـ لا يضمن المالك ما أفسدت دوابه نهارا ، ويضمن ما أفسدت ليلا لرواية (السكوني) والرواية وان كانت ضعيفة فهى مشهورة • وهنا كلام في الروضة فيه تحقيق للمسألة وتدقيق فليرجع لها •

السابعة : ـ الكفارة انما تجب مع المباشرة لا التسبيب ،

كمن وضع حجرا في الطريق أو في غير ملكه فعثر عاثر فمات ٠

الثامنة : ــ الكفارة لا تجب بقتل الكافر ونحوه ، ولو قتل مسلما ظانا أنه كافر انتفى القود والدية ، لا الكفارة ٠ وقيل : بل تجب الدية وهو الأقوى للآية وحديث (لا يطل٠٠٠)

بـــاب العـــاقلـــة

وهو آخر الكتـــاب

وفيه مسائل : ــ

الأولى : ــ العاقلة هم : العصبة ، والمعتق ، وضامن الجريرة ، والامام ٠ فالعصبة من تقرب بالأبوين أو الأب ، لا الذين يرثون القاتل لو قتل على الاظهر ٠

الثانية : ــ الأظهر دخول الأبناء والآباء في العقل ، وفي الرواية اشعار بذلك ٠ وما احتج به على خلاف ما قلناه فممنوع ، والقاتل لا يشركهم٠ولا تؤخذ من العاقلة ، ثم يرجع بها على القاتل كما قاله بعض الأفاضل ٠

الثالثة : ــ المرأة والمجنون والصبي لا يدخلون في العقل قطعا وللرواية ٠

الرابعة : ــ دية الشجة الموضحة وهى التى توضح عن العظم تحملها العاقلة ، وكذا ما فوقها كالهاشمة والمنقلة قطعا٠ ودونها لا تحملها ، ورواية (أبي مريم) صريحة في ذلك ، وأنه من قضاء علي (ع) ٠ وهى وان كان فيها ضعف (بابن فضال) فهى منجبرة بعمل الأفاضل الأبدال ٠

الخامسة : ــ لا تعقل جناية الانسان على نفسه وان كانت خطأ ، ولا تثبت باقرار القاتل لما لا يخفى ، ولا بالصلح ، ولا جناية العمد ، ولا شبهه قطعا في كل هذه المسائل ٠

السادسة : ــ لا يعقل السيد مملوكا قنا أو مدبرا أو أم ولد على الاظهر فيها ، ورواية (مسمع) شاذة ضعيفة لم يعمل الأكثر بها ٠

السابعة : ــ لا تعقل العاقلة بهيمة قطعا وللأصل ، ولا اتلاف مال ولو خطأ اذ هو مختص بالآدمي ٠ والذمي لا عاقلة له الا الامام ٠

الثامنة : ــ مرجع تقسيط الدية على العاقلة الامام أو القائم مقامه ٠ والقول بأن كيفية التقسيط على الغني عشرة قراريط ، وعلى الفقير خمسة !! لا دليل عليه ٠

التاسعة : ــ يبدأ بالتقسيط الأقرب الى القاتل فالأقرب ٠ وأما تأجيلها ! ففى ثلاث سنين وقدمر الكلام فيها في قتل الخطأ٠

اللهم اني أسألك أن تغفر لنا خطايانا ، وما أسرفنا به على أنفسنا ، وان تكفر سيئاتنا ، وتضاعف لنا حسناتنا بفضلك وحلمك وعفوك ياخير مسئول واكرم مأمول ٠ اللهم لا تقاصنا بسوء أعمالنا ، ولا تناقشنا بأجرامنا بحق محمد النبي الأمين وآله الميامين ٠ وحيث تم ما أردنا ، وكمل ما قصدنا بتوفيق سيدنا وخالقنا ، ربنا ورب آبائنا الأولين ٠ فالحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله ، والشكر له جما كما هو مستحقه ومحله ٠ والمرجو من اخواننا المؤمنين والشيعة

المخلصين أن يستغفروا ويترحموا على المؤلـف الحقير المسكين ولا سيما في أدبـار الصلوات وساعات الخلوات · وأسأل الله العظيم أن يجعله خالصا لوجه الكريم · وأن يجعله لي ذخيرة يوم الدين ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين · وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ·

وقد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب المستطاب بعون الكريم الوهاب باليوم الثلاثين من شهر محرم الحرام عصر يوم الأربعاء سنة ألـف ومائتين وخمس وستـين ، على يد مؤلفه المتعطش لعفو ربه السبحاني : عبدالله بن عباس البحراني (عفي عنهما) ·

آمين رب العالمين

فهرس الجزء الأول

	الصفحة
مقدمة المؤلف	١
باب المياه	٢
تتمة فى منزوحات البئر	٢
باب فى المضاف	٥
باب فى الكر	٥
باب فى النجاسة	٥
باب فى ازالة النجاسات	٩
باب فى قدر الواجب من الازالة	١٠
باب فى المطهرات	١٢
الطهارات ـ باب موجبات الوضوء	١٤
باب كيفية الوضوء	١٤
باب فى مستحباته	١٨
باب فى أحكام الوضوء	١٩
باب فى الخلوة	٢٠
باب الاغسال ـ موجب غسل الجنابة	٢١
باب فى كيفية غسل الجنابة	٢١
باب ما يحرم على الجنب	٢٣
الثانى من الاغسال ـ غسل الحيض	٢٤
باب فى أحكام الحيض	٢٦
باب غسل الاستحاضة	٢٧
باب غسل النفاس	٢٨
باب غسل الاموات	٢٩
باب فى كيفية غسل الاموات	٣٠
سنن فى تغسيل الاموات	٣١
باب فى الكفن	٣٢
باب فى دفن الميت	٣٥
باب فى سنن التشييع والدفن	٣٦
باب فى الصلاة عليه	٤٠
باب غسل مس الميت	٤٤
الاغسال المسنونه	٤٥
باب التيمم	٤٦
القول فى كيفية التيمم	٤٧
القول فى ما يتيمم به	٤٩
باب الصلاة ـ القول فى اعدادها	٥٠
باب فى مواقيتها	٥٢
القول فى المكان	٥٥
القول فى اللباس	٥٧
القول فى القبله	٦٠
باب الاذان والاقامة	٦١
باب التوجه للصلاة وتكبيرة الاحرام	٦٣
باب النية	٦٤
باب القيام	٦٥

	الصفحة
باب القراءة	٦٦
فوائد فى القراءة والتسبيح	٦٧
باب الركوع	٦٩
باب السجود	٧١
باب القنوت	٧١
باب التشهد	٧٢
باب التسليم	٧٣
باب الخلل الواقع فى الصلاة	٧٤
باب الشك فى عدد الركعات	٧٩
باب فى كيفية الاحتياط	٨٠
باب سجود السهو	٨٢
كيفية سجدتى السهو	٨٢
باب صلاة الجمعة	٨٤
شروط صلاة الجمعة	٨٤
كيفية صلاة الجمعة	٨٧
جملة مسائل تتعلق بصلاة الجمعة	٨٨
باب صلاة العيدين	٨٩
كيفية صلاة العيدين	٩٠
باب صلاة الآيات	٩٢
باب صلاة الملتزم بأحد الملزمات	٩٥
باب القضاء للصلاة	٩٧
باب الجماعة	١٠٠
باب السفر	١٠٧
باب فى المساجد	١١٠
باب الزكاة	١١١
زكاة البقر	١١٣
زكاة الغنم	١١٣

	الصفحة
زكاة النقدين - الذهب والفضة	١١٤
زكاة الغلات الاربع	١١٥
باب مستحق الزكاة	١١٦
باب زكاة الفطرة	١١٩
باب الخمس	١٢٠
باب الصوم	١٢٢
باب الاعتكاف	١٢٨
باب الحج	١٢٩
باب أقسام الحج	١٣٤
باب الاحرام	١٣٦
باب ما يحرم على المحرم	١٤٠
باب كفارات المحرم	١٤٣
باب أفعال عمرة المتمتع بها للحج	١٤٨
باب الخروج للصفار والسعى	١٥٠
باب أفعال الحج	١٥٠
باب الحصر والصد	١٥٤
مسائل متفرقة تتعلق بالحج	١٥٥
باب المضى للمدينة المنوره	١٦٠
باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر	١٦٠
باب البيع	١٦٢
باب أداب البيع	١٦٥
باب بيع الثمار	١٦٨
باب بيع الحيوان	١٦٩
باب الخيار	١٧٣
باب النقد والنسيئة	١٧٥
باب ما يدخل فى المبيع	١٧٦

	الصفحة
باب الشروط	١٧٧
كيفيـة القبض الذى تترتـب عليه الاحكام شرعا	١٧٨
باب فى العيوب	١٧٩
باب الربا	١٨٠
باب الصرف	١٨٣
باب بيع السلف	١٨٥
باب فى لواحقه	١٨٧
مسائل متفرقة تتعلق بالبيع	١٨٨
باب فى بيع الصبرة وشبهها	١٩٢
باب فى اختلاف المتبايعين	١٩٣
باب أقسام البيع	١٩٤
باب فى الاقامة	١٩٤
باب القرض	١٩٥
باب الرهن	١٩٧
باب الحجر	٢٠١
باب الضمان للمال	٢٠٣

	الصفحة
باب الحوالة	٢٠٤
باب الكفالة	٢٠٥
باب الصلح	٢٠٦
باب الشركة	٢٠٧
باب المضاربة او المقارضة	٢١٠
باب المزارعة	٢١٣
باب المساقاة	٢١٤
باب الوديعة	٢١٦
باب العارية	٢١٩
باب الاجارة	٢٢٠
باب الوكالة	٢٢٤
باب الوقف	٢٢٧
باب السكنى والعمرى	٢٣٠
باب الصدقات	٢٣١
باب الهبة	٢٣٢
باب الوصايا	٢٣٣
باب تصرف المريض	٢٣٧

فهرس الجزء الثاني

	الصفحة
باب النكاح	١
باب أولياء العقد	٦
باب أسباب التحريم	٩
باب نكاح الشغار	١٧
باب نكاح الاماء والعبيد	٢٠
باب العيوب ــ عيوب الرجل	٢٣
عيوب المرأة سبعة	٢٤
باب المهور	٢٦
باب الشروط فى العقد	٢٨
باب القسم على الزوجات	٣٠
باب النشوز	٣١
باب حكم الاولاد	٣٢
باب حكم الولادة	٣٣
باب الرضاع والحضانة	٣٥
باب النفقات	٣٧
باب الطلاق	٤٠
باب الرجعة	٤٣
باب العدد	٤٤
باب المفقود	٤٧
باب عدد الاماء واستبرائهن	٤٧
تنبيه على مسائل فى الطلاق	٤٩
باب الخلع	٥٠
باب المبارات	٥١
باب الظهار	٥٢
باب الايلاء	٥٤
باب الكفارات	٥٥
باب اللعان	٦٠
باب العتق	٦٢
باب أسباب ازالة الرق	٦٣
باب التدبير	٦٦
باب الكتابة	٦٨
باب الاستيلاد	٦٩
باب الاقرار	٧٠
لواحق وفيها مسائل	٧٢
الاقرار بالنسب	٧٣
باب اليمين	٧٥
باب النذر	٧٧
باب العهد	٧٧
باب الصيد والذبائح	٧٩
باب زكاة السمك والجراد	٨٥
باب الاطعمة والاشربة	٨٦
باب ما يحرم من الذبيحة أو يكره	٨٨
باب الغصب	٩٢
باب الشفعة	٩٤
باب احياء الموات	٩٦
خاتمة فيها مسائل	٩٨
باب اللقطة	٩٩

	الصفحة
باب المواريث	١٠٢
باب فى موانع الارث	١٠٣
فائدة	١١١
تتميم	١١٣
مسائل متفرقة	١١٣
باب الغرقى والمهدوم عليهم	١١٤
تذنيب	١١٥
باب فى الولاء	١١٥
باب القضاء	١١٨
باب اليمين	١٢١
باب الشاهد واليمين	١٢٣
باب الشهادات	١٢٥
باب الشهادة على الشهادة	١٢٩
باب رجوع الشاهد عن شهادته	١٣٠
باب القسمة	١٣٢
باب الحدود	١٣٢
باب اللواط والسحق والقيادة	١٣٩
باب القذف	١٤٢
مسائل متفرقة تلحق بهذا الباب	١٤٤
باب حد السرقة	١٤٧
باب المحارب	١٥٠
باب اتيان البهائم	١٥٢
باب القصاص	١٥٤
باب القسامة	١٦٠
باب كيفية الاستيفاء	١٦١
باب قصاص الطرف	١٦٣
باب الديات	١٦٥
باب دية الاعضاء	١٧٠
باب الجناية على المنافع	١٧٨
باب فى الشجاج والجراح	١٧٨
باب الجناية على الحيوان	١٨٠
باب العاقلة	١٨٢
خاتمة الكتاب	١٨٣